٣٩٩

المكتبة العامة لندوة العلماء
« مكتبة العلامة شبلي النعماني »
ندوة العلماء - لكهنؤ، الهند

نام مصنف	نام کتاب	نمبر
ابن فہم الجوزبشبہ	تہذیب المجتبی	٤٢٧ / ٩١١
دستخط		فن: حدیث ٤

٣٥١

تسلسل ٥٣٣٦
١٠٦٩٢

[illegible]
[illegible] ١٢٣

[illegible] ٣١٣

١٠٩
٢
٩١١

جـ ٢ قلمي

تهذيب المجتبى ١

١٣٤

٨٣١

٨٤
٢

٤٧
٩١١/٢

الحديث العربي

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية الحنبلي رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب العالمين واله المرسلين واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين وحجة على جميع المكلفين فرق الله برسالته
بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين فهو الميزان الراجح
الذي على اقواله واعماله واخلاقه توزن الاقوال والاخلاق والاعمال
وبمتابعته والاقتداء به يتميز اهل الهدى من اهل الضلال ارسله على حين
فترة من الرسل فهدى به الى اقوم الطرق واوضح السبل وافترض على العباد
طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره والقيام بحقوقه واغلق دون جنته الابواب
وسد اليها الطرق فلم يفتح لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره
ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف امره هدى به من الضلالة
وعلم به من الجهالة وارشد به من الغي وفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا
غلفا فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده ولم يزل
منه زكيا ولا نقصه منه ما اوجب حتى سارت دعوته مسير الشمس في الاقطار وبلغ دينه
القيم ما بلغ الليل والنهار صلى الله عليه وعلى آله الطيبين صلاة دائمة على تعاقب الاوقات

والسنين

والسنين وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان اولى ما صرفت اليه العناية وجرى
المتسابقون في ميدانه الى افضل غاية وتنافس فيه المتنافسون وشمر اليه العاملون
العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين الذي لا نجاة لاحد الا به
ولا فلاح له في داريه الا بالتعلق بسببه الذي من ظفر به فقد فاز وغنم ومن
صرف عنه فقد خسر وحرم لانه قطب السعادة الذي مدارها عليه وآخية الايمان
الذي مرجعه اليه والوصول الى الله والى رضوانه بدونه محال وطلب الهدى من غيره
هو عين الضلال وكيف يوصل الى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة
اليه ودالة لمن سلك فيها عليه وبعث رسوله بها مناديا واقامه على اعلامها داعيا
اليها وهاديا فالباب عن السالك في غيرها مسدود وهو عن طريق هداه وسعادته
مصدود بل كلما ازداد كدا واجتهادا ازداد من الله طردا وبعدا ذلك
بانه صدف عن الصراط المستقيم واعرض عن المنهج القويم ووقف مع آراء
الرجال ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال واخلد الى ارض التقليد وقنع بان يكون
عيالا على اشكاله من العبيد لم يسلك من سبل العلم مناهجها ولم يرتق في درجاته معارجها
ولا تفتحت في خلده انواره ولا بات قلبه يتقلب بين رياض
بهجته ورونقه لكنه ارتضع من ثدي لم يطهر بالعصمة لبانه وورد مشربا اجاجا
لم تكدره قلب الوارد ولا تتبع منه الفروج والدماء
والاموال الى من حلل الحلال وحرم الحرام وتجمع منه الحقوق الى منزل الحرام

والاحكام فحقيق على من كان رغب في سعادة نفسه عيانًا وكان قلبه حيًا وإيمانًا أن يرغب

بنفسه من أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرًا ولا نفعًا

أن لا ينزلها في منازل الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون

صنعًا ... يوم لا ريب فيه يخسر فيه المبطلون ويربح فيه المحقون يوم يعض الظالم

على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتي

كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلا فليلاحظ من اتخذ غير الرسول

إمامه ونبذ سنته وراء ظهره وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه

فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو

خرثي المتاع

فصل

ولما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث

السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكمًا بين أهل الإسلام

وفصلًا في موارد النزاع والخصام فإليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرتضي المحققون

فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام مع انتقائها

أحسن الانتقاء واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء وكان الإمام

العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره

وتهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه فأحسن حتى [illegible]

موضعًا وسبق حتى جاء من خلفه له تبعًا جعلت كتابه من أفضل الزاد واتخذته

ذخيرة ليوم المعاد فهذبته نحو ما هذب به الأصل وزدت عليه

من الكلام

من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها والكلام

على متون مشكلة لم يفتح مقفلها أو زيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر

إليها وبسط الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه فهي جديرة

بأن تثنى عليها الخناصر ويعض عليها بالنواجذ وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصًا

لوجهه موجبًا لمرضاته وأن ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظر فيه أو استفاد منه وأنا

أبرأ إلى الله من التعصب والحمية وجعل سنة رسول الله صلعم تبعًا لآراء الرجال

منزلة عليها مسوقة إليها كما أبرأ إلى الله من الخطأ والزور والله المستعان

عند لسان كل قائل وقلبه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب +

باب الرخصة

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعد قول الحافظ زكي الدين

في قول جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلعم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته

قبل أن يقبض بعام يستقبلها وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث

حسن غريب قال ابن القيم وقال الترمذي سألت محمدًا عن هذا الحديث

فقال حديث صحيح وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن

صالح وهو مجهول ولا يحتج برواية مجهول قال ابن الجوزي أبان بن صالح مشهور

ثقة صحيح الحديث وهو أبان بن صالح بن عمير أبو محمد القرشي مولاهم

المكي روى عنه ابن جريج وابن عجلان وابن إسحاق وعبيد الله بن أبي جعفر واستشهد

بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء ووثقه يحيى بن معين

ذكر أبان بن صالح

٤٧ / ٩١١
الأدب العربي
[illegible] / [illegible]

وغيرها طردا وعكسا فكلما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة
فان قيل فما تقولون في الطواف بالبيت فانه يصح بالطهارة ولا تحريم فيه و
لا تحليل قيل شرط السجود ان يكون ثابتا بنص او اجماع وقد اختلف السلف
والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين احدهما انها شرط كقول الشافعي
ومالك واحدى الروايتين عن احمد والثاني ليست بشرط نص عليه في رواية ابنه
عبد الله وغيره بل نصه في رواية عبد الله تدل على انها ليست بواجبة فانه قال
احب الي ان يتوضأ وهذا مذهب ابي حنيفة قال شيخ الاسلام و
هذا قول اكثر اهل السلف قال وهو الصحيح فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر المسلمين بالطهارة لا في عمرة ولا في حجة مع كثرة من حج معه واعتمر ويمتنع ان يكون
ذلك واجبا ولا يبينه للامة وتأخير البيان عن وقته ممتنع فان قيل فقد طاف صلى الله عليه وسلم
متوضيا فقال خذوا عني مناسككم قيل الفعل لا يدل على الوجوب والاخذ عنه هو
ان يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل فاذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب
فاوجبناه لم يكن قد اخذنا عنه وتأسينا به مع انه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته اشياء
كثيرة جدا لم يوجبها احد من الفقهاء فان قيل فما تقولون في حديث ابن عباس
الطواف بالبيت صلاة قيل هذا قد اختلف في رفعه ووقفه فقال النسائي
والدارقطني وغيرهما الصواب انه موقوف وعلى تقدير رفعه فالمراد التشبيه
بالصلاة كما يشبه انتظار الصلاة بالصلاة وكما قال ابو الدرداء ما دمت تذكر الله

فانت في صلوة وان كنت في السوق ومنه قوله صلعم ان احدكم في صلوة ما دام
يعمد الى الصلوة فالطواف وان كان صلوة فهو صلوة بالعموم العام ليس بصلوة خاصة والسجود
اما السجود للصلوة اي صفة ذات التحريم والتحليل فان قيل فما تقولون في سجود التلاوة
والشكر قيل فيه قولان مشهوران في احمد احدهما يشترط له الطهارة وهذا هو المشهور عند الفقهاء
ولا يعرف كثير منهم فيه خلافا وربما ظن بعضهم اجماعا والثاني انه لا يشترط له الطهارة
وهذا قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري وهو قول عبد الله بن عمر
ذكره البخاري رضي الله عنه في صحيحه فقال وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء وترجمة
البخاري واستدلاله يدل على اختياره اياه فانه قال باب من قال يسجد على غير
وضوء هذا لفظه واحتج الموجبون للوضوء بانه صلوة قالوا فانه له تحريم وتحليل +
كما قال بعض اصحاب احمد والشافعي وفيه وجه انه يتشهد له وهذا حقيقة الصلوة
والمشهور من مذهب احمد عند المتأخرين انه يسلم له وقال عطاء بن سيرين اذا
رفع رأسه يسلم وقال اسحق بن راهويه واحتج لهم بقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قالوا ولانه يفعل تبعا للامام ويعتبر ان يكون القارئ يصلح اماما للمستمع وهذا حقيقة
الصلوة قال الاخرون ليس حكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا اجماع
ولا قياس صحيح واما استدلالكم بقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فهو من رواية
ما يحتج به عليكم قال اهل الحديث والفقه ليس فيهم احد قط نقل عن النبي صلعم
ولا عن احد من الصحابة انه سلم من سجود وقد انكر احمد السلام منه قال الخطابي

وكان احمد

وكان احمد لا يعرف السلام في هذا وقال الحسن البصري
ويذكر نحوه عن ابراهيم النخعي وكذلك المنصوص عن الشافعي انه
لا يسلم فيه والذي يدل على ذلك ان الذي قالوا يسلم منه انما احتجوا بقوله صلعم
وتحليلها التسليم وبذلك احتج لهم الحنابلة وهذا استدلال ضعيف فان النبي
صلعم واصحابه فعلوها ولم ينقل عنهم سلام منها ولهذا انكره احمد وغيره وتجويز كونه
سلم منها ولم ينقل كتجويز كونه سلم من الطواف قالوا ايضا السجود هو من جنس
ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء ولهذا شرع في الصلوة وخارجها فكما لا يشترط الوضوء
لهذه الامور وان كانت من اجزاء الصلوة فكذلك لا يشترط للسجود وكونه
جزءا من اجزائها لا يوجب ان لا يفعل الا بوضوء واحتج البخاري بحديث ابن عباس
ان النبي صلعم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ومعلوم
ان الكافر لا وضوء له قالوا وايضا فالمسلمون الذين سجدوا معه صلعم +
لم ينقل ان النبي صلعم امرهم بالطهارة ولا سألهم هل انتم متطهرين ام لا ولو كانت
الطهارة شرطا فيه للزم احد الامرين اما ان يتقدم امره لهم بالطهارة
واما ان يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط ولم ينقل مسلم واحد منهما
فان قيل فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك وهذا جواب بعض الموجبين
قيل الطهارة شرعت للصلوة من حين البعث ولم يصل قط الا بطهارة
اتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلوة وفي حديث اسلام عمر انه لما كان

مس القرآن الذي تطهره فكيف يظن انهم كانوا يصلون بلا وضوء قالوا ويبعد فيهم
جدا ان يكون المسلمون كلهم اذ ذاك على وضوء قالوا وايضا ففي الصحيحين من حديث
ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته قالوا وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع
كلها ومن البعيد جدا ان يكون كلهم اذ ذاك على وضوء وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكانا
لجبهته ومعلوم ان مجامع الناس تجمع المتوضي وغيره قالوا وايضا فقد اخبر الله تعالى في غير موضع
من القرآن ان السحرة سجدوا لله سجدة فقبلها منهم ومدحهم عليها ولم يكونوا متطهرين قطعا
ومنازعونا يقولون مثل هذا السجود حرام فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز فان قيل
شرع من قبلنا ليس بشرع لنا قيل قد احتج الائمة الاربعة بشرع من قبلنا وذلك
منصوص عنهم انفسهم في غير موضع قالوا ايضا لكن لم يرد شرعنا بخلافه قال المجوزون
فاين ورد في شرعنا خلافه قالوا وايضا فافضل اجزاء الصلاة واقوالها القراءة
ويفعل بلا وضوء فالسجود اولى قالوا وايضا فالله سبحانه وتعالى اثنى على كل من سجد
عند التلاوة فقال ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان سجدا وهذا يدل على انهم سجدوا عقب التلاوة بلا فصل وسواء كانوا
بوضوء او بغيره لانه اثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة ولم يشترط وضوءا
وكذلك قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا قالوا وكذلك
سجود الشكر مستحب مندوب اليه عند تجدد النعم المنتظرة وقد تظاهرت السنة عن النبي صلعم بفعله

في مواضع

في مواضع متعددة وكذلك اصحابه مع ورود النعم والمسرات عليهم بغتة وكانوا
يسجدون عقبه ولم يؤمروا بوضوء ولم يخبروا انه لا يفعل الا بوضوء ومعلوم ان
هذه الامور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها قالوا
ومن الممتنع ان يكون الله تعالى قد اذن في هذا السجود واثنى على فاعله واطلق
ذلك وتكون الطهارة شرطا فيه ولا يشرعها ولا امر بها رسول الله صلعم اصحابه
ولا روي عنه في ذلك حرف واحد وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين
احدهما ان الفارق بينه وبين الصلاة اظهر واكثر من الجامع اذ لا قراءة
فيه ولا ركوع ولا فرضا ولا سنة ثابتة بالتسليم ويجوز ان يكون القاري خلف الامام
فيه ولا مصافة فيه وليس الحاق محل النزاع بصور الاتفاق اولى من الحاقه
بصور الافتراق الثاني ان هذا القياس انما ينفع لو كان صحيحا لو لم يكن
الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلعم ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد ان يلحقها بالمنصوص
على عهده صلعم من الحوادث او شملها نصه وربما سجوده وسجود اصحابه و
اطلاق الاذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد به فان قيل فقد روى
البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر
وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر من انه في بعض الروايات وكان ابن عمر
يسجد على غير وضوء وهذا هو اللائق به لاجل رواية الليث قيل اما اثر الليث

واما رواية من روى لم يحمل على وضوء فغلط لان شريك
البخاري واستدلاله وقوله والمشرك ليس له وضوء يدل على ان الرواية
بلفظ غيره وعليها اكثر الرواة ولعل ان الناسخ استشكل ذلك فظن ان اللفظ غلط
فاسقطها ويتبين ان كان اعتبر بالاثر الضعيف المروي عن الليث وهذا هو
الظاهر فان اسقاط الكلمة للاستشكال كثير جدا واما زيادة غير
فلا نظن زيادتها غلطا ثم يتفق عليها النسخ المختلفة او اكثرها

حديث القلتين

وقال في آخر باب ما ينجس من الماء بعد كلام الى ان ذكر الدين على قوله صلعم
لما سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلعم اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس +
وقال ابو بكر البيهقي وهذا اسناد صحيح موصول قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله
ورواه ابن ماجه في السنة كذلك وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وصحح
رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
هكذا رواه اسحق بن راهويه وجماعة عن ابي اسامة عن الوليد ورواه الحميدي
عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه
فهذان وجهان قال الدارقطني في هاتين الروايتين فلما اختلف على ابي اسامة

او ثنا

اخبرنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد روى
عن ابي اسامة وجه ان الوليد ابن كثير رواه عنهما جميعا وكان ابو اسامة
مرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عن الوليد عن محمد
بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رواه جماعة عن ابن اسحق وكذلك رواه
حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه وفي بعض حديث
ابن اسحق فهذه اربعة اوجه وجه خامس محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث
عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلعم ووجه سادس مغيرة بن ابي عمرو عن زائدة عن ليث
عن مجاهد عن ابن عمر قوله قال البيهقي وهو الصواب في حديث
مجاهد ووجه سابع بانك في قلتين او ثلث ذكره يزيد بن هارون
وكامل بن طلحة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عاصم
بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه
مقراة ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت
فحدثني عن ابيه عن النبي صلعم قال اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلث لم ينجسه
شيء رواه ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو حميد المصيصي ثنا قال ابن جريج
اخبرني لوط عن ابي اسحق عن مجاهد ان ابن عباس قال اذا كان الماء قلتين فصاعدا
لم ينجسه شيء ورواه ابو بكر بن عياش عن ابان عن ابي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفا

٤٧
٩١١
الحديث النبوي

وقال في الحديث بقلال هجر وقال ابن جريج اخبرني محمد بن يحيى بن عقيل اخبره
ان يحيى بن يعمر اخبره ان رسول الله صلعم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان
كل قلة تاخذ قربتين قال ابن عدي حدثني محمد بن احمد ثنا محمد بن يحيى حدثنا [illegible]
ابي كثير ويحيى بن عقيل قالوا ورد رسول الله صلعم ذكرها لهم في حديث المعراج
وقال في سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر فدل على انها معلومة عندهم
وقد قال يحيى بن ادم ووكيع وابن اسحق القلة الجرة وكذلك قال مجاهد القلتان
الجرتان واما كونها ثابتة المقدار فقد قال الخطابي في معالم السنن قلال هجر
مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل
والصيعان [illegible] واما تقديرها بقرب الحجاز فقد قال ابن جريج
رايت قلال هجر تسع قربتين وابن جريج حجازي انما اخبر عن قرب الحجاز
لا العراق ولا الشام ولا غيرهما واما كونها لا تتفاوت فقال الخطابي
القرب المنسوبة الى البلدان المحذوة على مثال واحد [illegible]
على قدر واحد لا تختلف [illegible] لا يقع بالمجهول واما كون المفهوم حجة
فله طريقان احدهما التخصيص والثاني التعليل اما التخصيص فهو ان
تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عدا
المنطوق واما التعليل فيختص بمفهوم الصفة وهو ان تعليق الحكم بهذا الوصف

المناسب

المناسب يدل على انه علة لذلك الحكم فينتفي الحكم بانتفائها فان قيل المفهوم مفهوم شرط
فهو قوي لان المشروط ينتفي عند عدم الشرط والا لم يكن شرطا له واما الحديث على العموم
فلان دلالته خاصة فلو قدم العموم عليه لبطلت دلالته بالكلية واذا خص
العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم وعمل بالمفهوم [illegible] كيف
وقد تايد المفهوم بحديث الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقته
وحديث النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل و
اما تقديمه على القياس الجلي فواضح لان القياس [illegible] فاذا ثبت تقديمه
على العموم

بقوله لا يجري وصف النجاسة فيه فلا يذهب بها وعلى ان هذه العلة
موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين
لهذا المعنى حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري وقالوا اذا كانت الجرية
قلتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة وان كانت دون القلتين تأثرت والنقطة
كون الماء جاريا وواقفا وهو الوصف الذي اعتبره الشارع واعتبروا
في الجاري والواقف القلتين والشارع لم يعتبره بل اعتبر الوقوف
والجريان فان قيل فاذا لم يخصصوا الحديث ولم يقيدوه بما دون القلتين
المحال وهو ان ينهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري قيل ذكره صلعم
الماء الدائم الذي لا يجري تنبيه على ان حكم النهي انما هو مختص برف(؟) مياه
الناس عليهم وان النهي انما يتعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها ان يخشى بالادواء
فاما الانهار الكبار والمياه الجارية فلم يرد النهي عنها صلعم بوجه بل قد دل كلامه
بمفهومه على جواز البول في الانهار الكبار كالنيل والفرات فجواز البول في البحر
اولى واحرى ولو قدر ان هذا تخصيص لعموم كلامه فلا ريب عاقل انه اولى
من تخصيصه بالقلتين او ما لا يمكن نزحه او ما لا يتحرك طرفه بحركة طرفه
الآخر لا حاجة لا يزول في هذه المياه بخلاف ماء البحر فانه لا تخفى في البول فيه
وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل دون صلعم في ظل النخل وفي استتاره
بنخل الحائط فانه نهى عن التخلي في الظل النافع وتخلى مستترا بالنخيل والحائط

حيث لا ينتقض احد بفعلها فلم يقع في ذلك الظن على احد وهذا الطوفي يعم اجزا
صلعم قد نهى عن البول في الماء الدائم مع انه قد يحتاج اليه فلان ينهى عن البول
في اناء ثم صبه فيه بطريق الاولى ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت
من مصالح العباد ونصائحهم ودع الظاهرية البحتة فانها تقسي القلوب وتحجبها عن
رؤية محاسن الشريعة وبهجتها وما اودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة
وهذه الطرق التي جاء ذلك منها ينظر اليها من مشى على اثرها قد يقطع في
مفاوزها اعناق المطي ويسلكها في الا المفرد بعد المفرد ولا يعرف
مقدارها الا من ادرجت قبله الاقوال المختلفة والاحتمالات المتعددة
والتقديرات المستبعدة فان علت همته جعل مذهبه عرضة للاحاديث
النبوية وخدمها بها وجعل اصله محكا يرد ما تنازعه فيه في ورفعه منها قبله
وما خالفه تكلف له وجوه الرد الجميل فما اكثر ما يسقط واقل فائدته ومن هذا
قول المجوزين ... ان النبي صلعم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل
البائل فيه بعد البول بكذا لفظ الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وانهم يجوزون ان يغتسل في ماء دائم قدر القلتين
بعد ما بال فيه وهذا خلاف صريح للحديث فان منعتم الغسل فيه نقضتم الحكم
وان جوزتموه خالفتم الحديث فان جوزتم البول دون الغسل خالفتم الحكمة
من اوجه خبيثة ولا يقولها عاقبة وارد عليكم لانه اذا بال في الماء
اليه

ذم الظاهرية البحتة

١٦٢

الدائم جوزتم له الغسل فيه لانه لم يغتسل الذي بال فيه بنجس وانما عللناه بما فيه من التنجيس
كما تقدم فلا يرد علينا هذا واما اذا كان الماء كثيرا فبال في ناحية ثم اغتسل
في ناحية اخرى لم يصل اليها البول لم يدخل في الحديث لانه لم يغتسل في الماء
الذي بال فيه وهذا كما اذا بال في ناحية من البحر لا يغتسل فيه ابدا وهذا
فاسد من وجهين فان النبي صلعم نهى عن الغسل فيه بعد البول لما يفضي اليه من افساد البول
له ونظير هذا نهيه ان يبول الرجل في مستحمه وذلك لما يفضي اليه من تطاير
رشاش الماء الذي يصيب يصيب البول فيقع في الوسواس كما في الحديث
فان عامة الوسواس منه حتى لو كان المكان مبلطا لا يستقر فيه البول
بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء ونظير هذا منع البائل
ان يستجمر او يستنجي موضع بوله لما يفضي اليه من التلوث بالبول ولم يرد النبي
صلعم بنهيه الاخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول فلا يجوز تعليل كلامه بعلة
عامة تتناول ما لم ينه عنه والذي يدل على ذلك انه قيل له في بير بضاعة
انتوضأ منها وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس
فقال الماء طهور لا ينجسه شيء فهذا نص صحيح صريح على ان الماء لا ينجس
بملاقاة النجاسة مع كونه واقفا فان بير بضاعة كانت واقفة و
لم يكن على عهده بالمدينة ماء جار اصلا فلا يجوز تحريم ما اباحه وفعله
قياسا على ما نهى عنه وتعارض احدهما بالاخر بل يستعمل هذا وهذا ...

في موضوعه انه توضأ ولا نقض سنة رسول الله صلعم بعضها ببعض فوجود
كر بئر بضاعة وحاله ما ذكره لا دليل فيه على ان لا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يتغير ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه ما ذكرنا من اضافته الى تنجيسه
بالبول لما ذكرنا من استعجال تطهيره فاستثنيا السنة فيه وجهان وهذا ما اورد
من حمل حديث بئر بضاعة على انه كان اكثر من قلتين بدون انه صلعم ما عمل
بذلك ولا ورث رأيه ولا دل كلامه عليه بوجه وانما عمل بطهورية الماء دونه
علة مطردة في كل ما قل او كثر ولا يرد التغير بدون ظهور النجاسة فيه مع انه تنجس
بها فلذا يرد على في الحديث ان انه لمحل وفاق فلا بنا فيه قوله ولانه فلو ورد انهم
النهي من استعمال الماء الدائم اليسير اذا وقعت فيه اي نجاسة كانت لانه
يتنفل ببول فيه ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على تقدير ولا تنجيس فلا يحمل
بالاجماع يحتمله ان لا كل من قوله اي والتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث
فاما سائر الحركة فالنوه بان قدروه بما لا يتحرك طرفاه وامتنع
حصره بما لا يمكن نزحه واصحاب القلتين حصره بقدر القلتين والحرالا
بالحديث من عمل على ظاهره واخبره وما تقييده بل ان كان تواتر الاول
فيه يفضي الى انه ما منع من جوار عام والامنع من غيث لانه يوضع بول كابح
ولم يمنع من بولك في مكان واغتساله في غيره وكل من استدل بحديث بطاهر ولا اكره
على نجاسة اي الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو ابين

ولدلالة

ولدلالة ما قال به وقال البلخي الدليل عليه لفظ الحديث لانه ان عمم النهي في كل ماء
بطل استدلاله بالحديث وان خصه بقدر خالف ظاهره وقال الدليل عليه ورد
ان يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقول به احد فظهر بطلان الاستدلال بهذا
الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير واما من قدره بالحركة فيدل على
بطلان قوله ان الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط والبول قد يكون قليلا وقد
كثيرا ووصول النجاسة الى الماء امر حسي وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى
او الكبرى اولى من سائر انواع الحركات فالله الحجة حركة الطهارة ميزانا
وعيارا على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها ونحن نعلم بالضرورة
ان حركة المغتسل تصل الى موضع لا تصل اليه القطرة من البول ونعلم ان البول الكثيرة
تصل الى مكان لا تصل اليه الحركة الضعيفة وما كان هكذا لم يجز ان يجعل حدا فاصلا
بين الحلال والحرام والذين قدروه بالنزح ايضا قولهم باطل فان العسكر العظيم
يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه واما حديث ولوغ الكلب فقالوا
لا علينا ان نحتج به علينا فان سائر الائمة خالفوا ادقيده او خصوه بخلاف
ظاهره فان احتج به علينا نحو لا يوجب السبع ولا التراب كان احتجاجا باطلا
فان الحديث ان كان يحرم التنجيس بالملاقاة فهو حجة عليهم في العدد و
التراب فاما ان يكون حجة لهم وعليهم ولا يكون حجة عليهم فيما خالفه
ولكنكم ثم هم يخبرونا بالذي لا يسلم الحركة طرفيه واين في الحديث ما يدل

ما يدل على هذا التخصيص ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر وهو أنه إذا كان الماء رقيقا
جدا وهو منبسط انبساطا لا يتحرك طرفه إذا تحرك الطرف الآخر لا يؤثر الولوغ فيه وإذا
كان عميقا جدا وهو مستطيل بحيث يتحرك طرفه إن تحرك الطرف ولو كان
أضعاف أضعاف الأول وهذا تناقض بين لا محيد عنه قالوا وإن احتج بعضهم
بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار وهم
أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث
وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره كان المصير إلى ما دل
بهم من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها وهو ولوغ
متتابع في آنية صغار يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء
ولا يخالف لونه لونه فيظهر فيه التغير فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم
تر فأمر بإراقته وغسل الإناء فهذا المحمل أقرب إلى الحديث وألصق به وليس في حمله
عليه ما يخالف ظاهره بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال
فيلغ فيها الكلاب وإذا كان حمله على هذا يوافق الظاهر ويحصل المقصود وإذا كان
مخالفة للظاهر فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة
فيكون أولى بالتقدير قالوا وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء
عند القيام من النوم فالاستدلال به أضعف من هذا كله فإنه ليس في الحديث
ما يدل على نجاسة الماء وجمهور الأمة على طهارته والقول بنجاسته من أشذ الشاذ

وذكر

وذكر القول بطهارته مستعملا ضعيف أيضا وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد
واختارها الخلال وأتباعه واختار أبو بكر وأصحاب أحمد فإنه ليس في الحديث
دليل على فساد الماء وقد بينا أن النهي من أصول فهم لا يدل على فساده بمجرد
أصول فكيف بغمس اليد فيه من النهي وقد اختلف في النهي عنه فقيل تعبد ويرد
هذا القول أنه معلل في الحديث بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده
وقيل معلل باحتمال النجاسة كبثرة في بدنه أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار وهو ضعيف
أيضا لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات فيلزمكم أن تجعلوا
النهي بالمستجمر وصاحب البثور وهذا باطل قطعا وقيل وهو الصحيح أنه معلل بخشية
مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع
الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال إذا استيقظ أحدكم
من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه فقوله
وقال هنا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلل بعدم الدراية بمحل المبيت
وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت
ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت وفي مبيت الشيطان على الخيشوم
وملابسته لليد سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح واقتران الشياطين
بالمحال التي يلابسونها فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث فإذا نام العبد
لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت وأما ملابسته ليده

فلانها اهم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة كما يا ربالشيطان من المحصين فضابها
كثير التصرف ودخل بها وهذا المبحث جارح فلانه يخرج بها اي يكسب ومنه الجلد
لا يرفها الكثر الفقهاء وهي كما ترى وضوحا وبيانا وحسبك شهادة الشيخ بها
بالاعتبار والمقصود ان لا دليل لكم في الحديث بوجه والله اعلم وقد تبين
بهذا جواب المقام الثاني والثالث فنرجع الى الجواب من تمام الوجه الثالث
فنقول وانما تقدم على المفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي فان الحكم
فيه كثير من الفقهاء ذوي الاصول ويقولون القياس الجلي مقدم عليه واذا
كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق فلان يقدم على المفهوم
المختلف في الاحتجاج به اولى ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما
فتقديم القياس هنا متعين لقوته ولتأييده بالعمومات وسلامته من التناقض
اللازم لمن قدم المفهوم كما ستذكره ولموافقته دلالة الشرع الدالة على عدم التحديد
بالقلتين فالمصير اليه اولى لو كان وحده فكيف بل هو من الادلة ولم يعارض
مفهوم واحد بهذه الادلة من الكتاب والسنة والقياس الجلي والاستصحاب
الحال وعمل اكثر الامة مع اضطراب اصل منطوقه وعدم [illegible] من الغلط
وارشدوا قالمن وانما دعواكم ان المفهوم عام في جميع الصور المسكوت
عنها فدعوى لا دليل عليها فان الاحتجاج بالمفهوم يرجع الى حرفين
التخصيص والتعليل كما تقدم ومعلوم انه اذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم
نقص

بقيت دعوى العموم باطلة لانها دعوى مجردة ولا لفظ معنا يدل عليها واذا علم
ذلك فلا يلزم من استفادة حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من افراد
المسكوت لجواز ان يكون فيه تفصيل فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها
ويجوز ان يكون ثابتا لجميعها لشرط ليس في المنطوق فيكون فائدة التخصيص به
الدلالة على ثبوت الحكم له مطلقا وثبوته في المفهوم لشرط فيكون المنطوق علم ثبوت
المطلق لا مطلق الثبوت فمن ادعى العموم في المفهوم وهو من عوارض الالفاظ
وهذا من احكام المفهومات فقوله لا يحل لمن يؤمن بالله ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج لا يدل المفهوم
على ان من لم يؤمن بالله يحل لها الاحداد ولا انه يحل لها فوق الثلث ولا ان علمتم فيهم خيرا لا يدل
على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقا وكذا قوله والذين يبتغون الكتاب
اكثر من ان تحصى وكذلك ان سلكت طريق التعليل ايضا فان [illegible] من
انتفاء والحد انتفاء معلوله ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا لجواز ثبوته بوصف اخر
واذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا نتنازع فيه ومفهومه لا عموم له
فبطل الاحتجاج به منطوقا ومفهوما واما قولكم ان ربعه دخل في التحديد
التقييد كنصب الزكوات فهذا باطل من وجوه احدها انه لو كان هذا مقدارا
فاصلا بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بيانا
عاما متتابعا تعرفه الامة كما بين نصب الزكوات وعدد الجلد في الحدود
ومقدار ما يستحقه الوارث فان هذا الامر لا يتلبد به كل الامة فكيف

لا سيما في مثل سؤال السائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا او يكون ذلك حدا عاما
للامة فلا يسع احدا جهله ولا يتناوله الامة ولا يكون بينه لكل مسلم بل يكون
فيه مفهوم ضعيف تبين ما ذكرناه قد خالفه العمومات والادلة الكثيرة
ولا يعرفه اهل بلدته ولا احد منهم يذهب اليه اشار الى ان الله سبحانه وتعالى
قال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فمن كان الا والذي يتميز بالنجاسة منه ما هو حلال ومنه ما
حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للامة ما يتقون ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم
فان المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه والمسكوت عنه كثير من
اهل العلم يقولون لا يدل على شيء فلم يحصل لهم بيان ولا فصل الحلال من الحرام
والآخرون يقولون لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ومعلوم ان مطلق
المخالفة لا يستلزم المخالفة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه بحيث
يكون هذا احدا فاصلا فتبين انه ليس في المنطوق ولا في المسكوت فصل واحد
الثالث ان القائلين بالمفهوم انما قالوا به اذا لم يكن هناك سبب اقتضى
التخصيص بالمنطوق فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم حجة اتفاقا
ولا يقتلوا اولادكم خشية املاق فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين اذ هو الكائن
لهم مثل قوله لا لاختصاص الحكم به دون نظيره ولا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة
ونظائره كثيرة ومع هذا فيحتمل ان يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لما كان الحاجة

الى ذلك

الى ذلك ولا يمكن الجزم بنفي هذا الاحتمال ثم لو كان النبي صلعم قال هذا اللفظ ابتداء
من غير سؤال لم يندفع هذا الاحتمال الثاني ان ما جاء الامر بحفظه وبيده في كل
احتاج الى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورة وتكليف الامة بذلك
ما لا سبيل لاكثرهم الى معرفته فان الناس لا يكيلون الماء ولا يكادون يعرفون
مقدار القلتين ولا طولها ولا عرضها ولا عمقها فاذا وقعت في الماء نجاسة
فما يدريهم انه قلتان وهل تكليف ذلك الا من باب علم الغيب وتكليف
ما لا يطاق فان قيل يستخرج ذلك فيعرف انه قلتان قيل ليس هذا من الحدود
الشرعية فانها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها كحد الجلدات ونصب
الزكوات وعدد الركعات وسائر الحدود الشرعية انما يكون ان يحوج الناس الى
الرسوم المتفق عليه قد جاء في قول واحد في القلتين فمن قائل الف رطل بالعراقي
ومن قائل ستمائة رطل ومن قائل خمسمائة ومن قائل اربعمائة والتحديد باطل
هذا المقدار تحديدا فاذا كان العلماء قد اشكل عليهم قدر القلتين واضطربت
اقوالهم في ذلك فما الظن بآحاد الامة ومعلوم ان الحدود الشرعية لا تكون هكذا
ثم ومن ان المحددين منهم لو انه باطل شنيع جدا فانه ان يكون ماء لا يعدوا
ولغ فيه الكلب نجس ولو ذاب فيه بعير ومنها ان الشوكة من الميتة اذا كانت
نجسة فوقعت في قلتين الا رطلا فتعد النجس ان كان لو وقع فيه رطل بول لم ينجس
لم ينجس ومعلوم ان هذا التحديد [illegible] تاثره بالشوكة في الماء الذي فيه

بتنجيس الاول والطهارة الثانية ولكن تبين كان قد نبهه في قلتين لا تنجسها وكثره منها
يقع في قلتين الانصف رطل او رطلا فينجسها الى غير ذلك من الموارد لم تحول
بطلانها على بطلان مذهبها وما جعله الشرع نصفا فقط على غاية الضعف فان ذلك
من اعظم الحرج فينبغي ان يكون سكوتا واحدة لا لازما الامر فاصله من الحلال والحرام
والنبي صلعم قد بين للامة الدين وتركهم على البيضاء ليلها كنهارها فيمتنع ان يقرر لهم
حدا لا سبيل لهم الى معرفته الا بشك حادث بعد عصر الصحابة يحل نصفا او ثلثا
ويبين من نصف ورطلين الواقع من الامة في طهورهم وصلاتهم قد بين
لهم حكمه بيانا منهم باليقين فكيف يحل تشكيك حدا فاصلا فارقا بين الحلال والحرام
ان جعله هذا احتياطا باطل لان الاحتياط يكون في الاعمال التي يترك المكلف منها بعمله
لا في احتياطها فان الاحكام الشرعية والاخبار من الرسول فطرف الاحتياط فيها
ان لا يجزم الا بما اخبر ولا يثبت الا ما يثبته ثم ان الاحتياط في ترك الاحتياط
فان الرجل تحضره الصلاة وعنده قدر قد وقعت فيها او ميتة فترك الوضوء
منه مناف للاحتياط

فهذا الاصل هنا قطع ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي
نجسناه وما شككنا فيه رددناه الى اصل الطهارة لان هذا الذي كان طاهرا
قطعا وقد شككنا هل حكم الرسول صلعم بتنجيسه ام لا والاصل الطهارة والاصل
انه لا تنجيس فمن شك في كونه ماء او ان ينتقل الى التيمم مع وجوب الماء عليه الوضوء فانه

ومن عليه

ومن عليه الوضوء بما بالشك ويقينا فانه اذا نجسوه بالشك نجستم ما يقينه
والابدان والانية وحرمتم شربه والطبخ به ورفع الاحداث المتيقنة منه وفي هذا
تحريم لانواع عظيمة من الحلال لمجرد الشك وفي هذا مناف لاصول الشرع والله اعلم
وقال في اخر باب النهي عن ذلك قبل باب الوضوء بماء البحر قول الحافظ
زكي الدين ولا دراية يصح من الحكم بن عمرو ونهي النبي صلعم ان يتوضأ الرجل
بفضل طهور المرأة قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وقال الترمذي في كتاب العلل
سالت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث
ابي حاجب عن الحكم بن عمرو فقال ليس بصحيح قال وحديث عبد الله بن سرجس
في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ ثم كلام وقال ابو عبيد
ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس
انه قال اترون هذا الشيخ يعني نفسه فانه قد رأى نبيكم صلعم واكل معه قال عاصم
فسمعته يقول لا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الاناء الواحد
فان خلت به فلا تقربه فهذا هو الذي رجح البخاري وقد ظن بعض الرواة
ظن ان قوله فسمعته يقول من كلام عبد الله بن سرجس فوهم فيه وانما هو من قول
عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله وقد اختلف الصحابة في ذلك فقال ابو عبيد
ثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر ابي الحسن قال حدثت كلثوم بن عامر بن الحارث
قال توضأت جويرية بنت الحارث وهي عمته قال فاردت ان اتوضأ

بفضل وضوءها في غير الاناء وذهب الى ان ... ابن عمر قال ابو عمر وقال
ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن جابر الجعفي عن ابي عبد الرحمن بن عوف
وانه دخل على ام سلمة فغضبت ان تغسل ذلك قبل ... عبد الرحمن ...
وجويرية وام سلمة وخالفهم في ذلك ابن عباس وابن عمر قال ابو عبيد ثنا يحيى
بن ابراهيم عن ايوب عن ابي يزيد المدني عن ابن عباس انه سئل عن سؤر
المرأة فقال هي الطف بنانا واطيب ريحا حدثنا الحجبي ابراهيم عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بسؤر المرأة الا ان يكون حائضا او جنبا
واختلف الفقهاء ايضا في ذلك على قولين احدهما المنع منه وهو ... بالحلواني
... قال احمد وقد كرهه غير واحد من الصحابة وهذا هو المشهور عن احمد
عن احمد وهو قول الحسن والقول الثاني الجواز وهو قول اكثر اهل العلم
واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يغتسل بفضل ميمونة
وفي السنن الاربعة عن ابن عباس ايضا ان امرأة من ازواج النبي صلعم اغتسلت
من جفنة فجاء النبي صلعم يتوضأ من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال الماء
لا يجنب ... لا يجنب وقال في اخر باب الاسراف في الماء
بعد قول الحافظ زكي الدين واخرجه ابن ماجه مختصرا منه على ابي داود
قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وفي الباب حديث ابي بن كعب عن النبي صلعم
قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه

الترمذي

في خارجة

في منهال

الترمذي وقال غريب ليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لا نعلم احدا
اسنده غير خارجة بن مصعب قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن
قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلعم شيء وخارجة ضعيف ليس بالقوي
عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
وعبد الله بن مغفل اخر كلامه والذي صح عن النبي صلعم تسمية شيطان الصلاة
الذي يلبس على المصلي فيها خنزب رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن ابي العاص
الثقفي وقال في اثناء باب صفة وضوء النبي صلعم عند حديث زر بن حبيش
انه سمع عليا وسئل عن وضوء النبي صلعم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر
وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلعم قال الشيخ شمس الدين
ابن القيم رحمه الله حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو وكان ابن حزم
يقول لا يقبل في باقة بقل ومن يرويه رد حديث البراء الطويل في عذاب القبر
والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره والذي غر ابن حزم سؤال احمد عن قول
عبد الله بن احمد عن ابيه تركه شعبة على عمد وان شعبة اتى بيته فسمع صوت طنبور
وقد صرح شعبة بذلك فقال العقيلي عن وهب بن جرير عن شعبة قال اتيت
منهال بن عمرو فسمعت عنده صوت طنبور فرجعت ولم اسأله قيل فهلا سألته
فعسى كان لا يعلم به وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه قال ابن القطان ولا اعلم لهذا
الحديث علة وقال في اثناء باب صفة وضوء النبي صلعم بعد قول الحافظ

[illegible]

زكي الدين في آخر حديث ابن عباس قال ابن وهيب فيه حجة من يرى
المسح قال الشيخ شمس الدين ابن القيم هذا من الأحاديث المشكلة جدا وقد اختلف
مسالك الناس في دفع إشكاله فطائفة ضعفته منهم البيهقي وأنه في قال
والذي خالفه أكثر وأثبت منه وأما الحديث الذي خرجه فإنه ليس فيه ما يثبت الرش
بالحديث لو انفرد وفي هذا المسلك نظر فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس كما سيأتي
وقال فيه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها
ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلعم
يتوضأ المسلك الثاني أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث
الغسل وكان ابن عباس أولا يذهب إليه بدليل ما روى الدارقطني ثنا إبراهيم بن
حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل أن علي بن
الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي صلعم فذكر الحديث
وقالت ثم غسل رجليه قالت وقد أتاني ابن عم لك يعني ابن عباس فأخبرته
فقال ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي
صلعم رجليه وأوجب الغسل فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كان كذلك أولا
ثم نسخ والذي يدل على أن فرضهما الغسل بدون حائل ما روى هشام بن سعد
ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم
كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ فذكر الحديث ثم قال ثم اغترف غرفة

أخرى

أخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح بأسفل الكعبين وقال
عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
توضأ رسول الله صلعم فذكره قال ثم أخذ حفنة من ماء فرش على قدمه وهو
متنعل المسلك الثالث أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة
فروي عنهما هذا وروي عنهما الغسل كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس فذكر الحديث وقال في آخره أخذ غرفة من ماء فرش
بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى
فهذا صريح في الغسل وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن
عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به وقال ثم غرف غرفة ثم غسل
رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وقال ورقاء عن زيد عن عطاء
عنه الدراوردي وضوء رسول الله صلعم فذكره وقال فيه وغسل رجليه مرة مرة
وقال محمد بن جعفر عن زيد وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى وأخذ حفنة فغسل
رجله اليسرى قال والذي روي أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد
وليس بالحافظ فرواية الجماعة أولى من روايته على أن سفيان الثوري وهشاما
أيضا روياه ما يوافق الجماعة فروياه عن زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس
ألا أريك وضوء رسول الله صلعم فتوضأ مرة مرة ثم غسل رجليه وعليه نعلاه و
أما حديث علي فقال البيهقي روينا من أوجه كثيرة عن علي أنه غسل رجليه في الوضوء

ثم ساق منها حديث عبد خير عنه انه دعا بوضوء فذكر الحديث وفيه ثم صب
بيده اليمنى ثلث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور
نبي الله صلعم ومنها حديث زر عنه انه سئل عن وضوء رسول الله صلعم فذكر
الحديث وفيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ومنها حديث ابي حية عنه رايت
عليا توضأ الحديث وفيه وغسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله صلعم قال ابو داود اذا اختلف الروايات عن
علي وابن عباس وكان من احدهما رواية الجماعة فهي اولى المسلك الرابع
ان احاديث الرش والمسح انما هي وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث
بدليل ما رواه شعبة نا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة
يحدث عن علي انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت
صلوة العصر ثم اتي بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه
وراسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان اناسا يكرهون
الشرب قائما فان رسول الله صلعم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث
رواه البخاري بمعناه قال البيهقي هذا الحديث الثابت عند اهل العلم ان
الحديث الذي روي عن النبي صلعم في المسح على الرجلين ان صح فانما عنى به وضوء طاهر
من حدث الوارد لبعض الرواة كان اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء
من لم يحدث وقال احمد نا ابن الاشجعي عن ابيه عن سفيان عن السدي عن

عبد خير

عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم قال ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه
ثم قال هكذا فعل رسول الله صلعم ما لم يحدث وفي رواية للطاهر ما لم يحدث قال
ففي هذا دلالة على ان ما روي عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء
متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء او اراد
غسل الرجلين في النعلين او اراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه في
بعض الرواة مقيدا بالجوربين واراد به جوربين منعلين فثبت بهذا المسلك
الخامس ان مسح رجليه ورش عليهما لانهما كانا مستورين بالجوربين في النعلين
والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم توضأ مرة ومسح على نعليه لكن [illegible] تفرد رواد بن الجراح
عن الثوري ورواية الثقات بعده عن الثوري بدون هذه الزيادة وقد رواه الطحاوي
من حديث زيد بن اسلم عن سفيان فذكره باسناده ومتنه وان النبي صلعم
مسح على النعلين وروى ابو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه
اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي قال رايت رسول الله صلعم توضأ ومسح على نعليه
وقدميه فهذا مسح على نعليه لكن لم يخف ولم ينقل لا يكون ساترة لمحل المسح الا اذا كانا
عليهما جوارب فلم يمسح على الجورب فقال مسح على نعليه المسلك السادس
ان الرجل لها ثلثة احوال حال تكون في الخف فيجزي مسح ساترها وحال
يكون حافيا فيجب غسلهما فهاتان رتبتان وهما كشفها وسترها ففي حال كشفها لها

رابع مرتبة الطهارة وهي الغسل التام وفي حال استتارها لها ادناها وهي المسح
على الحائل ولها حالة ثالثة وهي حال ما تكون في النعل وهي حالة متوسطة
بين كشفها وبين استتارها بالخف فاعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي
الرش فانه بين الغسل والمسح وحيث اطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به
الرش لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم
به قائل معين ولكن يحكى عن طائفة لا نعلم منهم معينا وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة
في هذا الحديث وهو المسلك الرابع انه دليل على ان فرض الرجلين
المسح وحكاه عن داود الظاهري وابن عباس وحكى عن ابن جرير انه مخير بين
الامرين فاما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت واما حكايته عن ابن جرير
فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كلها تكذب هذا النقل عليه وانما دخلت الشبهة
لان ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل اخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم ابيه
وقد رايت له مؤلفات في اصول مذهب الشيعة وفروعهم فهذه سبعة مسالك
للناس في هذا الحديث وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي صلعم مثل عثمان بن عفان
وابو هريرة وعبد الله بن زيد بن عاصم وجابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة والربيع
بنت معوذ والمقدام بن معديكرب ومعاوية بن ابي سفيان وجد طلحة بن مصرف و
انس بن مالك وابي امامة الباهلي وغيرهم لم يذكر احد منهم ما ذكر في حديث
علي وابن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما والله اعلم وقال في اثناء

في ان ابن جرير صاحب

باب

باب صفة وضوء النبي صلعم في اخر حديث طلحة بن مصرف بعد قول الحافظ
زكي الدين قال ابو داود وسمعت احمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول
ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده قال الشيخ شمس الدين بن القيم وقال عثمان
بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان ان ليثا روى عن طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبي صلعم توضأ فانكر سفيان ذلك وعجب
ان يكون جد طلحة لقي النبي صلعم قال علي وسالت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد
طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال عباس الدوري
قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى جده النبي صلعم فقال
يحيى المحدثون يقولون قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وقال الشيخ
شمس الدين ابن القيم رحمه الله في اخر باب تخليل اللحية بعد قوله هكذا امرني ربي
قال ابو محمد بن حزم لا يصح حديث انس هذا لانه من طريق الوليد بن زوران و
هو مجهول وكذلك اعله ابن القطان بان الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل
نظر فان الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وابو المليح
الحسن بن عمر الرقي وغيرهم ولم يعلم فيه جرح وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى
الذهلي في كتاب علل حديث الزهري فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من اصله
وكان صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلعم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته فخللها باصابعه ثم قال هكذا

في عمرو بن كعب جد طلحة

في ذكر تخليل اللحية

في الوليد بن زوران

أمرني ربي عز وجل، وهذا إسناد صحيح. وفي الباب حديث عثمان أن
رسول الله صلعم كان يخلل لحيته، رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي
حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد أحسن شيء في الباب
وقال قال محمد بن إسماعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي
وائل عن عثمان بن يزيد بهذا الحديث، وقد أعله ابن حزم فقال هو
من طريق إسرائيل وليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل
وقال في موضع آخر عامر بن شقيق ضعيف، وهذا التعليل باطل، فإن إسرائيل
هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الثبت، واحتج به الستة ووثقه الأئمة الحفاظ
قال فيه أبو حاتم ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ووثقه ابن معين وأحمد
وكان يتعجب من حفظه، والذي حكى عن أحمد قول أحمد في روايته عن جده أبي إسحاق
من أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخره، وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق
فلا يحتاج إلى جواب. وأما عامر بن شقيق فقال النسائي ليس به بأس، وروي
عن ابن معين تضعيفه، وروى له أهل السنن الأربعة. وفي الباب حديث
عائشة رواه أبو عبيد عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى
بن ثروان العجلي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عنها قالت كان رسول الله
صلعم إذا توضأ خلل لحيته. وفي الباب حديث عمار بن ياسر رواه الطبراني
عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال

إسرائيل

عامر بن شقيق

أن عمار

أن عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له ما هذا؟ قال رأيت النبي صلعم يخلل لحيته
وقد أعله ابن حزم بعلتين، إحداهما أنه قال حسان بن بلال مجهول، والثانية
قال لا يعرف له لقاء لعمار بن ياسر. فأما العلة الأولى فإن حسان قد روى عنه أبو قلابة
وجعفر بن وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي رزق وغيرهم
وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال علي بن المديني كان ثقة ولم يحفظ
فيه تضعيف لأحد. وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً، قال الترمذي رواه من طريقين
إلى حسان، أحدهما من ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان
عن عمار، والثاني من ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق
عن حسان قال رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته، فقيل له فقال ولقد رأيت رسول الله صلعم
يخلل لحيته. وعلة هذا الحديث المؤثرة هي ما قال الإمام أحمد فيه رواه ابن منصور عنه
قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. قال الترمذي
سمعت إسحاق بن منصور يقول سمعت أحمد بن حنبل فذكره، وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري
مثل ذلك. وقال الإمام أحمد لا يثبت في تخليل اللحية حديث. وفي الباب
حديث ابن أبي أوفى رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب
الرقاشي عن أبي سورة عنه قال رأيت رسول الله صلعم توضأ فخلل لحيته. قلت
وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، قال الذهلي
فقال وثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك

حسان بن بلال

فذكره قال الذهبي هذا هو المحفوظ قال ابن القطان وهذه الزيادة فانه [illegible]
حجة على من حفظ والصفار قد بين شيخ الزبيدي فيه وبين انه الزهري صح لو قلنا
ان محمد بن حرب حدث به تارة فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن انس وتارة ذكر
فقد يراجع كتابه فوجد فيه ان الذي حدثه به الزهري فحدث به عنه فاخذه عنه
الصفار كذا وهذه التجويزات لا يلتفت اليها اهل الحديث واطباء علله ويقولون
ان الحديث معلول بارسال الزبيدي له ولهم ذوق لا يحول بينهم وبينه فيه التجويزات
والاحتمالات ولهذا الحديث طريق اخرى رواه الطبراني في المعجم الكبير
من حديث ابي حفص العبدي عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلعم
توضأ فذكره كما تقدم وابو حفص وثقه احمد وقال لا اعلم الا خيرا ووثقه ابن معين وقال
عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة فهذه ثلث طرق حسنة وذكر الحاكم
في المستدرك حديث عثمان في ذلك ثم قال وله شاهد صحيح من حديث انس
ورواه ابن ماجة في سننه من حديث يحيى بن كثير ابي النضر عن يزيد الرقاشي
عن انس قال كان النبي صلعم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين قال الدارقطني
ابو النضر هذا متروك وقال النسائي يزيد الرقاشي متروك ورواه ابن عدي
من حديث هاشم بن سعيد عن محمد بن زياد عن انس مرفوعا ثم قال ابن عدي وهاشم
هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه ورواه البيهقي في السنن من حديث ابراهيم
الصائغ عن ابي خالد عن انس مرفوعا وابو خالد هذا مجهول فهذه ثلث طرق ضعيفة

ابو حفص العبدي

ابو النضر

يزيد الرقاشي

ابو خالد

والثلثة

والثلثة الاول اقوى منها واما حديث عمار فقد تقدم تعليل احمد والبخاري له من
طريق عبد الكريم واما طريق ابن عيينة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن حسان
فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه ابن عيينة
عن سعيد بن ابي عروبة فذكره فقال ابي لم يحدث بهذا احد سوى ابن عيينة
عن ابن ابي عروبة قلت هو صحيح قال لو كان صحيحا لكان في مصنفات ابن ابي عروبة
ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث وهذا ايضا يوهنه يريد بذلك انه علة له
قلت وقد سئل الامام احمد عن هذا الحديث فقال اما ان يكون الحميدي
اختلط واما ان يكون من حدث عنه خلط ولكن تابعه ابن ابي عمر ترفع
هذه العهدة والله اعلم وقد رويت احاديث التخليل من حديث عثمان
وعلي وانس وابن عباس وابن عمر وعائشة وام سلمة وعمار بن ياسر وابي ايوب
وابن ابي اوفى وابي امامة وجابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن احمد قال ابي ليس يصح عن النبي صلعم في التخليل
شيء وقال الخلال في كتاب العلل انا ابو داود قال قلت لاحمد تخليل اللحية
قال قد روي فيه احاديث ليس يثبت منها حديث واحسن شيء فيه حديث
شقيق عن عثمان وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي
يقول لا يثبت عن النبي صلعم في تخليل اللحية حديث قلت وحديث ابن عباس
من رواية نافع بن هرمز ابو يوسف السلمي قال العقيلي لا يتابع عليه [illegible] الحديث وقال

نافع بن هرمز [illegible]

ابو حاتم متروك الحديث وحديث ابن عمر رواه الدارقطني وقال الصواب انه
موقوف على ابن عمر ولم يقل عبد الحق الصحيح انه من فعل ابن عمر غير مرفوع و
له علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم عن ابيه وهي ان الوليد بن مسلم حدث به عن
الاوزاعي مرسلا وعبد الحميد احفظ منه والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوف
وذكره الخلال في كتاب العلل من عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا فحكى عن
جعفر بن محمد انه قال قال احمد ليس في التخليل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء [illegible] الموقوف واما حديث
ابي ايوب فذكره الترمذي في كتاب العلل وقال سألت محمدا عنه فقال لا شيء
فقلت ابو سورة ما اسمه فقال ما ادري ما تصنع به عنده مناكير ولا يعرف له سماع من
من ابي ايوب ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن ابي اوفى وفيه رداد
ابو الورقاء متروك باتفاقهم وحديث ابي امامة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه +
من حديث ابي غالب عن ابي امامة وابو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدارقطني وقال
ابن معين صالح الحديث وصحح له الترمذي وحديث جابر ضعيف جدا وحديث
جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين الزيات عن يحيى بن خراش عن جرير
مرفوعا وياسين متروك عند النسائي وابي حاتم وحديث عائشة رواه احمد
في مسنده وحديث ام سلمة
ذكره الترمذي في كتاب العلل فقال اصح في الباب عن ام سلمة وذكر حديث عمرو بن الحارث

حديث ابي ايوب

ابو سورة

ابو الورقاء

ابو غالب

ياسين

وقال

وقال
في اخر باب المسح على العمامة بعد قول انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض
الى مرة قال ابن المنذر ومسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وقال الجوزجاني روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي
وثوبان وابو امامة وانس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابو موسى وفعله الخليفة
الراشد ابو بكر الصديق وقال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره
الله تعالى قال والمسح على العمامة سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة عند ذوي الفقه
من اهل العلم في الامصار وحكاه عن ابن ابي شيبة وابي خيثمة زهير وسليمان
بن داود الهاشمي مذهبا لهم ورواه ابو عمرو بن ابي الغفري وبلال فاما حديث
سلمان
وقال في اثناء باب
التوقيت في المسح بعد قول الحافظ زكي الدين لا يصح سنده هذا اخر كلامه قال
ابن القيم وقد اعل ابو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا بان قال رواه عنه ابو عبد الله
الجدلي صاحب راية الكافر المختار لا يعتمد على روايته وهذا تعليل في غاية الفساد
فان ابا عبد الله الجدلي قد وثقه الامام احمد ويحيى وصحح الترمذي حديثه ولم يعلم
من رماه الحديث بطعن فيه وما ذكره صاحب راية المختار فان المختار انما اظهر الخروج لاخذ
ثار الحسين والانتصار له من قتلته وقد احتج ابو محمد بن حزم في ابي الطفيل وهو وهو
بكونه صاحب راية المختار ابن الطفيل كان من الصحابة وذلك لا يوجب

ابو عبد الله الجدلي

ابو الطفيل

مشاقين فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة والزيادة
من الثقة مقبولة ولا يلتفتون إلى ما ذكره هنا من تفرد أبي قيس فإذا كان
الحديث على خلاف قولهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة كما هو الواقع
في تصرفاتهم والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك فإن في كل شيء
وفاء وتطفيفا ونحن لا نرضى هذه الطريقة ولا نعتمد في حديث أبي قيس
في جواز المسح على الجوربين وعلى ما رواه أبو قيس وهو أمر
هو الأصل النبوي فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر
يصح أن يحال الحكم عليه والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة وأحمد وإسحاق
بن راهويه وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري
وسعيد بن المسيب وأبي يوسف ولا يعرف في الصحابة مخالف لمن سمينا وأما حديث
أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن
عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الجوربين والنعلين وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي أحدهما أن الضحاك
بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى والثانية أن عيسى بن سنان ضعيف قال المصنف
وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين
لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد قلت هذا مبني على أنه يمسح
على الخف المخرق والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما النعلان

بخلاف منفصلين هذا المفهوم منه فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين
منعلين لقال يمسح على الجوربين المنعلين وأيضا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب
لا يسمى نعلا في لغة العرب ولا أطلق أحد عليه هذا الاسم وأيضا فالمنقول عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في ذلك أنه يمسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله
وعقبه فلا وهو موضع الخرز يمسح الجورب وأسفل النعل وعقبه ولو حال
لأصحاب أحمد وجهان فإن تجليد أسفل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر
اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين وقول مسلم
لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل جوابه من وجهين أحدهما أن الظاهر
لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين وما كان الجواب عن
مورد الإجماع فهو الجواب في محل النزاع الثاني أن الذين سمعوا القرآن
من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن
ومراد الله منه والله أعلم وقال في آخر باب كيف المسح بعد قول الحافظ
زكي الدين في آخر حديث المغيرة بن شعبة وحكى عن الترمذي أنه سأل أبا زرعة
ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح قال ابن القيم حديث المغيرة هذا قد
ذكر له أربع علل أحدها أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت
عن رجاء قال عبد الله بن أحمد كتب إلي أبي قال وقال عبد الرحمن
بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء بن حيوة

ثور بن يزيد

عن كاتب المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما. العلة الثانية الإرسال

قال الترمذي سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح

لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة

مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم. العلة الثالثة أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بسماعه من ثور — وسلم

بل قال فيه عن ثور والوليد مدلس فلعله أخذه فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع. العلة الرابعة

أن كاتب المغيرة لم يسم فهو مجهول ذكره أبو محمد بن حزم هذه العلة وغيرها — وراد كاتب المغيرة

نقول أما العلة الأولى وهي أن ثورا لم يسمعه من رجاء فقد قال الدارقطني في سننه

نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال

نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة أنه سمعه من المغيرة فذكره فقد صرح في هذه

الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه. وأما العلة الثالثة وهي

تدليس الوليد وأنه لم يصرح بالسماع فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد نا

نا الوليد نا ثور بن يزيد فقد أمن تدليس الوليد في هذا. وأما العلة الرابعة وهي جهالة

كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه وقال عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب

المغيرة عن المغيرة. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي رواه إسماعيل بن إبراهيم

بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة ثم كلامه ووراد معروف

بكتابة المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في الصحيحين وإنما ترك ذكره

في هذه الرواية لشهرته وعلم أنه هو بعينه ومن أجله ما جاء حديث ورواه

لا يتمارى

لا يتمارى في أنه وراد كاتبه. وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار البخاري

وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم

وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه وهذه العلل وإن كان

بعضها غير مؤثر فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده

ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك

فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف

عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله وقد قال بعض الحفاظ أخطأ

رجاء — الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة

وإنما قال حدثت عنه والثاني أن ثورا لم يسمعه من رجاء وخطأ ثالث أن الصواب

الإرسال وتمييز الحفاظ ذلك كله في الحديث وتبيينه ورواه الوليد معنعنا من غير

تبيين والله أعلم. قال في آخر باب تفريق الوضوء بعد قول الحافظ إن

في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال ابن القيم هكذا علل أبو محمد المنذري

بقية — وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن

راويه مجهول لا يدرى من هو والجواب عن هاتين العلتين أما الأولى فإن

بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء

والمجهولين وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسماعه

قال أحمد في مسنده نا إبراهيم بن أبي العباس نا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان

عن بعض أزواج النبي صلعم فذكر الحديث وقال فأمره أن يتوضأ
قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد قال جيد وأما
فباطل ... أهل ... وأهل ... مراسيل الحديث قال ...
لم يقع في الحديث ... وأما أهل ابن ...
في زمانه ... كان ... ثقات ... عند الله ... على ...
بيقين وقال في باب الرخصة في ذلك أي في الوضوء من مس الذكر
حديث نقض الوضوء من مس الذكر في حديث بسرة قال الدارقطني قد صح
من بسرة هذا الحديث وبسرة هذه من الصحابيات الفضل قال مالك ...
بن بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها
وقال مصعب الزبيري هي بنت صفوان بن نوفل من المبايعات وورقة بن نوفل
عمها وقد طعن من تكلم في بسرة ... في حديثها ...
مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي حديث أبي هريرة ...
أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه ...
بن عمرو ومحمد بن عبد الله ... يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد ...
قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب قال ابن عبد ...
كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة
ويزيد ضعيف ... رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم

بن عبد الملك

بن عبد الملك جميعا عن سعيد عن أبي هريرة قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على
ما قال ابن السكن إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم وخالفه ابن معين
فقال هو ثقة قال الرازي وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد كما رواه يزيد
وإذا اجتمعت هذه الطرق دلت على أن له أصلا من رواية أبي هريرة ...
في الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيما رجل مس فرجه
فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فليتوضأ قال الرازي هذا إسناد صحيح لأن
إسحاق بن راهويه رواه في مسنده ... بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو
فذكره وبقية ثقة في نفسه وإذا روى عن المعروفين فيحتج به وقد احتج به مسلم
ومن بعده من أصحاب الصحيح والزبيدي محمد بن الوليد إمام محتج به وعمرو بن
شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث قال وقد روى عن عمرو ...
في الاحتجاج به وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال
ولا انقطاع وذكر الترمذي في كتاب العلل له عن البخاري أنه قال حديث
عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح قال الرازي
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب فلا يظن أنه من أفراد بقية
وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه أحدها ضعف
... طلق قد اختلف عنه وروي عنه مثل ما ... الوضوء منه ... روى
بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ رواه الطبراني

وقال لم يروه عن ايوب بن عتبة الا جابر بن محمد وهما عندي ضعيفان لخشية ان يكون
نسخ الحديث الاول من النبي صلعم قبل موته ثم نسخه بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة
وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم في الناسخ والمنسوخ الثالث ان حديث
طلق اوضح لكان حديث ابي هريرة ومن معه مقدما عليه لان طلق قدم المدينة
وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد ذلك
بست سنين وانما يوخذ بالاحدث فالاحدث من امره صلعم الرابع ان حديث
طلق مبقي على الاصل وحديث بسرة ناقل والناقل مقدم لان احكام الشرع ناقلة
عما كانوا عليه الخامس ان رواة النقض اكثر واحاديثه اشهر فانه من رواية
بسرة وام حبيبة وابي هريرة وابي ايوب وزيد بن خالد [illegible]

ونحوه فقال النبي صلعم يغسل ذكره ويتوضأ وأما حديث معاذ فعند ابن حزم
من طريق بقية عن أبي (?) وسعيد الأعمش قال وهو مجهول وقد صححه أبو داود والحاكم
ورواه الطبراني من طريق الحسن بن [illegible] حدثنا سعيد بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ وهو منقطع قال في آخر باب
الجنب ونحو الغسل بعد قول الحافظ زكي الدين حاكيا عن البيهقي وجماعة
من الحفاظ في رواية أبي إسحاق أنه كان لا يمس ماء الغسل قال ابن القيم قال أبو محمد
ابن حزم ... حديث أبي إسحاق ... صحيح ثابتا ... الجرح قال وقد قال
قوم إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه وإن نام جنبا توضأ
وضوء الرجل للصلوة قال فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه ويأبى
الله ذلك والاختصار في هذا الحديث هو المخطي بل نقول إن رواية زهير هذه
صحيح ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيح وهما سندا واحدا فيحمل أنه
في السعاد بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا قال ابن حزم وهذا الكلام يقضى ...
الناس بالكلام اليسير وأما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع
من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم وعلى
ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثاني مما ذكره مسلم في كتاب التمييز
له مما حمل من الحديث على الخطأ وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم
النخعي وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته رويا الحديث

بينهم

بينهم عن الأسود بن يزيد عن عائشة كان رسول الله صلعم إذا كان جنبا فأراد
أن ينام توضأ وضوءه للصلوة فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود
على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أنه كان ينام ولا يمس ماء ثم عضدوا ذلك
برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة وبفتوى رسول الله
صلعم عمر بذلك حين استفتاه وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يخبرون
الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون لا يمس ماء للغسل
ولا يصح هذا عند فقهاء المحدثين وحفاظهم على ما ذكرنا وأما الحديث الذي نسب
إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه وإن نام جنبا توضأ وحكى أن قوما رووا
فيه الخطأ والاختصار ثم صحح هو فأخبرنا به أبو أحمد بن محمد الأزدي فهو الذي
رواه بهذا اللفظ وهو الذي ادعي فيه الاختصار ورواية خطأ ودعواه وهو
وغفلة ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق +
في هذا الحرف وحديث زهير أتم سياقة وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب
الصلوة وقال فيه وإن نام وهو جنب توضأ للصلوة والغلط فيه وهم أبي إسحاق
وهو قوله ثم ينام قبل أن يمس ماء فأخطأ فيه بعض الثقات فقال وإن نام جنبا توضأ
للصلوة فحمل ابن حزم هذا الخطأ إلى ... على زهير فصحح وقد كان صحح خطأ
أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متناقضين تم كلامه +
قال السيوطي والحفاظ يظنون أن هذه اللفظة وهمها مأخوذة من غير الأسود +

وان ابا اسحق ربما دلس فرواه من تدليساته وبين رواية ابراهيم عن الاسود وعلقمة
عن الاسود عن ابيه عن عائشة ان النبي صلعم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلوة ثم ينام رواه مسلم قال وحديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية
فان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه
لرده ثم كلام ... ما قاله ائمة الحديث الكبار يزيد بن هارون ومسلم
والترمذي وغيرهم من ان هذه اللفظة وهم وغلط والله اعلم وقال في اخر باب
الجنب يدخل المسجد عقب قول الحافظ زكي الدين قال البخاري وعند جسرة
عجائب قال ابن القيم وقال الدارقطني افلت بن خليفة صالح وقد روى — افلت
ابن ماجة في سننه من حديث ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة
بنت دجاجة عن ام سلمة ان رسول الله صلعم نادى باعلى صوته ان المسجد — محدوج الذهلي
لا يحل لجنب ولا لحائض قال ابو محمد بن حزم محدوج ساقط وابو الخطاب مجهول
ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن ابي غنية عن ابي الخطاب
عن جسرة عن ام سلمة عن النبي صلعم ان المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض
من النساء الا لمحمد وازواجه وعلي وفاطمة قال ابن حزم عبد الوهاب — عبد الوهاب ...
منكر الحديث والخطاب مجهول ليس بالمعروف قال ابو محمد فقط قال ابن معين رواية
الدوري انه ثقة وقال في رواية الدارمي وابن ابي خيثمة ليس به باس
وقال في رواية العلائي يكتب حديثه وقال صالح بن محمد انكروا على ...

حديثا

حديثا رواه ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس وما اظنه
عليه غيره وكان يحيى يقول هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور
ولعله دلسه فيه وهو ثقة واما اسمعيل فان كان اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي
الكوفي فانه ذكر في ترجمة ابن ابي غنية انه روى عن اسمعيل ... في شيوخ
اسمعيل غيره فهو ثقة روى له مسلم في الصحيح وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع
من زيادة بعض غلاة الشيعة ولم يخرجه ابن ماجه في الحديث وقال في — وزيادة بعض غلاة الشيعة
باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل عن ام سلمة رض قال ابن القيم
حديث ام سلمة هذا يدل على انه ليس على المرأة ان تنقض شعرها لغسل الجنابة
وهذا اتفاق من اهل العلم الا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وابراهيم النخعي انهما قالا
تنقضه ولا نعلم لهما موافقا وقد انكرت عائشة على عبد الله **قوله** وقالت يا عجبا
لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن
رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ
على راسي ثلث افراغات رواه مسلم واما نقضه في غسل الحيض فالمنصوص
عن احمد انها تنقضه فيه قال مهنا سألت احمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض
قال نعم قلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة فقال حديث اسماء
عن النبي صلعم انه قال تنقضه فاختلف اصحابه في هذه الجملة فاكثرهم حملها على الاستحباب
وهو قول الشافعي ومالك واصحابهم واجرته طائفة على ظاهره وهو قول الحسن

وطاوس وهو الصحيح لما احتج به احمد من حديث عائشة ان اسماء سالت النبي
صلعم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم
تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها الحديث رواه مسلم
وهذا دليل على انه لا يكتفى فيه بمجرد افاضة الماء كغسل الجنابة ولا سيما فان
في الحديث نفسه وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ
الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء ففرق
بين غسل الحيض والجنابة في هذا الحديث وجعل غسل الحيض اكد ولهذا امر فيه بالـ
النقض بنقضه وفي وجوب السدر قولان حكاهما ابن حامد لاصحاب احمد وفي حديث
عائشة ان النبي صلعم قال لها اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي
ولا يبقى ان ينقض راسك واستمشطي وقد روى ابن ماجة باسناد صحيح عن عروة
عن عائشة ان النبي صلعم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي والامر
بنقض الشعر يقتضي وصول الماء الى ما تحته الا انه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ودفع
المشقة الشديدة في نقضه بخلاف غسل الحيض فانه في الشهر او الاشهر مرة واما
امر فيه مبلغة اسماء يامرها في غسل الجنابة اخذ السدر والفرصة الممسكة و
نقض الشعر ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبا ان يكون النقض كذلك لان
الامر بهما معارض بما يخص نفي وجوبها فان قيل من وجوبه ما رواه مسلم في صحيحه
من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي افانقضه

للحيضة

للحيضة والجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الصحيح عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلعم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات
وفي حديث ابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة لتسالها ان النبي صلعم
عن الغسل وقال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة وحديث عائشة وردها
على عبد الله بن عمرو امره بنقض رؤوسهن قال الصحيح ولا اقتصارها ذكر الجنابة
دون الحيض وليس لفظ الحيضة فيه بمحفوظ قال الحديث رواه ابو بكر ابن ابي شيبة
واسحق بن راهويه وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة عن ايوب بن موسى
عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا ذكره مسلم وكذلك رواه
عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن ايوب بن موسى ورواه
عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب وقال افانقضه للحيضة والجنابة
قال مسلم وحدثنيه احمد الدارمي نا زكريا بن عدي نا يزيد بن زريع عن روح بن القسم
قال نا ايوب بهذا الاسناد وقال افاحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة
وقد اتفق ابن عيينة وروح بن القسم عن ايوب واقتصرا على الجنابة و
اختلف على الثوري فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح
وقال عبد الرزاق عنه افانقضه للحيضة والجنابة ورواية الجماعة اولى بالصواب

فوافق الثوري الحفاظ على تركها رواه ابن عيينة ورواه وكيع فقد روى عن
يزيد بن هارون مثل رواية ابن عمر ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة
ليست محفوظة في الحديث وأما حديث عائشة إنما كانت تفرغ على رأسها
ثلاث إفراغات فإنما ذلك في غسل الجنابة كما يدل عليه سياق حديثها فإنها
وصفت غسلها مع رسول الله صلعم وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي تتكرر لا
فيما لا من الحيض فان رسول الله صلعم لم يكن يغتسل معها من الحيض وهذا بين
وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وغيره والحق في ذلك فإنها سألت عن
غسل الجنابة وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث فإن قيل فحديث
عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل إنما أمرها بالامتشاط ولو سلمنا
أنه أمرها بالغسل فهو الغسل الذي للإحرام لا غسل الحيض والمقصود منه التنظيف
وإزالة الوسخ ولهذا أمر به الحائض حال حيضها ولو سلمنا أنه أمرها
بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء
أحدهما والمصير إلى الترجيح فالجواب أما قولكم ليس فيه أمرها بالغسل فقد
قال خذي ماءك وسدرك وهذا أمر في الغسل وقوله انقضي رأسك و
امتشطي أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط
أما قولكم إنه كان في غسل الإحرام فصحيح وقد بينا أن غسل الحيض آكد +
الأغسال وأن النبي صلعم لما أمر به في غسله من زيادة التطهير والمبالغة

فأمرها

فأمرها بنقضه وهو غير واجب لحديث الحيض فتنبيه على وجوب نقضه لذلك
وحمل الحديث على الاستحباب وأما قولكم إنه محمول على الاستحباب جمعا بين الحديثين فإنما يكون
عند ثبوت الزيادة التي تنفي النقض في الحيض وقد تبين أنها غير ثابتة وأنها ليست
محفوظة. وقال في آخر باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
عقب قول الحافظ زكي الدين في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال
قال ابن القيم وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش حدثنا
ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان وهذا إسناد شامي
وأكثر أئمة الحديث يقول حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ونص عليه أحمد بن حنبل وغيره
وقال في باب يصيب منها أي من الحائض ما دون الجماع قال ابن القيم
حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة
مولاة ميمونة عن ميمونة قال أبو محمد ابن حزم ندبة مجهولة لا تعرف وأبو داود يروي هذا الحديث
من طريق الليث فقال قال ندبة بفتح النون والدال وقال معمر عن يونس يقول ندبة بضم النون
وإسكان الدال ويونس يقول بُديّة بالباء الموحدة المضمومة والدال المفتوحة والياء
المشددة وكلهم يروونه عن الزهري كذلك فسقط خبر ميمونة ثم كلامه ولهذا الحديث
طريق آخر رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس
قال سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلعم يضطجع معي وأنا حائض
وبيني وبينه ثوب رواه مسلم في الصحيح من ... وهو دون الإزار وذكر باقيه +

مخرمة بن بكير

ثلاثتهم عن ابن وهب به وأعل أبو محمد بن حزم هذا الخبر بعلتين إحداهما أن مخرمة
بن بكير لم يسمع من أبيه والثانية أن يحيى بن معين قال مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء فأما
تعليله حديثه بكونه لم يسمع من أبيه فإنها نسخة رويت عن أبيه إلا أنها صحيفة وروى عنها
حبيب ولم يعلم أحد جرحه وإن روى رده إذا كانت هذه حاله إنما يخشى منه تفرده بما لم يتابع
عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكان لروايته شواهد ومتابعات فإن
أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة فإذا صاروا
إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد
ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق
والوزن المستقيم فيجب التنبه لهذه النكتة فكثيرا ما تمر بك الأحاديث
ويقع الغلط بسببها وأما مخرمة بن بكير فقال أحمد وابن معين أنه لم يسمع من أبيه
شيئا وإنما يروي من كتاب أبيه وقد قال أحمد هو ثقة وقال أبو حاتم الرازي
سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك حدثني الثقة من هو قال مخرمة
بن بكير بن الأشج وقال إسماعيل بن أبي أويس وجدت في ظهر كتاب مالك سألت
مخرمة بن بكير ما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي وقال ورب هذا البيت يعني
المسجد سمعت من أبي وقال مالك كان رجلا صالحا وقال النسائي ليس به بأس وقال
أحمد بن صالح كان من ثقات الناس وقال في باب إتيان الحائض
عقب قول الحافظ زكي الدين قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال ابن القيم

قول

عبد الحميد مقسم

قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث وقد حكم أبو عبد الله الحاكم
بصحته وأخرجه في مستدركه وصححه ابن القطان أيضا فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب
أخرج له في الصحيحين ووثقه النسائي وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه وقال فيه
أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم
وضعفه وهو تعليل فاسد وإنما علته المؤثرة وقفه وقد رواه الطبراني من طريق
سفيان الثوري عن عبد الكريم وعطاء بن السائب وخصيف عن مقسم عن ابن عباس
فهؤلاء رووه عن مقسم وعبد الكريم قال شيخنا أبو الحجاج المزي هو ابن مالك الجزري
وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلعم في الذي يأتي
أهله حائضا يتصدق بنصف دينار رواه النسائي وأعله أبو محمد بن حزم بشريك

شريك خصيف

وخصيف قال كلاهما ضعيف فقال الأصحاب أما شريك فهذا أمر اتفاقي فقال
يزيد بن الهيثم سمعت يحيى بن معين يقول شريك ثقة وقال أيضا قلت ليحيى بن معين
روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك فقال لم يكن شريك عند يحيى بشيء وهو ثقة ثقة وقال
العجلي ثقة حسن الحديث واحتج به أهل السنن الأربعة واستشهد به البخاري وروى له مسلم
في المتابعات وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد ثقة وقال النسائي صالح وروى
له أهل السنن الأربعة وفي رواية عن إسماعيل بن معين ليس به بأس وعن أحمد قال ليس بالقوي
في الحديث وعن علي بن المديني سمعت يحيى يقول كنا نتقي خصيفا وروى عبد الملك
بن حبيب ما أصح من الحديث ما سمع عن ابن عبد الحميد عن ابن عمر بن الخطاب

وطئ جارية له وهي حائض فأتى رسول الله صلعم فأخبره فقال له رسول الله صلعم تصدق
بنصف دينار وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب السبيعي وذكر انه
لا يدري من هو وهذا تعليل باطل فان عبد الملك أحد الأئمة الأعلام وما بنقمت
الناس الى قول ابن حزم فيه وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي
وقد روى اسحق بن راهويه هذا الحديث في مسنده عن عيسى بن يونس بن أبي اسحق
عن زيد بن عبد الحميد وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة وهذا الضعف وروى
ابن حزم من طريق يحيى بن أيوب عن أبي الحسن مسلم عن ابن جابر عن عثمان هذا
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلعم أمر رجلا أصاب حائضا الحديث
وأعله بيحيى بن أيوب قال هو ضعيف وهو يحيى بن أيوب هذا هو النخعي
الانطاكي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد بن صالح العجلي وقال
ثقة وقال أبو حاتم الرازي صدوق روى له أبو داود والنسائي وقال في
باب يصيب منها دون الجماع عقب حديث عكرمة عن بعض أزواج
النبي صلعم عقب حديث عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن
المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلعم ولم ندن منه حتى نطهر قال
ابن القيم قال أبو محمد بن حزم أم ذرة مجهولة من طريق أبي اليمان كثير بن
الرحال وليس بالمشهور عن أم ذرة وهي مجهولة فسقط وما ذكره ضعيف فان ابا اليمان
هذا ذكره البخاري في تاريخه فقال كان ام ذرة روى عنه ابو ... عارم

وعبد العزيز

عبد الملك عيسى بن يونس

يحيى بن أيوب

أبو اليمان أم ذرة

وعبد العزيز الدراوردي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن أم ذرة
عن سعد بن ابي عمرو وأما أم ذرة فهي مدنية روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة
وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان
فالحديث غير ساقط وقال في أثناء باب المرأة تستحاض ومن
قال تدع الصلوة عقب حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش
انها كانت تستحاض الحديث قال ابن القيم حديث عروة عن فاطمة هذا قال
ابن القطان منقطع لانه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة ورواه عن
محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين أحدهما من كتابه فلم يذكر عائشة بين
عروة وفاطمة وهذا متصل ولكن هذا حديث به من كتابه منقطع ومن حفظه متصل
وزاد عائشة ادرج ذلك لنظر فيه وقد جاء في سنن أبي داود عقب هذا انه
أحده من عائشة لا من فاطمة وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ان فاطمة حدثته انها سألت
رسول الله صلعم لكن المغيرة مجهول قاله أبو حاتم الرازي والحديث عند غير أبي داود
معنعن لعل فيه أن فاطمة حدثته قال وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري
عن عروة حدثت فاطمة انها امرت اسماء او اسماء حدثت انها امرت فاطمة ان لا
رسول الله صلعم فهو حسك فيه في كما يعني فاطمة قال وفي متن الحديث ما انكر
مع سهيل وعدة من سمائه حفظه فيه وما انكره غيره عليه وذلك لانه اختل فيه

المغيرة

على الايام قال فامرها ان تعد الايام التي كانت تعتد قال والمعروف في قصة فاطمة
الاحالة على الدم وعلى التردد كلام وهذا الكلام عنت ومناكرة من ابن القطان اما
قوله انه منقطع فليس كذلك فان محمد بن ابي عدي وكان من الحفظ والاتقان بمكان
وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد ادرك
كليهما وسمع منهما بلا ريب ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمى به الحديث
مقطوع دابره وقد صرح بان فاطمة حدثته به وقوله ان المغيرة جهله ابو حاتم لا يوجب
ذلك فان ابا حاتم الرازي يجهل رجالا وهم ثقات معروفون وهو متشدد
في الرجال وقد وثق المغيرة جماعة واثنوا عليه وعرفوه وقوله الحديث عندهم
الى دار وحفون فان ذلك لا يضره ولا سيما على اصله في زيادة الثقة وقد
تابعه سهيل عن الزهري عن عروة قال حدثتني فاطمة وحمله على سهيل وان
سهيلا حفظ فيه دعوى باطلة وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل وقوله انه
فيه على الايام والمعروف الاحالة على القرء والقرء كلاهما في غاية [illegible]
المعروف الذي في الصحيح احالتها على الايام التي كانت تحتبسها حيضتها وكذا
القرء بعينها فاحدهما يصدق الاخر واما احالتها على الدم فهو الذي يخاف فيه وهم
اهل الصحيح وانما رواه ابو داود والنسائي وسال عنه ابن ابي حاتم اباه فضعفه
وقال هذا منكر وصح ذلك) وقال في اخر باب المرأة تستحاض ومن قال
تدع الصلوة بعد قول الحافظ زكي الدين وعرف بابن العقرا لم يخرجه [illegible]
قال

فان ابا حاتم الرازي
يجهل رجالا وهم ثقات

قال ابن القيم هذا الحديث مداره على ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ثقة
صدوق لم يتكلم فيه بجرح اصلا وكان الامام احمد وعبد الله بن الزبير الحميدي واسحق
بن راهويه يحتجون بحديثه والترمذي يصحح له وانما يخشى من حفظه اذا انفرد عن الثقات
او خالفهم فاما اذا لم يخالف الثقات ولا شذوذ عما رووه عليه فهو حجة وقال البخاري
في هذا الحديث هو حديث حسن وقال الامام احمد هو حديث صحيح واما ابن منده
فانه اعله بان قال لا يصح لان ابن جريج لم يسمع من ابن عقيل ثم ذكر عن الامام
احمد انه قال قال ابن جريج حدث عن ابن عقيل ولم يسمعه قال احمد وقد رواه
ابن جريج عن النعمان بن راشد قال احمد والنعمان يعرف فيه الضعف وقال
ابن منده لا يصح هذا الحديث بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن
محمد بن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه والجواب عن هذه العلل اما
قوله ان ابن جريج لم يسمع من ابن عقيل وان بينهما النعمان بن راشد فجوابه ان النعمان
بن راشد ثقة اخرج له مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
واستشهد به البخاري وقال في حديثه وهم كثير وهو صدوق وقال ابن ابي حاتم
ادخله البخاري في الضعفاء فسمعت ابي يقول يحول اسمه

ابن عقيل

ابن [illegible] على النعمان

وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك
خير وذكره ابن القطان في باب احاديث ذكر ان ... صحيح وقال في
باب المجروح يتيمم بعد قول الحافظ زكي الدين فيه الزبير بن خريق قال الدارقطني
ليس بالقوي وخريق بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبالياء آخر الحروف ساكنة
وقاف قال ابن القيم رحمه قال ابو علي بن السكن لم يسند الزبير بن خريق
غير حديثين احدهما هذا والآخر عن ابي امامة الباهلي وقال لي ابو بكر بن ابي داود
حديث الزبير بن خريق اصح من حديث الاوزاعي وهذا اشتهار روي في المسح
على الجبيرة وحديث الاوزاعي الذي اشار اليه ابو بكر بن ابي داود حديث

ابن ابي العشرين عنه عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا
اصابه جرح في راسه على عهد رسول الله صلعم ثم اصابه الاحتلام فامر بالاغتسال
فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلعم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال
قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلعم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه
الجرح رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه قال البيهقي واصح ما في هذا حديث
عطاء بن ابي رباح حديث الاوزاعي هذا واما حديث علي انكسرت احدى زندي
فامرني النبي صلعم ان امسح على الجبائر فهو من رواية عمرو بن خالد وهو متروك رماه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب وذكر ابن عدي عن وكيع قال كان عمرو بن
خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط وقد سرقه عمر بن موسى
بن وجيه فرواه عن زيد بن علي وعمر هذا متروك منسوب الى الوضع وروي من وجه
اخر لا يثبت قال البيهقي واصح ما روي فيه عن التابعين على الصحابة موقوفا عليه وهو قول جماعة
من التابعين وقال في باب الاذان قبل دخول الوقت بعد حديث بلال
عن شداد مولى عياض قال ابن القيم قال ابو داود وقد رواه ابن داود عن شداد
شداد مولى عياض لم يدرك بلالا وهذا من روايته عنه وقال في باب
المرأة تصلي بغير خمار بعد قول الحافظ زكي الدين حاكيا عن ابي داود رواه
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلعم قال ابن القيم واخرجه
ابن حبان في صحيحه ولفظه لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار ورجاله

محتج بهم

عمرو بن خالد

شداد

محتج بهم في الصحيحين الا صفية بنت الحارث وقد ذكرها ابن حبان في الثقات
وقال في باب الرجل يصلي وحده خلف الصف بعد قول الحافظ
زكي الدين حاكيا عن الترمذي حديث وابصة حديث حسن قال ابن القيم
وقد روى الامام احمد وابن حبان في صحيحه من حديث علي بن شيبان وكان
احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلعم من بني حنيفة قال صليت خلف
رسول الله صلعم فلما قضى رسول الله صلعم نظر الى رجل خلف الصف وحده
فقال النبي صلعم هكذا صليت قال نعم قال فاعد صلوتك فانه لا صلوة
لفرد خلف الصف وحده هذا لفظ ابي حاتم ولفظ احمد عنه ان رسول الله صلعم
راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل
صلوتك فانه لا صلوة لفرد خلف الصف وحديث وابصة اخرجه ايضا +
ابو حاتم في صحيحه والامام احمد وفي لفظ لاحمد فسئل رسول الله صلعم عن رجل
صلى خلف الصف وحده فقال يعيد الصلوة وقد اعل الشافعي حديث وابصة
فقال قد سمعت من اهل العلم بالحديث من يذكر ان بعض المحدثين يدخل بين
هلال ويساف ووابصة رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه
وسمعت بعض اهل العلم منهم كانه يوهنه بما وصفت واعل غيره بان هلال
بن يساف تفرد به عن وابصة والعلتان جميعا ضعيفتان فاما الاولى فان
هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة وعن زياد بن ابي الجعد

هلال بن يساف

عن وابصة ذكر ذلك ابو حاتم في صحيحه قال لم يسمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن
راشد وسمعه من زياد بن ابي الجعد كلاهما عن وابصة قال قال الترمذي حديث محفوظ
فان قال زياد وعمرو بن راشد بين هلال وبين وابصة ليس من الحديث بشيء
واما الحكم الثاني فباطل وقد اشار ابو حاتم الى بطلانه فقال ذكر الخبر المدحض
قول من زعم ان هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر ثم ساق من حديث عبيد بن
ابي الجعد عن اخيه زياد بن ابي الجعد عن وابصة ثم ذكره فالحديث محفوظ قال الشافعي
ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا اولى ان يؤخذ به لان معه القياس وعمل [illegible]
من حديث ابي بكرة انه ركع وحده دون الصف ثم مشى حتى دخل في [illegible]
قال فان قيل ما القياس قال ارايت صلاة الرجل وحده منفردا [illegible]
امام الصف وهو في الصلاة قال فان قيل فهكذا ليس موقف الامام
فضل [illegible] موقفها [illegible] انه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة ثم ذكر [illegible]
في صلاة المراة وحدها صف وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة
وعلي بن شيبان اما حديث ابي بكرة فانما فيه انه ركع دون الصف ثم مشى
حتى دخل في الصف والاعتبار انما هو بادراك الركوع مع الامام في الصف
وليس في حديثه انه لم يكن في الركوع في الصف فلا حجة فيه واما موقف الامام
والمراة فانه يتقدم [illegible] وتاخر المراة والسنة لها مع الوقوف في الصف
اما استحبابا واما وجوبا فكيف يقاس احدهما على الاخر وهو خالف [illegible]

موقفهما

موقفها بطلت صلوتها في احد القولين ذكرناها ذلك من غير بطلان في القول
الاخر ولو وقف الرجل فذا لم تقف المراة بطلت صلوته في قول [illegible] في اخر
فاين احدهما من الاخر وقال في باب اذا صلى الى سارية او نحوها
[illegible] بعد قول الحافظ زكي الدين في اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل
البجلي الشامي وفيه مقال قال ابن القيم رحمه الله حديث ضباعة قال ابن القطان
فيه ثلاثة مجاهيل الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد
عن ابيها قال عبد الحق ليس اسناده بقوي ورواه النسائي من حديث بقية
عن الوليد بن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن
معديكرب عن ابيها قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم الى عمود او سارية
او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر فهذا الحديث لابي داود
[illegible] فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى فحماد بن عباس رواه هكذا وبقية
رواه هكذا وابن ابي حاتم ذكر المهلب بن حجر انه يروي عن ضباعة بنت
المقداد او ضبيعة بنت المقدام والله اعلم وقال في باب الخط اذا لم يجد عصا
بعد قول الحافظ زكي الدين حاكيا عن ابي داود والاختلاف في اسناده قال
ابن القيم رح قلت رجال اسناده رجال مسلم والاختلاف الذي اشار
اليه ابو داود هو انه روي مرفوعا وموقوفا ومسندا ومتصلا وقال
في اخر باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه بعد قول الحافظ

[illegible]

زكي الدين واخرج النسائي عن النبي صلعم بمعناه اتم منه قال ابن القيم رحمه الله قال ابو
وغيره التقدم المذكور في الحديث انما هو اذا صلى الرجل الى سترة فاما اذا
الى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج ابو حاتم في ذلك بما رواه في صحيحه من المطلب
بن ابي وداعة قال رايت النبي صلعم حين فرغ من طوافه اتى حاشية المطاف
فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد قال ابو حاتم في هذا الخبر دليل
على اباحة مرور المرء بين يدي المصلي اذا صلى الى غير سترة وفيه دليل
واضح على ان التغليظ الذي في المار بين يدي المصلي انما اريد بذلك اذا كان
المصلي يصلي الى سترة دون الذي يصلي الى غير سترة يستتر بها قال ابو حاتم
ذكر البيان بان هذه الصلاة لم يكن بين الطوافين وبين النبي صلعم سترة
ثم ساق من حديث المطلب قال رايت النبي صلعم يصلي حذو الركن الاسود
والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وقال في

باب ما يقطع الصلاة بعد قول الحافظ زكي الدين في اخر حديث ابن عباس
حاكيا عن ابي داود رحمه الله هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل وحسبه
كان يحدثنا من حفظه قال ابن القيم وقال ابن القطان علته شك الراوي
في رفعه فانه قال عن ابن عباس احسبه عن رسول الله صلعم
ولم يجزم ابن عباس برفعه وليست الصيغة احد الثقات وقد جاء
هذا الخبر موقوفا على ابن عباس باسناد جيد بذكر اربعة فقط قال ابن

٥١

محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة
قال قال ابن عباس الكلب الاسود والمرأة الحائض قلت قد كان
يذكر الثالث قال ما هو قلت الحمار قال رويدك الحمار قلت قد كان يذكر
رابعا قال ما هو قلت العلج الكافر قال ان استطعت ان لا يمر بين يديك
كافر ولا مسلم فافعل تم كلامه وقال في هذا الباب الذي هو باب ما يقطع الصلاة
عند حديث سعيد بن غزوان قال ابن القيم حديث ابن غزوان هذا (سعيد بن غزوان)
قال عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان الحديث مجهول فاما ابوه غزوان
فانه لا يعرف مذكورا واما ابنه فقد ذكر وترجم في خطان ولده بما يدل انه مجهول
وظن عبد الحق ان الحديث هذا صحيح وليس كذلك فانه يعض من اسناده وقال
في باب رفع اليدين قبل الحديث الاخير من الباب بعد قوله
تحت السرة واخرج النسائي وابن ماجة قال ابن القيم في وضع اليمين
على اليسرى في القيام وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلمه الا ينمي ذلك رواه مالك في موطأه عن ابي حازم بن دينار
وبوب عليه فقال وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة وقال فيه
عن عبد الكريم بن ابي المخارق انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل
ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى +

وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور قال ابو عمر لفظ اليمنى على اليسرى من كلام
وهذه الزيادة والدين والتفسير ... في ان هذه وضع اليمنى على اليسرى
ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث انه
بن ابي رباح يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال انا معشر الانبياء امرنا ان
نعجل فطرنا وان نؤخر سحورنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلوتنا قال ابن القيم
في باب افتتاح الصلوة في اخر حديث ابي حميد حديث ابي حميد هذا
حديث صحيح متلقى بالقبول لا علة له وقد اعله قوم بما برأه الله وائمة الحديث
منه ونحن نذكر ما عللوه به ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله قال ابن القطان
في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن محمد
صدوق وثقه يحيى بن سعيد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين اخرج له مسلم وضعفه
يحيى بن سعيد فيما روى عنه وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر فيحتمل ان
فيما روى من قوله فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة توفي في زمن علي وصلى عليه علي
وهو ممن قتل معه وسن محمد بن عمرو مقتصرة عن ادراك ذلك قال وقيل في وفاة
ابي قتادة غير ذلك انه توفي سنة اربع وخمسين وليس بصحيح بل الصحيح ما ذكرناه وقيل
على سنة اربعين ذكر هذا التعليل ابو جعفر الطحاوي قال الطحاوي والذي زاده
بن عمرو غير معروف ولا متصل لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة و
ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي وصلى عليه فاين

عبد الحميد بن جعفر

وفاة ابي قتادة

محمد بن عمرو

من هذا قال الطحاوي وعبد الحميد بن جعفر ضعيف قال ابن القطان ونزيد
هذا الحديث تاكيدا ان عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال نا محمد بن عمرو
بن عطاء نا رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلعم جلوسا فذكر نحو حديث ابي حميد
وعطاف بن خالد مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر وكان البخاري حكى ان
مالكا لم يحمده قال في ذلك لا يعرفه دون ذلك يعني مفسر من مالك بما يجب
له جله ترك روايته قال وقد اعترض الطبري على مالك في ذلك بما ذكرناه
من عدم تفسير الجرح بامر اخر لا نراه صوابا وهو ان قال وجهه لو كان لمالك
قد فسر لم يجب ان يترك بتجريحه رواية عطاف حتى يكون مخرجا اخر قال
ابن القطان ولا نراه صوابا لوجهين احدهما ان هذا المذهب ليس بصحيح
بل اذا جرح واحد بما هو جرح قبل فانه يقبل منه ولا يبالي سقط بها العدالة
ولا يحتاج في النقل الى تعداد الرواة والوجه الثاني ان ابن مهدي ايضا
لم يرض عطافا لكن لم يفسره بماذا لم يرضه فلو قبلنا قوله فيه قلناه في راي لا
في روايته وغير مالك وابن مهدي وثقه قال ابو طالب عن احمد هو من اهل المدينة
ثقة صحيح الحديث روى نحو مائة حديث وقال ابن معين صالح الحديث ليس به
باس فهو عندي ثقة وقال ابو زرعة ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بذاك
قال ابن القطان ولعله احسن حالا من عبد الحميد بن جعفر وقد تبين ان
بينه وبين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا قال ولو كان هذا عندي يحيى جابه

عطاف بن خالد

في هذا الحديث للضعفاء بانقطاعه لكنه في المدرك الذي قد زعمت من
ولكن هو محتاج الى العرف من تاريخ وفاة ابي قتادة وقد صرحت محمد بن
من ادرك حياته رجلا فاما حادث رواية عطاف عاصد مما قد حدثوا
فرده قال وقد رواه عيسى بن جابر بن مالك عن محمد بن عمرو فقال اخبرني
عن عياش او عباس بن سهل الساعدي انه كان في مواضع فيه ابو قتادة
وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد وهذا يذكر فيه الفرق بين الجلستين ما ترى
عبد الحميد بن جعفر ذكره ابو داود وقد رواه البخاري في صحيحه من حديث
ما الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة
محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا في نفر من اصحاب النبي صلعم فذكروا صلاة
النبي صلعم فقال ابو حميد انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلعم رايته اذا
فذكر الحديث وهذا لا ذكر فيه لابي قتادة ولكن فيه ذكر سماعه من ابي حميد وال
فهذا غاية هذا اخر كلامه وهو مع طوله دائر على ثلثة فصول احدها تضعيف
عبد الحميد بن جعفر والثاني تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء والثالث انقطاع
بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم والجواب عن هذه الفصول
اما الاول فعبد الحميد بن جعفر فقد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه ووثقه
الامام احمد ايضا واحتج به مسلم في صحيحه ولم يحفظ عن احد من ائمة الجرح والتعديل تضعيفه بما
يوجب سقوط روايته فتضعيفه بذلك مردود على قائله ولو ثبت عن احد منهم
التضعيف

عبد الحميد بن جعفر

الضعيف عنه لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه وحينئذ ينظر فيه هل هو قادح
ام لا وهذا انما يحتاج اليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه واما اذا اتفق
ائمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج الى بيان سبب ضعفه هذا اولى ما يقال في مسئلة
التضعيف المطلق واما الفصل الثاني وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ففي +
غاية الضعف فانه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والامانة والثقة وقد وثقه
ائمة الحديث كاحمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وغيرهم واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به
وتضعيف يحيى بن سعيد له ان صح عنه فهو رواية الثوري عنه خلافها وحتى لو ثبت على
تضعيف فانه غير مقبول من سببه لم يبين سببه لا سيما مع توثيق غيره من الائمة ولو كان كل رجل
ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الاحاديث الصحيحة من ايدينا فقل رجل
من الثقات الا وقد تكلم فيه اخرون اما قوله كان سفيان يحمل عليه فانما كان
ذلك من جهة رايه لا من جهة روايته وقد روى جماعة من الائمة المحتج بروايتهم
بالقدر كابن ابي عروبة وابن ابي ذئب وغيرهما وبالارجاء كطلق بن حبيب
وغيره وهذا اشهر من ان يحتاج الى ذكره وائمة الحديث لا يردون حديث الثقة
بمثل ذلك واما الفصل الثالث وهو انقطاع الحديث فغير صحيح وهو مبني
على ثلث مقدمات احدها ان وفاة ابي قتادة كانت في خلافة علي والثانية
ان محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي والثالث انه لم يسمع من ابي حميد بل بينهما
رجل فاما انقطاع الاول وهو وفاة ابي قتادة فقال الشيخ احمد اهل التواريخ

محمد بن عمرو

يرون بالقدر ابن ابي عروبة
وابن ابي ذئب

في هذا الحديث للضعفاء بالانقطاع لكنه في المدرك الذي قد زعمت من
ولكنه محتاج الى المعرفة من تاريخ وفاة ابي قتادة وعاصرت محمد لما
من ادرك حياته رجلا فانما جاءت رواية عطاف عاصره لما قد صرح
فيه قال وقد رواه عيسى بن جابر بن مالك عن محمد بن عمرو فقال فيه
عن عياش او عباس بن سهل الساعدي انه كان في مواضع فيه ابو قتادة
وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد ولم يذكر فيه من التورك بين الجلستين فانه
عبد الحميد بن جعفر ذكره ابو داود وقد رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن
عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا في نفر من اصحاب النبي صلعم فذكروا صلاة
النبي صلعم فقال ابو حميد انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلعم رأيته اذا
فذكر الحديث وهذا الذي ذكر فيه ابا قتادة ولكن ليس فيه ذكر السماع من ابي حميد وانما
ذكره عطاف هذا اخر كلامه وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول احدها تضعيف
عبد الحميد بن جعفر والثاني تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء والثالث انقطاع ما
بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم والجواب عن هذه الفصول
اما الاول فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه ووثقه — *عبد الحميد بن جعفر*
الامام احمد ايضا واحتج به مسلم في صحيحه ولم يحفظ عن احد من الائمة والتعليل بتضعيفه ما
سقوط روايته فضعفه بذلك مردود على قائله ولو ثبت عن احد منهم
الضعف

الضعف عنه لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه وحينئذ ينظر فيه هل هو قادح
ام لا وهذا انما يحتاج اليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه واما اذا اتفق
ائمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج الى بيان سبب ضعفه هذا اولى ما يقال في مسئلة
التضعيف المطلق واما الفصل الثاني وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ففي +
محمد بن عمرو — غاية الضعف فانه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والامانة والثقة وقد وثقه
ائمة الحديث كاحمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وغيرهم واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج
وتضعيف يحيى بن سعيد له ان صح عنه فهو رواية المشهور عنه خلافها ولو ثبت على
تضعيف فانما لم يبين سببه لم يلتفت اليه مع توثيق غيره من الائمة ولو كان كل رجل
ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الاحاديث الصحيحة من ايدينا فقل رجل
من الثقات الا وقد تكلم فيه اخر واما قوله كان سفيان يحمل عليه فانما كان
ذلك من جهة رأي له لا من جهة روايته وقد رمي جماعة من الائمة المحتج بروايتهم
بالقدر كابن ابي عروبة وابن ابي ذئب وغيرهما وبالارجاء كطلق بن حبيب
رمي بالقدر ابن ابي عروبة وابن ابي ذئب — وغيره وهذا اشهر من ان يحتاج الى اطالة والمحدثون لا يردون حديث الثقة
بمثل ذلك واما الفصل الثالث وهو انقطاع الحديث فهو غير صحيح وهو مبني
على ثلث مقدمات احدها ان وفاة ابي قتادة كانت في خلافة علي والثانية
ان محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي والثالث انه لم يثبت سماعه من ابي حميد بل بينهما
رجل فاما المقدمة الاولى وهي وفاة ابي قتادة فقال البيهقي اجمع اهل التواريخ

ان ابا قتادة الحارث بن ربعي توفي سنة اربع وخمسين وقيل بعدها ثم روى
سفيان بن يعقوب قال قال ابن بكير قال الليث مات ابو قتادة الحارث
بن ربعي بن النعمان الانصاري سنة اربع وخمسين قال وكذلك قال الترمذي
انبانا ابو عبد الله الحافظ عن ابي حاتم التميمي عنه وكذلك ذكره ابو عبد الله
بن منده انه في خطه في كتاب معرفة الصحابة وكذلك ذكره ابو احمد العسكري
ابن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين و
هو ابن سبعين سنة قال والذي يدل على هذا ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله
بن ابي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الانصاري رووا عنه
وانما حملوا العلم بعد ايام علي عم فلم يثبت لهم من احد ممن توفي في ايام علي عم سماع
ثم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان معاوية بن ابي سفيان لما قدم المدينة تلقته
الانصار وتخلف ابو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى ما بينهما ما جرى ومعلوم ان
معاوية انما قدم حاجا قدمته الاولى في خلافته سنة اربع واربعين وفي ثانيه
باسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان مروان ابا
الحكم ارسل الى ابي قتادة وهو على المدينة ان اغد معي حتى تريني مواقف النبي
صلعم واصحابه فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته ومروان انما ولي المدينة
ايام معاوية ثم نزع سنة ثمان واربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص ثم نزع
سعيد بن العاص سنة اربع وخمسين وامر عليها مروان قال انس ابي في سنة

انا

انا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى
على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن
صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب
وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس
ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل
فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة
فقلت ما هذا قالوا هي السنة فهذا اسناد هذا الحديث وصحته وشهادة نافع
بشهود ابي قتادة هذه الجنازة والامير يومئذ سعيد بن العاص وانما كانت امرته
في خلافة معاوية سنة ثمان واربعين الى سنة اربع وخمسين كما قدمناه و
هذا مما لا يشك فيه عوام اهل النقل وخاصتهم فان قيل فما تصنعون بما رواه
موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا عم صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا
وربما رواه الشعبي قال صلى علي عم على ابي قتادة وكبر عليه ستا قلنا لا يعارض
الاحاديث الصحيحة المصرحة الصحيحة بروايات الثقات المنقطعة المخرمة
وقد خالف الامر رواه موسى بن هذه ومن تابعه قالوا هي غلط قال البيهقي وغيره
ويدل على انها غلط وجوه احدها ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة المصرحة
بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت علي عم الثاني انه قال كان بدريا وابو قتادة
لا يعرف انه شهد بدرا وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة

ومحمد بن اسمعيل وغيرهم اسامي من شهده من اصحاب النبي وليس في شىء منها ذكر ابي [قتادة]
فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا طعن فيها بمثل هذه الروايات الشاذة
التي قد علم خطأها يقينا اما قوله وصلى عليه علي واما قوله وكان موته
واما رواية الشعبي فمنقطعة وغير ثابتة ولكن بعض الرواة غلط من تسمية
قتادة بن النعمان او غيره الى ابي قتادة فان قتادة بن النعمان هو الذي
توفي في زمن عمر واما الثقات اثبتوا ان محمد بن عمرو لم يدرك خلافة
علي فقد تبين ان ابا قتادة تاخر من خلافته واما القطان انه لم
يسمع ان محمد بن عمرو لم يثبت كلامه من ابي حميد بل بينهما رجل فباطل
قال الترمذي في جامعه نا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير [واحد]
قالوا انا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا [حميد]
الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلعم منهم ابو قتادة بن ربعي فذكره قال
بن منصور في سننه نا هشيم نا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء انه
قال رايت ابا حميد الساعدي مع عشرة رهط من اصحاب النبي صلعم
قال الحديث فذكره قال البخاري في التاريخ الكبير محمد بن عمرو بن عطاء
بن عياش بن علقمة ابو [illegible] القرشي المدني سمع ابا حميد الساعدي و[illegible]
وابن عباس روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن [عمرو]
بن حلحلة والزهري وابو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية وابو قتادة

توفي

٥٥

توفي بعد الخمسين كما ذكرناه فكيف يتخرق ويجمع بينهما وكما علم منهما ثم ذكرنا ان ابا قتادة
توفي في خلافة علي فرأى ابن حبان ان يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلا ولو اتفق
ان يكون رجلا لتقادم سنه عن ذلك لم يمتنع ان يكون صبيا مميزا وقد شهد هذه القصة
في صغره ثم اداها بعد بلوغه وذلك لا يقدح في روايته ولهذا اتفاق [illegible]
في ذلك فرد الاحاديث الصحيحة بمثل هذه الحكايات الفاسدة مما يعجب
من شهد له العلم والمعرفة واما ما قال من ادخل بين محمد بن عمرو بن عطاء
وبين ابي حميد الساعدي رجلا فان ذلك لا يضر الحديث شيئا فان الذي
فعل ذلك رجلان عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله فاما عطاف فلم يرض
اصحاب الصحيح اخراج حديثه [illegible] قال مالك
ليس هو من جمال المحامل وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة
كلاهما قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد ولا يقاوم عطاف بن خالد
هذين في صحة روايتهما رواياتهما وقول الشيخ محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه
سمعه ابن عطاء من ابي حميد فكلام بارد فانه قد قال محمد بن عمرو بن عطاء
انه كان جالسا في نفر من اصحاب النبي صلعم فذكروا صلوة النبي صلعم فقال
ابو حميد وقد قال رايت ابا حميد ومرة سمعت ابا حميد فانه لا تكلف البارد
وايضا ان الباطل في نفسه [illegible] واما حديث عيسى بن عبد الله فقال
اسمه اختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله وقيل عيسى بن عبد الرحمن وقيل

والمتسرعين الى الطعن والرد بلا سبب قادح

عبد الله بن عيسى ثم اختلف عليه في ذلك فروي عن الحسن بن الحسن عن عيسى بن عبد الرحمن

محمد

حديث يزيد بن ابي زياد

فقال لي ابو عبد الرحمن ابو يحيى كان وكيع يقول فيه ثم لم يعد وسمع احمد وقال ابو حاتم
اثبت في كتاب الصلوة له هذا الحديث لم يحدث به ابن ادريس لكني احفظه من حديث
[illegible] ثم لم يعد انما كان وكيع يقول فيه اخر الخبر من قبله وقبلها في زمان سقطت
منه وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن ادم واحمد بن حنبل وتابعهما عليه وضعفه
الدارقطني والبيهقي وهذا الحديث روي باربع الفاظ احدها قوله رفع يديه اول
مرة ثم لم يعد والثانية فلم يرفع يديه الا مرة والثالثة فرفع يديه في اول تكبيرة
ثم لا يعود والرابعة فرفع يديه مرة واحدة والادراج معلل في قوله ثم لم يعد واما
[illegible] فقد روي ما يصح وما ان يكون صحيح وقال في اثناء الكتاب
اي باب [illegible] بترك الرفع عند الركوع بعد قول ابي الفضل الدين عقب الحديث
الثاني من الباب عن البراء وهو البراء بن عازب وقال البخاري وكذلك روى
الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود قال
ابن القيم رحمه الله وقال عثمان الدارمي سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث
فقال لا يصح هذا الحديث وقال يحيى بن محمد الذهلي سمعت احمد بن حنبل يقول
هذا الحديث واه ثم قال ابن القيم بعد قول ابي الفضل الدين في هذا الحديث
عقب هذا الكلام المنقول في حديث البراء وحكايه من رواية ابي داود وروى هذا الحديث
هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود وقال ابن القيم ورواه الشافعي
عن ابن عيينة عن يزيد ولفظه رأيت رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة

رفع يديه

رفع يديه قال ابن عيينة ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا
وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم قد لقنوه قال الشافعي فذهب سفيان الى تغليط
يزيد وقال الامام احمد هذا حديث واه وقال ابن عبد البر تفرد به يزيد
بن ابي زياد ورواه عنه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر
احد منهم ثم لا يعود وقال يحيى بن معين يزيد بن زياد ضعيف الحديث وقال ابن عدي
ليس بذاك وقال الحميدي الكبير فلما صح هذا انما رواه يزيد ويزيد يزيد
وقال احمد في رواية عنه لا يصح عن هذا الحديث وقال الدارمي ومما يحقق
قول سفيان انهم لقنوه هذه الكلمة ان الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم
من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه باخرة قال البيهقي وقد رواه
ابراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
بن عازب قال رأيت النبي صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد
ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول
رفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه فهذه ثلثة ادلة
على ان يزيد قد غلط فلو قد جاءت من طرق من الحفاظ الاثبات وقد اختلف
حديثه يوجب تركه والرجوع الى الاحاديث الثابتة التي لا يختلف فيها عن الزهري
عن سالم عن ابيه ونحوها في رفعها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف
في غاية الضعف قال الحاكم وابراهيم بن بشار ثقة حافظ وقال الحميدي

ابن زياد

ابراهيم بن بشار

بن نسير وقال احمد ما اتى من سفيان ما اطلا ما سترح كان نبيل سفيان **وقال في باب**
ما يستفتح به الصلوة من الدعاء عقب قول الحافظ زكي الدين في اخر الحديث
الاول عن علي واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا
قال ابن القيم واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في اخر الصلوة ففي سنن
ابي داود كما ذكره هنا قال واذا سلم قال وفي صحيح مسلم روايتان احديهما يكون
من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي الى اخره والرواية الثانية قال
واذا سلم قال اللهم اغفر لي كما ذكره ابو داود وفي هذا الحديث في اخره وهو ان صلى
ادخله في باب صلوة النبي صلعم بالليل وظاهر هذا ان هذا الافتتاح كان في قيام الليل
وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث كان رسول الله صلعم اذا قام
الى الصلوة المكتوبة كبر ثم قال الحديث وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر
قال كان النبي صلعم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وذكر
دعاء بعده قال النسائي هذا حديث حمصي رجع الى المدينة ثم الى مكة **وقال**
في **باب الجهر** ببسم الله الرحمن الرحيم **عقب** قول الحافظ زكي الدين في اخر حديث
عائشة حاكيا عن ابي داود هذا حديث منكر الى ان قال وحميد هذا هو ابو صفوان
حميد بن قيس المكي الاعرج احتج به الشيخان قال ابن القيم قال ابن القطان حميد
بن قيس احد الثقات وانما علته انه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد

وقطن

حميد بن قيس

وقطن وان كان روى عنه مسلم فقد كان ابو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس احاديث مما انكر عليه وجعفر ايضا مختلف فيه فنسبه الى الحمل
على حميد وهو ثقة بلا خلاف من شيخه اولى من من يختلف فيه **وقال في باب**
من ترك القراءة في صلوته عقب قول الحافظ زكي الدين في اخر حديث
عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلعم في صلوة الفجر الحديث واخرجه
الترمذي وقال حديث حسن قال ابن القيم وعلة هذا الحديث ان ابن اسحق
رواه عن مكحول وهو مدلس لم يصرح بسماعه من مكحول وانما عنعنه والمدلس اذا عنعن
لم يحتج بحديثه ولذلك رواه ابو داود وقال البيهقي وقد رواه ابراهيم بن سعد عن محمد
بن اسحق فذكر السماع فيه من مكحول فصار الحديث بذلك موصولا صحيحا وقد رواه البخاري
في كتاب القراءة خلف الامام وقال هو صحيح ووثق ابن اسحق واثنى عليه +
واحتج بحديثه فيه ثم رواه من غير حديث ابن اسحق ايضا وقال هو صحيح **وقال**
في **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر **عقب** قول الحافظ زكي الدين في اخر
حديث ابي هريرة حاكيا عن ابي داود

قطن ... جعفر بن سليمان

ابن اسحق

وما بين السجدتين قريبا من السواء ولو كان النبي صلعم يخفف بعد الركوع لذكر البراء
صلوة ابي عبيدة ولم يرو عن رسول الله صلعم ما يقتضي تقديمه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه
من حديث حماد بن سلمة انا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة
من رسول الله صلعم في تمام كانت صلوة رسول الله صلعم متقاربة وكانت صلوة ابي
بكر متقاربة فلما كان عمر مدّ في صلوة الفجر وكان رسول الله صلعم اذا قال سمع الله
لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم رواه مسلم
ورواه ابو داود من حديث حماد بن سلمة انا ثابت وحميد عن انس قال ما صليت
خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلعم في تمام وكان رسول الله صلعم
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين
حتى نقول قد اوهم فجمع انس رضه في هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بما اوتي به
رسول الله صلعم الصلوة وتمامها وبين مقاربتها الا اعتدالين جدا الى اخر
هو قد اخبر انه ما رأى اوجز صلوة منها ولا اتم فيشبه والله اعلم ان يكون الذي
عاد الى القيام والقعدتان الى الركوع والسجود وركني الاعتدال فهذا تقدير الصلوة
تامة موجزة فيصدق قوله ما رأيت اوجز منها ولا اتم ولعل هذا احسن التأويلات
المتقدمة واحاديث انس كلها تدل على ان النبي صلعم كان يطيل الركوع
والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله اكثر الائمة ويعتاده ونحو روايات
الصحيحين تدل على ذلك ففي الصحيحين من حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني

لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلعم يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً
لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وإذا
رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي لفظ وإذا رفع رأسه من الركوع
وفي رواية البخاري من حديث شعبة عن ثابت كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله
صلعم فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي وهذا من أنس إشارة
ركني الاعتدال إلى ما حدث من بعد ثابت ولهذا قال فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم
تصنعونه وهذا وأمثاله مما أنكره أنس من ما أحدث في الصلاة حيث قال ما أعرف
شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلعم قيل ولا الصلاة قال أوليس قد أحدثتم فيها
فقول ثابت إنهم لا يفعلون كفعل أنس وقول أنس إنكم قد أحدثتم فيها يدل
أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها وهي يدل على أن السنة إطالتهما أن النبي
كان يصلي بالستين فوق البقرة والنساء وآل عمران وركع نحواً من قيامه ورفع نحواً
من الركوع وسجد نحواً من قيامه وجلس نحواً من سجوده متفق عليه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
أن النبي صلعم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال كان
إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء
ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا

لما منعت

لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى
وزاد بعد قوله وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد
اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ فهذه الأذكار
والدعوات ونحوها والأعلم من أنه كان يقولها في حديث أنس أنه كان
يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم لأنه ليس محل سكوت فيحمل على الذكر المذكور في هذه
الأحاديث وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال سمعت أنس بن مالك
يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلعم أشبه صلاة برسول الله صلعم من هذا الفتى
يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات
وإسناده ثقات وفي صحيح مسلم عن أبي قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري
وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه
أسألك عن صلاة رسول الله صلعم فقال ما لك في ذلك من خير فأعادها
عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي
أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلعم في الركعة الأولى وفي رواية مما يطولها
وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه انتقص
مما كان رسول الله صلعم يفعلها ولهذا قال للسائل ما لك في ذلك من خير وفي الصحيح
أنه صلعم كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة ومن المتيقن أنه صلعم لم يقرأ
في الصلاة هذا بل ترتيله بتدبر وتأن وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة

ان النبي صلعم قراءة في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين واصله في الصحيح
ان النبي صلعم قرء في المغرب بطولى الطوليين يريد الاعراف كما جاء مفسرا في
رواية النسائي وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم انه سمع النبي صلعم يقرء في المغرب
بالطور وفي الصحيحين عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرء
والمرسلات عرفا فقال يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت
رسول الله صلعم يقرء بها في المغرب وهذا يدل على ان هذا الفعل غير منسوخ لانه كان
في اخر حياته صلعم وقد روى الامام احمد عن ابي هريرة قال شكا اصحاب النبي
صلعم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب قال ابن عجلان وهو ان يضع مرفقيه

وذلك في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال كان النبي صلعم يقرأ في الوتر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث
قال كاني اسمع صوت رسول الله صلعم يقرأ في صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس
الجوار الكنس وفي سنن ابي داود عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلعم
يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما
وفي صحيح مسلم عنه ايضا قال كان النبي صلعم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر
نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وفي الصحيحين عن البراء ان النبي صلعم قرأ
في العشاء بالتين والزيتون وفي السفر في بعض السنن عن النبي صلعم انه قرأ في العشاء
بالمعوذتين وفي الصحيحين عن جابر ان النبي صلعم قال لمعاذ افتان انت يا معاذ
هلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وفي الصحيحين
عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ورواه ابن ماجه
من حديث عثمان بن ابي العاص وفي صحيح مسلم عن انس قال كان رسول الله صلعم
يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة

فالجواب ان يقال
الحمد لله هذه الاحاديث مثل هذه احاديث يصدق بعضها بعضا فان عدد

الى

انس من تخفيف النبي صلعم صلوته هو تخفيف يوصفه اياها بالتمام كما وصفه وهو انه
وصف تطويل ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون قد اوهم ووصف صلوة عمر بن
عبد العزيز بانها اشبه صلوة بالنبي صلعم وانهم قدروها بعشر تسبيحات والتخفيف الذي اشار اليه
انس هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود كما جاء مصرحا به فيما رواه انس عن قتيبة عن
عن خالد عن زيد بن اسلم قال دخلنا على انس بن مالك صليتم قلنا نعم قال يا جارية هلمي
لي وضوءا ما صليت وراء امام اشبه بصلوة رسول الله صلعم من امامكم هذا قال زيد وكان
عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود وهذا حديث صحيح فان الضحاك
بن خالد الحودي وثقه ابن معين قال احمد صحيح الحديث وقد جاء هذا مفسرا في حديث
عمران بن حصين لما صلى خلف علي بالبصرة قال لقد ذكرني هذا صلوة رسول الله صلعم وكانت
صلوة رسول الله صلعم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود
وقد تقدم قول انس كانت صلوة رسول الله صلعم متقاربة وحديث البراء
بن عازب ان قيامه صلعم وركوعه وسجوده كان قريبا من السواء وهذه الاحاديث
كلها تدل على امر واحد وهو انه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام وهذا
بخلاف ما كان يفعله بعض الامراء الذين انكر الصحابة صلوتهم من اطالة القيام
على ما كان النبي صلعم يفعله غالبا وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين ولهذا انكر
ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين وقال كان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
وحديث ابي سعيد ايضا فيه ان صلوة انس كانت خفيفة وانس قد وصف

خلف صلوة النبي صلعم وانما شبه في الصلوة بعمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والا
واحاديثه لا تتناقض و امر نسبه اهنا في عشر تسبيحات ومشروع ان يخفف
من خلفه تسبيح وما ثبت ان فاي معارضة في هذا المانع من الاحاديث الصحيحة
الصريحة واما تخفيف النبي صلعم الصلوة عند بكاء الصبي فلا يعارض ما ثبت عنه
من صفة صلوته بل قد قال في الحديث نفسه اني ادخل في الصلوة وانا اريد
ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فهذا التخفيف لعارض وهو من السنة كالتخفيف
صلوة السفر وصلوة الخوف وكل ما ثبت عنه من انه فهو لعارض لما ثبت عنه
انه قرأ في السفر في العشاء بالتين والزيتون وكذلك قرأ في الصبح بالمعوذتين
فانه كان في السفر وكذلك رفع الله تعالى الجناح عن الامة في قصر الصلوة في السفر
والخوف والقصر قصر الاركان وقصر العدد فان اجتمع السفر والخوف
اجتمع القصران وان انفرد السفر وحده شرع قصر العدد وان انفرد الخوف
وحده شرع قصر الاركان وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف
والسفر فان القصر المطلق الذي يتناول القصرين انما شرع عند الخوف
والسفر فان انفرد احدهما شرع مطلق القصر اما في العدد واما في القدر
ولو قدر انه صلعم خفف الصلوة لا لعذر لكان في ذلك بيان الجواز وان الاقتصار
على ذلك القدر لا يكره لكن في ادائه الواجب فاما ان يكون سنة ويكون غيره
مكروه مع انه فعل النبي صلعم في اغلب اوقاته فكلا وهذا اوان

اكثر

اكثر من رواة الخفيف والذين رووا التخفيف رووه ايضا فلا بد من تسنن الركوع
صلعم بعضها بعض وتخفيف اما لبيان الجواز وتطويل لبيان الافضل وقد يكون
تخفيف لبيان الافضل اذا عرض ما يقتضي التخفيف فيكون التخفيف في موضع
افضل والتطويل في موضع افضل ففي الحالين ما خرج عن الافضل وهذا اللائق
بكماله صلعم وجزاه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وهو اللائق بمن اقتدى به
وبسنته صلعم واما حديث معاذ فهو الذي من النقادين وسراق الصلوة
يحتجون به على القصر وسببه قبلها فان معاذ اصلّى مع النبي صلعم عشاء الاخرة
ثم ذهب الى بني عمرو بن عوف بقباء فقرأ بهم بسورة البقرة كما جاء
في الصحيحين عن جابر انه استفتح بهم بسورة البقرة فانفرد بعض القوم و
صلى وحده فقيل نافق فلان فقال والله ما نافقت ولآتين رسول الله
صلعم فاتاه فاخبره فقال النبي صلعم حينئذ افتان انت يا معاذ
هلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
وهكذا نقول انه يستحب ان يصلي العشاء بهذه السور واشباهها فاين متعلق
في هذا للنقارين وسراق الصلوة ومن المعلوم ان النبي صلعم كان يؤخر
عشاء الآخرة وجئنا ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد ثم طول
سورة البقرة فهذا الذي انكره النبي صلعم وهو موضع الانكار وعليه
يحمل الحديث الآخر يا ايها الناس ان منكم منفرين ومن ام الناس

لم يكونوا ينقصون من صلاة رسول الله صلعم ولا من على بقدر صلاتهم وانما ينقصون من زاد
في الطول على صلاته فهذا الذي ينقص واما ان يقدر بعض كسر ما لا يأتي الصلاة الا ذم
كالي وكثير من ابناء الدنيا الذين يأتون الى الصلاة كصلاة المنافقين وليس لهم في الصلاة
ذوق ولا لهم فيها راحة بل يصليها احدهم استراحة منها لا بها فهؤلاء لا عبرة بهم
فان احدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم ويسعى في خدمته اعظم السعي فلا يشكو
طول ذلك ولا يتبرم به فاذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءا يسيرا من الزمان
وهو اقل القليل بالنسبة الى وقوفه في خدمة المخلوق استثقل ذلك الوقوف واستطاله
وشكاه وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتعلق ومن كانت هذه كراهته لخدمة
ربه والوقوف بين يديه فالله تعالى اكره لهذه الخدمة منه والله المستعان وقال
في باب مقدار الركوع والسجود عقب الحديث الاول بعد قول الحافظ زكي الدين
السعدي مجهول قال ابن القيم قال ابن القطان السعدي وابوه وعمه ما منهم
من يعرف وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالا لا يعرفون
وقال في باب التأمين وراء الامام عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر
الحديث الاول حديث وائل بن حجر وقال الترمذي حديث حسن قال ابن القيم حديث
وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان فاما سفيان فقال ورفع بها صوته واما شعبة فقال
خفض بها صوته ذكر الترمذي قال البخاري حديث سفيان اصح واخطأ
شعبة في قوله خفض بها صوته وفي هذا الحديث امور اربعة احدها اختلاف

بلغ

شعبة وسفيان في رفع وخفض الثاني اختلافهما في حجر فشعبة يقول حجر ابو العنبس
والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري الثالث انه
لا يعرف حال حجر الرابع ان الثوري وشعبة اختلفا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل
بن حجر وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل والدارقطني ذكر رواية
الثوري وصححها ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط وفيه نظر
وبهذه العلل لم يصححه الترمذي والله اعلم وقال في هذا الباب ايضا عقب حديث
ابي هريرة بعد قول الحافظ زكي الدين واخرجه ابن ماجه قال ابن القيم وروى
الحاكم حديث ابي هريرة في المستدرك بلفظ آخر من حديث الزهري عن ابي سلمة
وسعيد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا فرغ من ام القرآن رفع صوته وقال
آمين قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح وقال في آخر باب من يجب
عليه الجمعة بعد قول الحافظ زكي الدين وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي وفيه مقال
قال ابن القيم حديث الجمعة على من سمع النداء قال عبد الحق الصحيح انه موقوف
وفيه ابو سلمة بن نبيه قال ابن القطان لا يعرف بغير هذا وهو مجهول وفيه
ايضا الطائفي مجهول عنه ابن ابي حاتم ووثقه الدارقطني وفيه ايضا عبد الله بن
هارون قال ابن القطان مجهول الحال وفيه [illegible] قبيصة قال النسائي
كثير الخطاء والخلق وقيل كثير الخطاء على الثوري وقيل هو ثقة الا في الثوري
وقال في باب ما يؤمر به في الاضحى عنه ذكر الذي [illegible] قال ابن القيم

ابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على الاشهر والحديث غير متصل فان
لا عبيد الله لم يسمع من عمر وقد ذكره مسلم بغير هذا الاسناد في الاتصال فانه اخرجه من
فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن ابي واقد الليثي قال سالني عمر
عما قرأ به او شك لانه لم يصرح بحفظه ام لا او يكون دخل عليه الشك لطول
عهده فاحتاج الى الاستشهاد او نسي والله اعلم وقال في باب من قال يصلي بكل طائفة
ركعتين عقب قول الحافظ زكي الدين في اخر الحديث الاول من ابي بكرة وهذه
الى السنة التي اشار اليها ابو داود اخرجه مسلم في صحيحه قال ابن القيم وحديث ابي بكرة
هذا رواه الدارقطني عنه وقال فيه ان النبي صلم صلى بالقوم صلوة الخوف ثلث ركعات
ثم انصرف وجاء الاخرون فصلى بهم ثلث ركعات فكانت له ست ركعات
وللقوم ثلث ثلث قال ابن القطان وعندي ان الحديث غير متصل
فان ابا بكرة لم يصل معه صلوة الخوف لانه بلا ريب اسلم في حصار الطائف
فنزل اليه من الحصن فسمي ابا بكرة ولهذا كان يقول انا من موالي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان قبض وهذا الذي قاله لا ريب فيه لكن مثل هذا ليس علة
ولا انقطاع عند جميع ائمة الحديث والفقه فان ابا بكرة وان لم يشهد القصة فانه
انما سمعها من صحابي غيره وقد اتفقت الامة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه
من الصحابة مع ان عامتها مرسلة عن النبي صلعم ولم يتنازع في ذلك اثنان من السلف
واهل الحديث والفقهاء فالتعليل بهذا باطل والله اعلم وقال في باب

ابا بكرة

من فاتته

من فاتته اي ركعتا الفجر متى يقضيهما بعد قول الحافظ زكي الدين محمد بن ابراهيم التيمي
لم يسمع من قيس هذا اخر كلامه وقيس هذا هو قيس بن عمرو ويقال قيس بن قهد وجعلهما البخاري
اثنين قهد وابن عمرو ويحيى بن سعيد الراوي عن محمد بن ابراهيم فيه اختلاف وقال
في باب صلوة الليل بعد قول الحافظ زكي الدين في اخر حديث علقمة بن وقاص
عن عائشة واخرجه مسلم طرفا منه في الركعتين قال ابن القيم وقد روى الحاكم في صحيحه
من حديث حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
ان النبي صلم [صلى] متربعا وهذا يدل على ان افضل هيئات القاعد حالة التربع
والله اعلم وقال في باب من لم ير الجهر في المفصل عقب قول الحافظ
زكي الدين وابو هريرة انما قدم على رسول الله صلعم في السنة السابعة من الهجرة
قال ابن القيم وقال الامام احمد ابو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين
ضعيف وقال النسائي صدوق عنده مناكير وقال البستي كان شيخا
صالحا ممن كثر وهمه وعلله القطان بمطر الوراق وقال كان يشبهه في سوء الحفظ
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه وضعف
عبد الحق هذا الحديث وقال في باب الوتر قبل النوم عقب قول
الحافظ زكي الدين في اخر حديث جبير بن نفير عن ابي الدرداء نحوه و
ليس فيه في الحضر والسفر قال ابن القيم وحديث ابي الدرداء الذي
اخرجه ابو داود هو من رواية ابي ادريس السكوني عن جبير بن نفير قال

قيس بن عمرو

ابو قدامة

مطر الوراق

ابو ادريس

البزار هو حديث حسن الاسناد وقال غيره ابو ادريس ليس بالخولاني فالحديث مجهول و
على البزار حسنه قبوله لمن لم يرد انه اتير **وقال في باب الاستغفار**
بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه فذكر ان بعضهم رواه
موقوفا قال ابن القيم وقال البخاري في التاريخ الكبير ولم يرو عن اسماء بن الحكم الا
هذا الحديث الواحد وحديث آخر لم يتابع عليه وقد روى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضا **وقال في آخر باب في الاستغفار** بعد قول
الحافظ زكي الدين في آخر حديث اوس بن اوس ولا علة وقد جمعت طرقه في جزء
مفرد قال ابن القيم وقد غلط في هذا الحديث فريقان فريق في لفظه وفريق في معناه
فاما الفريق الاول فقالوا اللفظة ارمّت بفتح الراء وتشديد الميم وفتح
التاء قالوا واصله ارممت اي صرت رميما فنقلوا حركة الميم الى الراء
ثم ادغموا احدى الميمين في الاخرى وابقوا التاء على حالها
وهذا غلط فانه لا يجوز ادغام مثل هذا اذا لم يكن آخر الفعل متحركا مع السكون
ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة كقولك ارممت وارممنا وارممن فاما اذا
اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الادغام لالتقاء الساكنين
او الى تحريك آخره وقد اتصل به ما يوجب سكونه وهذا لا يقال امددت
وانما شذوا منه في ... وشددت ... ونحو ما ذكر وهو لا

لما اري

اسماء بن الحكم

لا يدغم الفعل اذا لم يكن آخره ساكنا فلما ارمتم ظنوا انه كذلك في ارمت
وغلطوا في ذلك والصواب فيه ارمت بوزن ضربت فحذفوا احدى الميمين
تخفيفا وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله ظلت عليه عاكفا وقوله
فظلتم تفكهون واصله ظللت عليه وظللتم تفكهون ونظائره كثيرة واما الفريق الثاني
الذين ضعفوه فقالوا هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي حدث به عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قالوا ومن تأمل
هذا الاسناد لم يرتب في صحته لثقة رواته وشهرتهم وقبول الائمة احاديثهم و
احتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن الحسين الجعفي جماعة من النبلاء قالوا وعلته
ان حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن
بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفي
غلط في اسم الجد فقال ابن جابر وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه
قال البخاري في التاريخ الكبير عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول
سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكير ويقال هو الذي روى عنه اهل الكوفة
ابو اسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم اصح وقال
عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت ابي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال عنده مناكير
يقال هو الذي روى عنه ابو اسامة وحسين الجعفي وقالا هو ابن يزيد بن جابر وغلطا
في نسبه ويزيد بن تميم اصح وهو ضعيف الحديث وقال ابو بكر الخطيب روى الكوفيون

حسين بن علي الجعفي

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم

احاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووهموا في
والحمل عليهم في تلك الاحاديث وقال موسى بن هارون الحافظ روى الكوفيون
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما لقوا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظنوا انه
وابن جابر ثقة وابن تميم ضعيف قالوا وقد اشار غير واحد من الحفاظ الى
ما ذكره من البلاد الامر **وقال في باب زكوة السائمة** في اخر الحديث
الاول من الباب بعد قول الحافظ زكي الدين واخرجه البخاري وابن ماجه من
حديث عبد الله بن المثنى الانصاري عن ثمامة قال ابن القيم واخرجه الامام
من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة
بن عبد الله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلعم قال اسناده
وكلهم ثقات وقال الامام احمد في حديث انس حديث ثابت صحيح جاء به حماد بن
سلمة وغيره عن رسول الله صلعم وبه ناخذ **وقال في الباب الثاني**
في اخر حديث عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير
وهو ابن معوية الحديث الى اخر قول الحافظ زكي الدين في اخر الحديث […]
اخرجه ابن ماجه طرفا منه والحارث وعاصم ليسا بحجة قال ابن القيم قال […]
حديث علي هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن عاصم
بن ضمرة والحارث الاعور وقرن فيه ابو اسحاق بين عاصم والحارث كذاب
وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا وهو ان الحارث اسنده وعاصم لم

حديث جابر […]

حارث عاصم

١٠

جرير

جرير وادخل حديث احدهما في الاخر وقد رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق
عن عاصم عن علي موقوفا عليه وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم انما وقفه على علي
فلو ان جريرا اسنده عن عاصم وبين ذلك اخذنا به هذه حكاية عبد الحق
الاشبيلي عن ابن حزم وقد رجع ابن حزم عن هذا في كتاب المحلى فقال في اخر المسئلة
استدركنا فراينا ان حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وان
الاعتلال فيه ان ابا اسحق او جريرا اخلط اسناد الحديث بارسال عاصم
هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا في مشاركة الحارث لعاصم ولا لارسال
من ارسله ولا لشك زهير فيه وجرير ثقة فالاخذ بما اسنده لازم تم كلامه وقال غيره
هذا التعليل لا يقدح في الحديث فان جريرا ثقة وقد اسنده عنهما وقد اسنده
ايضا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رواه ابو داود […]
الترمذي وابو عوانة ثقة وقد روي حديث ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
من حديث عائشة باسناد صحيح قال محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو زيد
شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلعم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو الحسين بن بشران عن عثمان
بن السماك عن ابن المنادي **وقال في الباب الثالث** بعد قول الحافظ زكي الدين
في اخر حديث عاصم بن ضمرة عن علي يرفعه قد عفوت عن الخيل والرقيق
الى اخر قوله وحكى الترمذي عن البخاري انه يحتمل ان يكون عنهما لكن […]

رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث قال ابن القيم انما اسقط الصدقة من الخيل
اذا كانت للركوب والخدمة فاما ما كان منها للتجارة ففيه الزكوة في قيمتها وقال
ايضا عقب قول ابي قطة (؟) زكى الدين في آخر حديث بهز بن حكيم وبهز بن حكيم وثقه
وتكلم فيه بعضهم قال ابن القيم وقوله فانا آخذوها وشطر ماله اكثر العلماء على ان الغلول
في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وقالوا كان هذا في اول الاسلام
ثم نسخ واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما افسدت ناقته
فلم ينقل عن النبي صلعم انه اضعف الغرم بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط وقال بعضهم
يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك وقال بعضهم ان الحق مستوفى
غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة فتلفت حتى لم يبق له
الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي
وهو بعيد لانه لم يقل انا آخذوا شطر ماله وقال الحربي انما هو وشطر ماله
اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة
فاما ما لا يلزمه فلا قال الخطابي ولا اعرف هذا الوجه هذا آخر كلامه وقال بظاهر الحديث
الاوزاعي والامام احمد واسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم وقال الشافعي في القديم
من منع زكوة ماله اخذت واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث
وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال
كان ذلك حين كانت العقوبات في الاموال ثم نسخت هذا آخر كلامه ومن قال

بان

وبهز ابن حكيم

بان بهز بن حكيم ثقة احتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم فاما من قال لا يحتج
بحديثه فلا يحتاج الى شيء من ذلك وقد قال الشافعي في بهز ليس بحجة فيحتمل ان يكون قال
ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث او اجاب عنه على تقدير الصحة وقال ابو حاتم
الرازي في بهز بن حكيم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البستي كان يخطئ كثيرا
فاما الامام احمد واسحق فهما يحتجان به ورويا عنه وتركه جماعة من ائمتنا ولولا حديث
انا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لادخلناه في الثقات وهو ممن استخير
الله فيه فنجعل روايته لهذا الحديث مانعا من ادخاله في الثقات هذا آخر كلامه وقد قال
علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح وليس لمن رد هذا الحديث
حجة ودعوى النسخ دعوى باطلة اذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفي ثبوت شرعية العقوبات
المالية عدة احاديث عن النبي صلعم لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده واما
معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف فان العقوبة انما تسوغ اذا كان
المعاقب متعديا بمنع واجب او ارتكاب محظور فاما ما تولد من غير جنايته وقصده
فلا يسوغ احد عقوبته عليه وقول من حمل ذلك على سبيل التوعد دون الحقيقة في غاية
الفساد ينزه عن مثله كلام النبي صلعم وقول من حمله على اخذ الشطر الباقي بعد التلف
باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله فانا آخذوها وشطر ماله وقول الحربي
انه وشطر بوزن شغل في غاية الفساد ولا يعرفه احد من اهل الحديث بل هو
من التصحيف وقول ابن حبان لولا حديثه هذا لادخلناه في الثقات كلام ساقط

جدا فانه اذا لم يكن لضعفه سبب الا رواية هذا الحديث وهذا الحديث انما رده
لضعفه كان هذا دورا باطلا وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فانه لم يخالف فيه الثقات
وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن ابي سليمان حديث جابر في شفعة الجوار
وضعفه بكونه روى هذا الحديث وهذا غير موجب للضعف بحال والله اعلم وقال
في باب رضى المصدق عقيب قول الحافظ زكي الدين في اخر حديث
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وقال ابو حاتم البستي كان قليل الحديث كثير الوهم
فيما يرويه لا يحتج بخبره اذا لم يتابعه عليه غيره قال ابن القيم هذا الكلام ...
حجة كل منهم الحكم ثابت بن قيس لا يعرف فيهم من تكلم فيه بغيره وقال في باب
من روى نصف صاع من قمح يعني في زكوة الفطر عقيب قول ... وعن حميد عن الحسن قال
خطب ابن عباس قال ابن القيم قال الترمذي سالت ابا عبد الله البخاري
عن حديث الحسن خطبنا ابن عباس فقال ان رسول الله صلعم فرض صدقة الفطر فقال
روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن خطب ابن عباس وكانه راى هذا اصح
قال الترمذي وانما قال البخاري هذا لان ابن عباس كان بالبصرة في ايام علي و
الحسن البصري في ايام عثمان وعلي كان بالمدينة وقال في باب تعجيل
الزكوة بعد قول الحافظ زكي الدين في اخر الحديث الاول واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي قال ابن القيم لفظ مسلم وابي داود فهي علي ومثلها معها وفيه
قولان احدهما انه كان تسلف منه صدقة عامين والثاني انه عجلها

بل

عبد الملك بن ابي سليمان

عبد الرحمن بن جابر

[illegible]

بمنزلة يؤديها عنه ولفظ البخاري والنسائي فهي عليه صدقة ومثلها معها وفيه قولان
احدهما انه جعله مصرفا لها وهذا قبل تحريمها على بني هاشم والثاني انه اسلفها عامين
لمصلحة كما نقل عمر رضه عام الرمادة ولفظ ... فهي علي ومثلها معها كما قاله النبي
وفيه قولان احدهما انه الزمه بها ذلك العام الى القابل فياخذها ومثلها والثاني
انه انه اسمح للعباس وانه يحمل ما طلب منه لا يمنعه من اخراج ما عليه بل يخرجه ومثله
معه وقال موسى بن عقبة فهي له ومثلها معها ذكره ابن حبان وفيه قولان احدهما
ان يرجع عليه كقوله تعالى وان ... فلها والثاني اطلاقها له واخراج النبي صلعم
عنه من عنده بر له وهذا قال انما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه وقال في
باب الاستعفاف في اخر الحديث الرابع عن ابن الساعدي قال استعملني
عمر على الصدقة الى ان قال وقال الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقة ما منه
مالا كان من غير مسئلة وقال ابن القيم واختلف العلماء في ما امر به النبي
صلعم عمر من ذلك بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقيل هو ندب من النبي
صلعم لكل من اعطي عطية كانت من سلطان او عامي صالحا كان او فاسقا بعد
ان يكون ممن يجوز عطيته حكى ذلك غير واحد وقيل ذلك من النبي صلعم ندب
الى قبول عطية من غير السلطان فاما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهها وقال
اخرون ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ورجح بعضهم الاول
بان النبي صلعم لم يخص وجها من الوجوه ثم تكلم وسياق الحديث انما يدل على عطية

فانه يجوز له اخذ عمالته وتمولها وان كان غنيا والحديث انما سيق لذلك وعليه خرج
النبي صلعم ولم يرد به العموم في كل عطية من كل معط والله اعلم وقال في اخر حديث
عبد الله بن عمر عقب قول الحافظ زكي الدين وقال غيره الصحيح من جاز بيع
المصحف قال ابن القيم وتفسير من فسر اليد السفلى بالاخذة باطل قطعا من وجوه احدها
ان تفسير النبي صلعم لها بالمنفقة يدل على بطلانه الثاني انه صلعم اخبر انها خير من اليد السفلى
ومعلوم بالضرورة ان العطاء خير وافضل من الاخذ فكيف يكون يد الاخذ افضل
من يد المعطي الثالث ان يد المعطي اعلى من يد السائل حسا ومعنى وهذا معلوم بالضرورة
الرابع ان العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والاحسان والمجد والاخذ
صفة نقص مصدره من الفقر والحاجة فكيف يفضل صاحبه على يد المعطي هذا خلاف
الفطرة والحس والشريعة والله اعلم وقال في كتاب اللقطة عقب قول الحافظ زكي الدين
في اخر حديث بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني فقد تبين ان حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه
وقد تابعه عليها من ذكرناه قال ابن القيم والسنة الصحيحة مصرحة بان هذا الوصف
ووقع في حديث ابي بن كعب المتقدم انها تعرف ثلاثة اعوام وقد ثبت الشك في رواية
ابي بن كعب ايضا بين ذلك في سنة او في ثلاث سنين وفي الاخرى عامين او ثلاثة
ثم روي انه شك وقد رجع ابي بن كعب اخرا الى عام واحد وترك ما شك فيه ذكره
مسلم في صحيحه عن شعبة انه قال فلقيت سلمة بن كهيل بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا
وقيل هي قصتان فالاولى لاعرابي افتاه بما يجوز له بعد عام والثانية لابي بن كعب افتاه

بالكف

٦٥

بالكف عنها والتربص بها بحكم الورع ثلاثة اعوام وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد يكون
ذلك لحاجة الاول اليها وضرورته واستغناء ابي فانه كان من مياسير الصحابة ولم يقل
احد من ائمة الفتوى بظاهره وان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر بن
الخطاب ويحتمل ان يكون الذي قال له عمر ذلك موسرا وقد روي عن عمر ان اللقطة
تعرف سنة مثل قول الجماعة وحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء انه يلزم
ان يعرفها ثلاثة احوال وقال ايضا في كتاب اللقطة في اخر حديث عبد الرحمن بن عثمان
التيمي عقب قول الحافظ زكي الدين ومنهم من قال ان حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد
قال ابن القيم وقال بعضهم الفرق بين لقطة مكة وغيرها ان الناس يتفرقون عن مكة فلا يمكن
تعريف اللقطة في العام فلا يحل لاحد ان يلتقط لقطتها الا مبادرا الى تعريفها قبل
تفرق الناس بخلاف غيرها من البلاد والله اعلم قال في اثناء باب المواقيت
عقب قول الحافظ زكي الدين في اخر حديث ابن عباس وقت رسول الله صلعم لاهل المشرق
العقيق وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي انه تفرد به قال
ابن القيم وقال ابن القطان علة الخبر في اتصاله قال محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انما يروي
عن ابن عباس ومحمد بن علي انما هو معروف الرواية عن ابيه عن جده ابن عباس وفي صحيح
حديث حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلعم
الحديث وحديثه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم اكل كتفا او لحما ثم صلى ولم يمس
ماء ذكره البزار وقال ولا نعلم روى عن جده الا هذا الحديث في وقت لاهل المشرق

ابن ابي زياد

محمد بن علي

واخاف ان يكون سقط من البخاري ولا اعلم حاتما انفرد به عن جرير قال
في كتاب السنن لم يسمع الحكم من حجية ولا له شيء وقال في باب [illegible]
عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث ام سلمة المرفوع من اهل بحجة او عمرة
من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث وقد اختلف
الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا قال ابن القيم هذا الحديث حديث ام حكيم
قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوي وقد رواه عبد الله بن عبد الرحمن
بن يحنس بل قال ووجبت له الجنة او قال او وجبت له بالشك بدل قوله
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [illegible] الصحابة [illegible] وفي كثير من النسخ وجه
ما لا يرد وهو غلط والله اعلم وقال في باب هدي البقرة عقب قول الحافظ
زكي الدين في آخر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم ذبح عمن اعتمر من نسائه
بقرة واخرجه النسائي وابن ماجه قال ابن القيم وقد روى النسائي من حديث
الاسود عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله
صلعم يوم حججنا بقرة بقرة وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح عن آل محمد
في حجة الوداع الا بقرة وعن عائشة ان رسول الله صلعم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة
واحدة وفي لفظ لعائشة ذبح رسول الله صلعم عمن اعتمر من نسائه بقرة واحدة ولا ريب
ان رسول الله صلعم حج بنسائه كلهن وهن تسع وكلهن كن متمتعات [illegible]
فانها قرنت فان الذي تعدد [illegible] لا يكون بقرة واحدة بينهن [illegible]

تحلل [illegible] وقال يقول ان البدنة تجزئ عن عشرة وهي احدى الروايتين عن احمد
وذهب ابن حزم الى ان هذا الاشتراك في البدنة انما كان بين من ساق الهدي قال لان
عائشة لما قرنت ما لم يكن عليها هدي واحتج بما في صحيح مسلم عنها من قولها فلما كانت ليلة الحصبة
وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة
فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وجعل هذا اصلا في
اسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهي ولم يكن في ذلك هدي
مدرجة في الحديث من كلام هشام ابن عروة بينه مسلم في الصحيح قال حدثنا ابو كريب
ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكرت الحديث وفي آخره عن
عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام
ولا صدقة فجعل وكيع هذا اللفظ من كلام هشام ومن غير عبدة لم يقولا قالت عائشة
بل ادرجاه ادراجا وفصله وكيع وغيره وقال في آخر باب [illegible]
عقب قول الحافظ زكي الدين في حديث عمر بن الخطاب انه اهدى
نجيبا فاعطي بها ثلاثمائة دينار الحديث قال الحافظ زكي الدين قال البخاري
لا يعرف لجهم سماع من سالم قال ابن القيم هو جهم بن الجارود وقد ذكر هذا الحديث
البخاري في تاريخه الكبير وعلله بهذه العلة واعله ابن القطان بان جهم بن الجارود
لا يعرف حاله ولا يعرف له راو الا ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد قال وهذا
ذكره البخاري وابو حاتم وقال في باب [illegible] عقب

جهم بن الجارود

كلام الحافظ زكي الدين في حاشيته في الكلام على ... المنذري في حديث عبد الله
بن قرط ... قوله وفيه جواز اخذ النثار في الاملاك قال ابن القيم وفي
اي في الحديث على ان يوم النحر افضل الايام وذهب جماعة من العلماء الى ان يوم عرفة
افضل الايام واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وهو حديث
صحيح رواه ابن حبان وغيره وفصل النزاع ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع
فان اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان وان تباينا فيوم النحر افضل وانتهى
هذا الحديث والله اعلم

باب افراد الحج

قال الشيخ شمس الدين بعد
كلام الحافظ زكي الدين على حديث عائشة قال والاحاديث الصحيحة صريحة
انها احرمت اولا بعمرة ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت ان تهل بالحج فصارت قارنة
ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك
متفق عليه وهو صريح في رد قول من قال انها رفضت احرام العمرة رفضا وانتقضت
الى الافراد وانما رفضت بعض اعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر وعن
احرامها واما قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدي هو مدرج من كلام هشام بن عروة
وكيع وغيره عنه حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام واما ابن نمير وعبدة فادرجاه
في حديثهما ولم يميزاه والذي ميزه معه زيادة علم ولم يكن في ... فان ابن نمير وعبدة
الى قوله قالت عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدي فادرجاه وميزه غيرهما واما
قول من قال انها احرمت بحج ثم فسخته بعمرة ثم رجعت الى الحج منفردة فهو

ما اخرت

ما اخرت بعض نسكها وعذرها ودل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك
وعمرتك وان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تهل بالحج لما حاضت كما اخبرت بذلك عنها
فامرها ان تدع العمرة وتهل بالحج وهذا كان بسرف قبل ان يامر الصحابة بفسخ حجهم
الى العمرة فانه انما امرهم بذلك على المروة وقولها انها شارفت قولها ... وكنت
فيمن اهل بعمرة الى الوقت الذي نزلت فيه الفسخ في غاية الخفاء فان صريح الحديث
يشهد ببطلانه فانها قالت وكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت
فهذا صريح انها حاضت قبل الاحلال لها بعمرة ومن تامل احاديثها علم انها احرمت
اولا بعمرة ثم ادخلت عليها الحج فصارت قارنة ثم اعتمرت من التنعيم عمرة
مستقلة تطييبا لقلبها وقد غلط في قصة عائشة من قال ان عمرتها
من التنعيم هي عمرة الاسلام الواجبة وغلط من قال انها كانت متمتعة ثم
فسخت المتعة الى الافراد وكان عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة وغلط من قال
انها كانت قارنة ولم يكن عليها دم ولا صوم وان ذلك انما يجب على المتمتع
ومن تامل احاديثها علم ذلك فتبين له ان الصواب ما ذكرناه والله اعلم
ثم قال في اثناء الباب بعد قول المنذري ولم يتمكن من فعله بحيض وقد احتج
ابن حزم على ان المحرم لا يحرم عليه الادهان لعدم ثبوت تحريمه بنص وحمل
الاكثر دليل على انه ... لا يقطع الشعر ومن قال كان بعد جمرة العقبة
فسياق الحديث يبطل قوله ومن قال هو التمشط بالامشاط فقد ابعد في التاويل

ومن قال انا اورث سر كل سورة رب يقول باطل ما يصح فانما اوزار
ربنا لان قضاه

لذلك فانه لو اراد ان يفسخ الحج الى عمرة مفردة لم يمنعه احد ولانه يجوز
الفسخ لمن بينه ان الحج بعد متعة عامة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج كما قال
النبي صلعم دخلت العمرة في الحج فهذه المتعة التي فسخ اليها هي جزء من الحج ليست عمرة مفردة
وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالاحلال
وهذا لا يمنع ان تكون واحدة كطواف الافاضة فانه من تمام الحج ولا يفعل الا بعد التحلل
الاول وكذلك رمي الجمار ايام منى من تمام الحج وهو يفعل بعد التحلل التام وقول النبي صلعم
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة وان تخلل
احرامه دم تحريمه يكمل اذ لا يعلم ان رسول الله صلعم نقلهم من الفاضل الراجح الى المفضول
الناقص بل انما نقلهم من المفضول الى الفاضل الكامل لا يجوز غير هذا البتة الغرض
ان العبادة اذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى
منها ولهذا كان النبي صلعم يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء اولا ثم يتمم الغسل وكذا
في غسل الميت ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ففسخ الحج الى العمرة يتضمن
هذه السنة فقد تبين انه موافق للنصوص والقياس وبالحج خير الا قدم نسبها صلعم
ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرناها وغيرها
ادلة جوازه كما ثبت وفي هذا كفاية والحمد لله ثم قال في بعد قول النبي صلعم
عمرة ثم قال المنذري واخرجه مختصرا ومطولا قال ابن القيم وفيه الاكتفاء للمتمتع
بسعي واحد كما تقدم والله اعلم ثم قال في اثناء الباب بعد قول النبي

في اسناده النهاس بن قهم عن ابي الخطاب الى ان قال حج رسول الله صلعم عمرة قال ابن القيم
والتعليل الذي تقدم ليس بشيء وقوله هذا حديث منكر انما هو حديث عطاء
عن ابن عباس يقول اذا اهل الرجل بالحج فان هذا قول ابن عباس انه ثابت عنه
بلا ريب رواه عنه ابو الشعثاء وعطاء وانس بن سليم وغيرهم من كلامه فانقلب
على النهاس فنقله الى حديث مجاهد عن ابن عباس وهو حديث صحيح لا مطعن
فيه ولا علة ولا يعلل ابو داود مثله ولا من هو دون ابي داود وقد اتفق الائمة
الاثبات على رفعه والثوري رحمه الله رأى ذلك في السنن فنقله كما وجده والامر
كما ذكرناه والله اعلم وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لا ريب انه من كلام
رسول الله صلعم ولم يقل احد انه من قول ابن عباس ولا يشك ان هذه عمرة تمتع بها
وهذا لا يشك فيه من له ادنى خبرة بالحديث والله اعلم ثم قال في عقب حديث
نهي العمرة قبل الحج الى ان قال المنذري ورواه النسائي كلها تمتع بالعمرة وقد تقدم انه تمتع
الى الحج عليها فقال وتم الحج والعمرة لله تم كلامه وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليله
الى عدم سماع ابن المسيب من عمر فان ابن المسيب اذا قال قال رسول الله صلعم فهو حجة
قال الامام احمد اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل وقال ابو محمد بن حزم هذا حديث
في غاية الوهي والسقوط لانه مرسل عمن لم يسم وفيه ايضا نعيم مجهول لا يعرف
الحارث وعبد الله بن رافع وغيره فيه عمرة ... شرط الحج من لا
علم وقال عبد الحق هذا منقطع ضعيف الاسناد ثم قال في حديث ابي الشيخ الهنائي و

قول المنذري وقال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة اجماع الامة ولا يجوز
ان يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ثم كلامه قال الشيخ شمس الدين وقال غيره لعل الوهم
من معاوية في هذا الحديث وانما نهى النبي عن ركوب جلود النمور فاما النهي عن القران
فسمعه ابن حسان من معاوية ومرة يقول عن اخيه حمان ومرة يقول حمان وهم
مجهولون وقال ابن القطان يرويه عن ابي شيخ رجلان قتادة ومطر فقد اختلف
بين ابي الشيخ وبين معاوية احدا رواه عنه بيهس بن فهدان قد ادركه عن معاوية
من جلود النمور خاصة قال النسائي ورواه عن ابي الشيخ يحيى بن ابي كثير فادخل بينه وبينه
رجلا اختلف في ضبط فصل اسمه وقيل حمان وقيل حماد وهو اخو ابي الشيخ وقال
الرازي قطع القول قول من ادخل بين ابي الشيخ ومعاوية احدا وهو قتادة ويحيى
وبيهس ابن فهدان وقال غيره ابو شيخ هذا لا تعلم عدالته وحفظه ولو كان حافظا
كان حديثه هذا معلوم البطلان اذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلعم من فعله
وقوله فانه احرم قارنا رواه عنه ستة عشر نفسا من اصحابه وخير اصحابه بين
القران والافراد والتمتع واجمعت الامة على جوازه ولو فرض صحة هذا عن
معاوية فقد انكر الصحابة عليه ان يكون رسول الله صلعم نهى عنه فلعله وهم او
وهم اذا سمع عمر رضي الله عنه نهيه عن متعة النساء وعن متعة الحج لاشتراكهما على غيره
داخلا عنده في اسم المتعة ولما اشتبه عليه تقصيره من رسول الله صلعم في بعض عمره بان
ذلك في حجته ولما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلعم لميمونة فظن انه نكحها محرما

ولما

وكان قد ارسل ابا رافع اليها ونكحها وهو حلال فاشتبه الامر على ابن عباس ونحوا
كثيرا ووقع في بعض نسخ ابي داود نهى ان يفرق بين الحج والعمرة بالفاء والقاف
قال ابن حزم هكذا اوردته عن همام ابن يحيى وهكذا اتى كتابه وهو وهم والمحفوظ
ان يقرن هذا الحديث ثم كلامه وقد رواه النسائي في سننه قال نا ابو داود
نا يزيد بن هارون اخبرنا شريك عن ابي فروة عن الحسن قال خطب معاوية الناس
فقال اني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلعم فصدقوني نهى رسول الله صلعم
يقول لا تلبسوا الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم قال وسمعته يقول من ركب النمور لم تصحبه الملائكة
قالوا اللهم نعم قال وسمعته عن المتعة قالوا اللهم لا فقال بلى والله انها لفي حجة فهذا اصح من حديث ابي الشيخ
وانما فيه النهي عن المتعة وهي والله اعلم متعة النساء وقد ظن من ظن انها تمتع الحج والقران
متعة ورده بالحج فاخطأ خطأ فاحشا وعلى كل حال فليس لابي الشيخ ما يعارض به كبار الصحابة
الذين رووا القران عن رسول الله صلعم واخباره ان العمرة دخلت في الحج الى
يوم القيامة واجمعت الامة عليه والله اعلم ثم قال في باب في القران ومن جملة
الاحاديث الواردة في هذا الباب حتى ان من جمع جملا لا ريب فيه ان النبي صلعم
احرم في حجته قارنا ولا يحمل الاحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه اصلا قال الامام
احمد لا شك ان رسول الله صلعم كان قارنا والكلام وقد روى عنه ذلك ستة عشر
من اصحابه منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين وعبد الله
بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين والبراء بن عازب

وحفصة ام المؤمنين وانس بن مالك وابو قتادة وابن ابي اوفى فهؤلاء صح عنهم ا
بخارجة ابن ... واسقطه وروى الهرماس بن زياد وسراقة بن مالك وابو طلحة وام
لكن روت ان رسول الله صلعم امرهم بالقران وهؤلاء منهم من اخبر عن لفظه
بنسكه انه قال لبيك حجا وعمرة كانس وهو متفق على صحته وعلي بن ابي طالب فانه
قال سمعت رسول الله صلعم يلبي بهما جميعا وهو في الصحيح والنسائي وسنن ابي داود
ولفظه في سنن الصحيح ان عليا اهل بحج وعمرة وقال ما كنت لادع سنة رسول الله
لقول احد فقد اخبر ان رسول الله صلعم لبى بهما جميعا واهل بهما جميعا واخبر
سنة النبي صلعم ووافقه عثمان على ذلك فهم من اخبر عن غيره صلعم من نفسه بانه كان قارنا
ومنهم البراء بن عازب فانه روى عن رسول الله صلعم لفظه انه قال لعلي اني سقت الهدي
وقرنت وهو حديث صحيح رواه اهل السنن ومنهم من اخبر عنه صلعم بالفاظ تدل على انه
وهو ان ابن عمر ... في عمر بن الخطاب حمل ذلك على انه امر جبريل كلام ... فانه
ومن تامل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التاويل ... الناس
قولهم ان الرواية الصحيحة قل عمرة في حجة وانه فصل بينهما بالواو وهو صريح في
فانه جمع بينهما في احرام واحد ... وهو احق من اشتهر فقال لبيك عمرة وحجا
بالواو وقوله يحتمل ... ان يكون ... اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى
فهذا باطل من تقليد ... الى الدلالات الباطلة من الحكم بالقراءة لان
صلعم لم يعتمر بعد حجته قط هذا ما لا يشك فيه من له ادنى المام بالعلم وهو ...

اهل

الخلق بالسؤال ... فلو كان امر ان يعتمر بعد الحج كان اولى الخلق بالمبادرة الى ذلك
وقد روي انه صلعم اعتمر مع حجته فكانت عمرته مع الحج واحدة قطعا وعمرة الاقوال اذا اختلفت
فالرجل الى ... طرقها ... وقولهم محمول على تخصيصها ... اجل وقد جمعهما
صلعم جميعا بالقران على الوجه الذي اخبر عن نفسه وشهد اصحابه من الملائكة ومنهم من اخبر
من فعله وهو عمران بن حصين في الصحيح عنه قال جمع رسول الله صلعم بين حج وعمرة ...
... ابن عمر ... في غاية ... ولهذا ... وتمتع ... فعله ... القران
... ومنهم من اخبر عن اللفظين ... اصحابه ... وهم عبد الله
بن عمرو وعائشة في الصحيحين عن عائشة ان النبي صلعم اعتمر اربع عمر الا التي مع حجته ...
... انه لم يعتمر بعد الحج فكانت عمرته مع حجته قطعا وفي الصحيحين عن انس ...
من ... سمع انس ان النبي صلعم اهل بهما جميعا وهم الحسن البصري وابو قلابة وحميد بن
هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وثابت البناني وبكر
بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيى بن ابي اسحاق وزيد بن اسلم
ومصعب بن سليم وابو اسماء وابو قدامة وابو قزعة الباهلي وروى البزار من حديث
ابن ابي اوفى قال انما جمع رسول الله صلعم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك وروى
ابو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن ابي ليلى ... عبد الله بن ... قتادة
يقول انما جمع رسول الله صلعم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعده وروى الامام احمد
في مسنده من حديث الهرماس ابن زياد ان رسول الله صلعم اهل بالحج والعمرة وروى

[illegible]

ابن ابي شيبة نا ابن نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران انه قال حججت
مع ام سلمة ام المؤمنين فقالت سمعت رسول الله صلعم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وان
صلى الله عليه وسلم في ربيع الا افضل الانساك هو الذي اختاره لنبيه واخبر عن نفسه انه
فهذه الاحاديث صحيحة صريحة لا تحتمل مطعنا في سندها ولا تاويلا كالف صورتها وكلها
على انه صلعم كان قارنا والذين علموا ان الامر ان اكثر عائشة وابن عمر وجابر
وكلهم قد روى القران اما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله
صلعم قال بالعمرة ثم اهل بالحج وفي الصحيحين عن عروة ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلعم
في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا وروى عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع
ان ابن عمر قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وبين الصفا والمروة طوافا واحدا
وقال هكذا صنع رسول الله صلعم ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر
قالت عائشة اعتمر رسول الله صلعم ثلث سوى التي قرن بحجة الوداع ذكره ابو داود
وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن رسول الله صلعم حج ثلث حجج قبل ان يهاجر
وحجة بعد ما هاجر معها عمرة الحديث وفي صحيح مسلم عن ابن عباس اهل النبي صلعم بعمرة واهل اصحابه
بالحج فلم يحل النبي صلعم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم وسياتي في كتب النبي
عن علي وغيره قال اعتمر رسول الله صلعم اربع عمر عمرة الحديبية والتي حين تواطوا
على عمرة قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته وهذه العمرة التي قرنها
هي التي قال فيها اهل النبي صلعم بعمرة وذلك من قال اهل بالحج مفردا ثم بعد ذلك

من سوالاد

من سوالاد ولا من عرج قط من ان صلعم انه قال اني افردت الحج كما قال قرنت ولا
قال تمتعت بقول لبيك بحج كما قال لبيك حجا وعمرة ولا هو اخبر عن نفسه بذلك ولا احد
من الصحابة اخبر من لفظ النبي بذلك وانما اخباره من نفسه بانه قرن اخبار الصحابة عنه
بلفظ صريح لا معارض له والذين رووا الافراد فقد تبين انهم رووا القران
والتمتع وهم لا يشاقضون في روايتهم بل رواياتهم يصدق بعضها بعضا وانما وقع
الاشكال حيث لم يقع الاحاطة بمجموع الفاظ الصحابة وعبارتهم فانهم يسمون القران
تمتعا كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد مضى وحديث عثمان انه نهى
عن المتعة قال علي لبيك بهما فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلعم لقول احد من
قال افرد الحج لم يقل افرد اهل الحج وانما مراده انه اقتصر على اعمال الحج وحدها
عمرته في حجه فلم يوجد لكل واحد من النسكين عمل وهذا اجزاء انه قرن فهم ان مراده
بالافراد ما ذكرنا ومن قال انه اراد به التمتع الا الذي هو حل فيه والقران يسمى تمتعا
في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقارن داخل في هذا اللفظ
فتمتع صلعم بترفهه بسقوط احد السفرين وقرن بجمعه في اهلال بين النسكين وقدوم
طوافين ولم يسعين ومن تامل الاحاديث الصحيحة في هذا الباب جمع بينها و
هذا افضل القرانين والله اعلم ثم قال بعد قول ابي الفضل المنذري وقد قالت حفصة
ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فعلم انه لم يكن محلا من عمرته وان جمع بينهما
من قال ان رسول الله صلعم تمتع في حجة الوداع تمتعا حل فيه كما قاله ابو يعلى وغيره وانما

غلط منهم قال المعلوم من شأن رسول الله صلعم انه لم يحل بعمرة في حجته وقد تواتر عنه ذلك
وقال لولا ان معي الهدي لاحللت وهذا الا ريب فيه من له علم بالحديث فهذا وهم
في جهته بلا ريب وانما وقع في بعض عمره وبعض ان يكون في عمرة الجعرانة والوهم
لابن معاوية انما هو يوم الفتح لانه لم يقصر في عمرة الحديبية ولا عمرة القضية لانه
صلعم لم يكن يوم الفتح ولم يحل من احرامه في حج الوداع بعمرة فتعين ان يكون ذلك في عمرة

تقصير رسول الله صلعم في عمرة

هذا ان كان المحفوظ انه هو الذي قصر عن رسول الله صلعم وان كان المحفوظ هو الرواية
الاخرى وهو قوله رايته يقصر عنه على المروة فيجوز ان يكون في عمرة القضية والجعرانة
حيث ولا يجوز ان يكون في غيرهما لما تقدم والله اعلم ثم قال بعد قول الحافظ المنذري
وفي لفظ يعني بالحج وحده الى ان قال وفي الاخر سال الحال ثم كلام الناس فيه لو اقول
انه صلعم في حجه اختلفت طرقهم في كيفية قرانه فقالوا قالت احرم بالعمرة اولا ثم ادخل
عليها الحج وهذا حديث ابن عمر وعائشة في الصحيحين من طريق ابي حاتم وابن حبان في صحيحه
قال هذه الاخبار التي ذكرناها في افراد النبي صلعم وقرانه وتمتعه معاني تعارض الادلة
فيما بين لدن النبي صلعم الى زماننا هذا وتشبث بها المعطلة واهل البدع على ائمتنا وقالوا ان
ثلثة احاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة وزعمتم انها
صحاح من جهة النقل والعقل يدفع ما قلتم اذ محال ان يكون النبي صلعم في حج الوداع كان
مفردا قارنا متمتعا الى ان قال ولو تحقق قائل هذا في الخلوة الى الباري وسال التوفيق
لاصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الاخبار ونفي التضاد عن الاخبار

لعلم

لعلم بتوفيق الواحد القهار ان اخبار المصطفى لا تتضاد ولا تتهاتر ولا يكذب بعضها بعضا
اذا صحت من جهة النقل قال والفصل بين الجمع في هذه الاخبار ان النبي صلعم امر عائشة
حيث احرم لذلك قال مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
وعرف اصحابه بما ذكرناه في خبر افلح بن حميد ثم امر بالفسخ الى العمرة فمنهم من ازداد ومنهم من اقام على حج
واما من ساق الهدي منهم فادخل الحج على عمرته ولم يحل فاما هو صلعم بها حتى حينئذ الى ان دخل مكة
وكذلك صحابه الذين ساقوا الهدي فكل خبر روى انه افرد ان النبي صلعم انما كان ذلك
حيث رأوه يهل بها ابتداء ادخال الحج على العمرة الى ان دخل مكة فطاف وسعى ثم اتى
من لم يكن ساق الهدي وكان قد اهل بعمرة ان يتمتع ويحل وكان يتاسف على ما فاته من
الاحلال حيث كان ساق الهدي حتى ان بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدي لم يحلوا
حيث رأوه صلعم لم يحل حتى كان من امره ما وصفنا من دخوله صلعم على عائشة وهو غضبان
فلما كان يوم التروية احرم [illegible] المتمتعون ... صلعم الى منى وهو يهل بالحج مفردا
اذ العمرة التي قد اهل بها في اول الامر قد انقضت عند دخوله مكة وطوافه بالبيت و
سعيه بين الصفا والمروة وقد حكى ابن عمر وعائشة ان النبي صلعم افرد الحج ارادا خروجه
الى منى من مكة من غير ان يكون بين هذه الاخبار تضادا وتهاترا وفقنا الله لكلم من الخضوع
عند ورود السنن اذا صحت والانقياد لقبولها واتباع الالفاظ الرقيق الحبيبة بها اذا
لم يوفق [illegible] لادراك حقيقة الصواب دون القدح في السنن ~~اذا صحت والانقياد~~
لقبولها والتسليم على الاراء المعكوسة والمقاييس المعكوسة انه خبير بسول تم كلام

وطائفة قالت كان متمتعا اولاً ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وظنوا ان ذلك
من خصائصه وانهم يجمعون بذلك بين الاحاديث وهذا مع ان الاكثر لا يجوزون
فما ثبت بلفظ واحد يدل على خلاف الادلة فانه قد قال طائفة وفيه احاديث
صحاح وطائفة قالت قرن ابتداءً من غير احرام وهو اصح الاقوال لحديث عمر
وغيرها وقد تقدما والذين قالوا افرد طائفتان طائفة ظنت انه افرد واعتمر
عقبه من التنعيم وهذا غلط بلا ريب لم ينقله احد باسناد صحيح ولا ضعيف ولا قاله

وهشام بن عمار عن الحسن البصري ثم قال الشمس ابن القيم في باب كشف التلبية
في معنى التلبية ثمانية اقوال احدها اجابة لك بعد اجابة ولهذا المعنى
كررت التلبية ايذانا بتكرر الاجابة الثاني انه انقياد لك بعد انقياد من قولهم
لببت الرجل اذا قبضت على تلبيبه ومنه فلببته بردائه والمعنى انقدت لك
وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة كما يفعل بمن لبب بردائه وقبض على تلبيبه الثالث
انه من لب بالمكان اذا اقام به ولزمه والمعنى انا مقيم على طاعتك ملازم لها اختاره
صاحب الصحاح الرابع انه من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وتقابلها اي
انا مواجهك بما تحب متوجه اليك حكاه في الصحاح عن الخليل الخامس معناه حبا لك من
من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها السادس انه ماخوذ من لب الشيء وهو
ومنه لب الطعام ولب الرجل عقله وقلبه ومعناه اخلصت لبي وقلبي لك
لك سلي وخالصي السابع انه من قولهم فلان رخي اللبب وفي لبب رخي اي منشرح
واسع منشرح الصدر ومعناه اني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك
واجابتها متوجه اليك بلبب رخي توجه المحب الى محبوبه لا بكره ولا بتكلف الثامن انه
من الالباب وهو الاقتراب اي اقترابا اليك بعد اقتراب كما يتقرب
المحب من محبوبه وسعديك من المساعدة وهي المطاوعة ومعناه مساعدة في طاعتك
وما تحب بعد مساعدة قال الحربي ولم يسمع سعديك مفردا والرغباء اليك
بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر ومعناها الطلب والرغبة والمسألة واختلف

النحاة

النحاة في تثنية لبيك فقال سيبويه هي ياء التثنية وهي من المنتصب على المصدر
كقولهم حمدا وشكرا وكرامة ومسرة والتزموا تثنيته ايذانا بتكريره ومعناه
واستدامته والتزموا اضافته الى ضمير المخاطب لما حضره باجابة الداعي وقد جاء
اضافته الى الغائب نادرا كقول الشاعر دعوت لما نابني مسورا
فلبى فلبي يدي مسور والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وحنانيك وهذاذيك
مما ليس الغرض به الواحد فقط ودونك سعديك ودواليك وقال يونس هو مفرد والياء فيه
مثل الياء في عليك واليك ولديك ومن حجة سيبويه على يونس ان على والى ولدى لما
كانت في الاضافة فان جرت مضمرا كانت بالياء وان جرت ظاهرا كانت بالالف فلو كان
لبيك كذلك لما كان بالياء في جميع احواله ولما اضيف الى ظاهر او مضمر كما قال
فلبى فلبي يدي مسور وقالت طائفة من النحاة اصل الكلمة لبا لبا اي اجابة بعد اجابة
فثقل عليهم تكرار الكلمة فجمعوا بين اللفظين ليكون اخف عليهم في ذات التثنية
وحذف التنوين لاجل الاضافة وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة
وفوائد جليلة احدها ان قولك لبيك يتضمن اجابة داع دعاك ومناد ناداك
ولا يصح في لغة ولا عقل اجابة من لا يتكلم ولا يدعو الثانية انها تتضمن المحبة
كما تقدم ولا يقال لبيك الا لمن تحبه وتعظمه ولهذا قيل في معناها انا مواجه لك
بما تحب وانها من قولهم امرأة لبة اي محبة لولدها الثالثة انها تتضمن التزام
دوام العبودية ولهذا قيل هي من الاقامة اي انا مقيم على طاعتك الرابعة انها تتضمن

الخضوع والذل اي خضوعا لك بعد خضوع من قولهم انا ملب بين يديك اي خاضع ذليل
السادس انها متضمنة الاخلاص ولهذا قيل انها من اللب وهو الخالص ولب كل شيء خالصه السابع انها متضمنة
الاقرار بسمع الرب تعالى اذ يستحيل ان يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه الثامن انها متضمنة
التقرب من الله ولهذا قيل انها من الالباب وهو التقرب التاسع انها جعلت في الاحرام
شعارا لانتقال من حال الى حال ومن منسك الى منسك كما جعل التكبير في الصلاة شعارا للانتقال
من ركن الى ركن ولهذا السنة ان يلبي حتى يشرع في الطواف فيقطع التلبية ثم اذا سعى
يلبي حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة
فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل في اعمال المناسك فالحاج كلما انتقل من ركن الى ركن
قال لبيك اللهم لبيك كما ان المصلي يقول في انتقاله من ركن الى ركن الله اكبر فاذا حل
قطعها كما يكون سلام المصلي قاطعا للتكبيرة التاسع انها شعار التوحيد وملة ابراهيم الذي
هو روح الحج ومقصده بل روح العبادات كلها والمقصود منها ولهذا كانت التلبية
مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها العاشر انها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الاسلام
الذي يدخل منه اليه وهو كلمة الاخلاص والشهادة لله بانه لا شريك له الحادي عشر
انها مشتملة على الحمد لله الذي هو من احب ما يتقرب به العبد الى الله واول من يدعى
الى الجنة اهله وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها الثاني عشر انها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها
ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق اي النعم كلها لك لانك انت موليها والمنعم بها الثالث عشر
انها مشتملة على الاعتراف بان الملك كله لله وحده فلا ملك على الحقيقة لغيره الرابع عشر

ان هذا المعنى مؤكد الثبوت بان المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وانه مما لا يدخله ريب ولا شك
الخامس عشر في ان وجهان فتحها وكسرها فمن فتحها تضمنت معنى التعليل اي لبيك لان الحمد والنعم
لك ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة تتضمن ابتداء الثناء على الله والثناء اذا
كثرت جمله وتعددت كان احسن من قلتها واما اذا فتحت فانها تقدر بلام التعليل
المحذوفة معها قبلها والمعنى لبيك لان الحمد لك والفرق بين ان يكون حمد الله علة
غيرها وبين ان يكون مستقلا مرادا لنفسه ولهذا قال ثعلب ان من كسر فقد عم
ومن قال ان بالفتح فقد خص ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى
حكاية عن المؤمنين انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم بكسر ان وفتحها فمن فتح كان المعنى
ندعوه لانه هو البر الرحيم ومن كسر كان الكلام جملتين احداهما قوله ندعوه ثم استأنف
فقال انه هو البر الرحيم قال ابو عبيد والكسر احسن ورجحه بما ذكرناه السادس عشر
انها متضمنة للاخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل وهذا نوع آخر من الثناء عليه
غير الثناء بمفردات تلك الاوصاف العلية فله سبحانه من اوصافه العلى نوعا ثناء
نوع متعلق بكل صفة صفة على انفرادها ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال و
هو عامة الكمال والله سبحانه يفرق بين صفتين من الملك والحمد وسوغ هذا الحمد اذ اقتران
احدهما بالآخر من اعظم الكمال فالملك وحده كمال والحمد كمال واقتران احدهما بالآخر
كمال فاذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والاحسان والرحمة
مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والاكرام الداعي الى محبته كان في ذلك من العظمة والكمال

والكلام ما هو أولى به وهو اسمه وكان منه ذلك الحب له من عرفه من الجذاب

إلى الله وإقباله عليه والتوجه بوجه المحبة كلها إليه فإنه هو مقصود العبودية وغايتها وذلك

فضل الله يؤتيه من يشاء ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم كقوله فإن ربي غني كريم فله

كمال من غناه ومن كرمه ومن اقتران أحدهما بالآخر ونظيره اقتران العزة بالرحمة

وإن ربك لهو العزيز الرحيم ونظيره اقتران العفو بالقدرة وكان الله عفوا قديرا

ونظيره اقتران العلم بالحلم والله عليم حليم ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة والله

قدير والله غفور رحيم وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ويفتح

باب محبة الله ومعرفته والله المستعان وعليه التكلان الرابع عشر أن النبي صلعم

قال أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقد تضمنت التلبية هذه الكلمات بعينها

وتضمنت معانيها وقوله وهو على كل شيء قدير لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية لا شريك

لك ولك أن تدخلها تحت قولك إن الحمد لك والملك أن تدخلها تحت إثبات الملك

إذ لو كان بعض الموجودات خارجا عن قدرته وملكه واقعا بغيره لم يكن الحمد كله

عاما دائما ثبات الملك والحمد عاما وهذا من أعظم المحال الملك كله والحمد

وليس له شريك بوجه من الوجوه الخامس عشر أن كلمات التلبية متضمنة

على كل مبطل في صفات الله وتوحيده فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف

طوائفهم ومقالاتهم ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال

التي هي متعلق الحمد فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد

حمده ومبطلة لقول مجوس الأمة من القدرية الذين أخرجوا من ملك الرب

وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس فلم يثبتوا له عليها قدرة

ولا جعلوه خالقا لها فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه إذ من لا قدرة له على الشيء

كيف يكون داخلا تحت ملكه فلم يجعلوا الملك كله لله ولم يجعلوه على كل شيء قديرا

أما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها

وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة السادس عشر في عطف الملك على الحمد

والنعمة بعد كمال الخبر وهو قوله إن الحمد والنعمة لك والملك ولم يقل إن الحمد والنعمة

والملك لك لطيفة بديعة وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين فإنه لو قال

إن الحمد والنعمة والملك لك كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد

فلما تمت الجملة الأولى بقوله لك ثم عطف الملك كان تقديره والملك لك فيكون

مساويا لقوله له الملك وله الحمد ولم يقل له الملك والحمد وفائدته تكرار الكل في الثناء

لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما و

عدم مفارقة أحدهما للآخر فالإنعام والحمد قرينان الثامن عشر في إعادة

الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب

إجابته بقوله لبيك ثم أعادها عقب قوله إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك وذلك يتضمن أنه لا شريك لك في الحمد والنعمة والملك والأول يتضمن أنه

لا ان ذلك ليس في اداء بشرة الدعوة وهو الظاهر قوله شهد الله انه لا اله الا هو و
واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فاخبر بانه لا اله الا هو
الدين وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته واولي العلم وهذا هو
به ثم اخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل فاعاد الشهادة بانه لا اله الا هو
بالقسط ثم قال في باب ما يلبس المحرم من الثياب عن ابن عمر رضي الله عنه سئل
صلعم ما يلبس المحرم الحديث قال الشيخ شمس الدين حديث ابن عمر هذا فيه احكام
الحكم الاول انه صلعم سئل عما يلبس وهو غير محصور فاجاب بما لا يلبس
فعلم ان غيره على الاباحة ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله من جبة او
او درع او قميص ونحوه ونبه بالعمائم على كل ما يخمر الراس مخيطا كان
والطاقية والقلنسوة والكمة ونحوها ونبه بالبرانس على المخيط بالراس والبدن
جميعا كالفروة ونحوها ونبه بالسراويل على المفصل على الاسافل كالتبان
ونبه بالخفين على ما في معناهما من الجرموق والجورب والزربول ونحو ذلك
ونحوه الحكم الثاني انه منع من الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران
هذا لكونه طيبا فان الطيب في الورس والزعفران اشد ولهذا
دون البدن وانما هذا من ... الثوب يحرم فان ... مصبوغا
ولا زعفران وقد نهى ان يتزعفر الرجل وهذا النهي عنه خارج الاحرام
اشد والنبي صلعم لم يتعرض ها هنا الا لصفات الملبوس لا لبيان حكم المحظورات

الحكم

الحكم الثالث انه صلعم رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين ولم يذكر فدية و
رخص في حديث كعب بن عجرة في حلق راسه مع الفدية وكلاهما محظور لكن
بدون العذر والفرق بينهما ان اذى الراس ضرورة خاصة لا تعم فهي نادرة
الحاجة واما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل والمبدل وهو النعل
لا فدية فيه فلا فدية في بدله واما حلق الراس فليس ببدل وانما هو ترفه للحاجة
فجبر بالدم الحكم الرابع انه اذن بلبس الخفين بقطعهما اسفل من الكعبين في حديث ابن عمر
لانه اذا قطعهما اسفل الكعبين صار اشبه بالنعل فاختلف الفقهاء في هذا القطع
هل هو واجب ام لا على قولين احدهما انه واجب وهذا قول الشافعي وابي حنيفة
ومالك والثوري واسحق وابن المنذر واحدى الروايتين عن احمد لامر رسول الله
صلعم بقطعهما وتعجب الخطابي من احمد فقال العجب من احمد في هذا فانه لا يكاد
يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه وعلى هذه الرواية اذا لم يقطعهما فعليه
الفدية والثاني ان القطع ليس بواجب وهي اصح الروايتين عن احمد و
يروى عن علي بن ابي طالب وهو قول اصحاب ابن عباس عطاء وعكرمة
وهذه الرواية اصح لما في الصحيحين عن ابن عباس قال سمعت النبي صلعم يخطب
بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين فاطلق
الاذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات والحاضرون
اذ ذاك اكثر من الشهداء والخطبة بالمدينة فانه كان يومئذ من اهل مكة واليمن والبوادي

من لم يجد الازار تأويلا وفيه بيان من وقت الى حجة متمتع وفي صحيح ...

قال قال رسول الله صلعم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس

سراويل فهذا الكلام مبتدأ من النبي صلعم بين فيه في عرفات في اعظم جمع كان ...

من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما

والكثير الى اضرب عرفات لم يحضروا خطبته بالمدينة ولا ذكره ما من قطع الخفين فتأخر ...

ابان من وقت متمتع فدل هذا على ان هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة وان الذي

شرع بالمدينة هو الخف المقطوع ثم شرع بعرفات الخف من غير قطع قال ...

فحديث ابن عمر مقيد وحديث ابن عباس [illegible] مطلق والحكم والسبب واحد

وفي مثل هذا يجب حمل المطلق على المقيد وقد ورد في حديث ابن عمر بالقطع

من وجهين احدهما ان قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما قد قيل انه مدرج من كلام

نافع قال صاحب المغني ... روي في امالي ابي القسم بن بشران باسناد صحيح ان

نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين اسفل من الكعبين والاول ارجح

محتمل ... الحكم ... الاول ... فالاول ارجح غير محمل فاذا ...

... ان نافعا قال ... الاشكال ... على ... ان ابن عمر كان ...

يقطعهما ... فاخبرته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة ان رسول الله صلعم رخص

ان ... الخفين ولا يقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بهذا رجع ... الثاني

ان الامر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلعم يخطب على المنبر فناداه رجل فقال

ما يلبس المحرم

حمل المطلق على المقيد

ما يلبس المحرم من الثياب فاجابه بذلك وفيه الامر بالقطع وحديث ابن عباس و...

جابر بعده وعمرو بن دينار روى الحديثين معا ثم قال انظروا ايهما كان قبل وهذا يدل

على انهم علموا النسخ الا ان حديث ابن عباس وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري

حديث ابن عمر قبل لانه قال نادى رجل رسول الله صلعم وهو في المسجد وابن عباس

يقول سمعت رسول الله صلعم يخطب بعرفات ... قيل حديث ابن عباس اداه ...

... وابن عيينة وحماد بن زيد وابن جريج وهشيم كلهم عن عمرو بن دينار عن

جابر بن زيد عن ابن عباس ولم يقل احد منهم بعرفات غير شعبة ورواه الحاكم

... قيل ... قال ... اللفظ متفق عليها في الصحيحين ...

برواية شعبة لها وشعبة حافظ وغيره لم ينفها بل ... في حكم جملة اخرى في الحديث مستقل

... للآخر ... القبل ولم يرد ... رواها ... وقال

على رض قطع الخفين بسببها ... وهذا اقتضى القياس فان النبي صلعم سوى بين السراويل

وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الازار والنعل ولم يأمر بفتق السراويل

لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما ولهذا كان مذهب الاكثرين

انه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الازار فكذلك الخف يلبس بلا قطع

ولا فرق بينهما وابو حنيفة طرد القياس وقال يفتق السراويل حتى يصير كالازار

والجمهور قالوا انه خلاف النص لان النبي صلعم قال السراويل لمن

لم يجد الازار واذا فتق لم يبق سراويل ومن اشترط قطع الخف خالف القياس

مع مخالفة النص المطلق بالجواز ولو سلم من مخالفة النص والقياس الدم...
لبسهما بلا قطع اما القياس فظاهر واما النص فما تقدم تقريره والجواب ان...
القطع يوجب ... فانهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما...
المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه فاي فائدة للقطع والمقطوع عندهم كالصحيح وا...
احمد انه يجوز لبس المقطوع ويلبس عنده كالصحيح وكذلك المداس والجمجم ونحوهما قال...
وذكره جدي ابو البركات في اخر عمره ... قال شيخنا وهذا الصحيح لان...
من اصل البدل قال شيخنا فابو حنيفة رحمه الله فهم من حديث ابن عمر ان المقطوع
انه اصل لا بدل فجوز لبسه مطلقا وهذا فهم صحيح وقوله في هذا اصح من قول...
والثلاثة فهموا انه الرخصة في لبس السراويل عند عدم الازار والخف عند عدم...
وهذا فهم صحيح وقولهم في هذا اصح من قول واحمد فهم من النص اشتراط لبس الخف...
عند عدم النعل وان ذلك ناسخ للامر بالقطع وهذا فهم صحيح وقوله في ذلك اصح الاقوال...
فان قيل فان كان المقطوع اصلا لم يعلم النعل شرطا فيه وان النبي صلعم انما جعله عند عدم النعل...
بل الحديث دليل على انه بمنزلة الخف اذ لو كان كالخف لما امر بقطعه فدل على ان تقطيعه...
عن شبه الخف ويلتحق بالنعل واما جعله عدم النعل شرطا فلان جلد ان القطع ...
وماليته وهذا لا يصار اليه الا عند عدم النعل واما مع وجود النعل فلا يصار اليه...
صورته ولعدم ماليته فاذا تبين هذا تبين ان المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف كما قال...
وابن عقيل

مع مخالفته النص المطلق بالجواز ولو سلم من مخالفة النص والقياس الذي من جواز
مسحهما بلا قطع اما القياس فظاهر واما النص فالقطع قوته والعجب ان من يوجب
القطع يوجب ... لانه فانهم لا يجوزون مسح المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما بل يمنع
المقطوع كالصحيح في عدم جواز مسحه فاي فائدة للقطع والمقطوع عنده كالصحيح واما ابو
احمد ابن فيجوز مسح المقطوع ومسح عنده كالصحيح وكذلك المداس والجمجم ونحوهما قال شيخنا
وكذلك جدي ابو البركات في آخر عمره لما حج قال شيخنا وهو الصحيح لان المقطوع
مسح اصل بدليل قال شيخنا فابو حنيفة رحمه الله فهم من حديث ابن عمر ان المقطوع
بدل اصل للبدل فيجوز مسحه مطلقا وهذا ايضا صحيح وقوله في هذا اصح من قول الثلاثة
والثلاثة فهموا انه رخصة في مسح الرجلين عند عدم الازار والخف عند عدم النعل
وهذا ايضا صحيح وقولهم في هذا اصح من قوله واحمد فهم من النص انه يجوز مسح الخف صحيحا بلا قطع
عند عدم النعل وان ذلك ناسخ للامر بالقطع وهذا ايضا صحيح وقوله في ذلك اصح الاقوال
فان قيل فان كان المقطوع اصلا لم يكن عدم النعل شرطا فيه وانتم جعلتم عدم النعل قبل
بل الحديث دليل على انه ليس كالخف اذ لو كان كالخف لما امر بقطعه فدل على انه بقطعه يخرج
عن شبه الخف ويلتحق بالنعل واما جعل عدم النعل شرطا فلانه جاز ان القطع افسد صورته
وماليته وهذا الافساد انما ... عند عدم النعل واما مع وجود النعل فلا يفسد ... فساد
صورته ولعدم ماليته فاذا تبين هذا تبين ان المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف كما قال ...
وان عقول

سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلعم في حجة الوداع
وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلعم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي
فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من
المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم
الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنه نبيه
وأباحه للناس غير أهل مكة وذكر باقي الحديث فهذا صريح في أن المتمتع سعى مرتين وهذا
مثل حديث عائشة سواء بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع فإن صح من الحاكم
ما رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء فقد نقل عنه في المسائل روايتان كما عن الإمام
أحمد فيها روايتان ونقل عن عبد الله قال قلت لأبي المتمتع كم يسعى بين الصفا
والمروة قال إن طاف طوافين فهو أجود وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس
قال وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلي واحتج بحديث جابر وأحمد فهم
من حديث عائشة قولها فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم أن هذا طواف القدوم ويستحب
في رواية المروزي وغيره للقادم من عرفة إذا كان متمتعاً أن يطوف طواف
القدوم ورد عليه بعض أصحابه ذلك وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الإفاضة

وهذا هو سنة فان طواف الفرض مشترك بين الحج وعائشة اثبت التمتع ما لم ... القران
ويبين المراد حديث عائشة الا الطواف بين الصفا والمروة والله اعلم ثم قال ...
وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلعم قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة
حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف
بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم باب
الملتزم قال عقب قول ابي داود في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به اي
قوله عن مجاهد قال المزيل وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال رأيت رسول الله صلعم يلزق وجهه وصدره بالملتزم وفي البيهقي
من ~~حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده~~ ايضا عن ابن عباس انه كان يلزم
ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم
ما بينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واما الحطيم فقيل فيه اقوال احدها
انه ما بين الركن والباب وهو الملتزم وقيل ما بين الركن والمقام والحجر وقيل هو
جدار الحجر لان البيت رفع وترك هذا الجدار محطوطا والصحيح ان الحطيم الحجر نفسه
وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه واحتج عليه بحديث الاسراء قال بينا انا نائم في الحطيم
وربما قال في الحجر قال ... حطيم ... فعيل بمعنى مفعول باب الصلوة بجمع قال
بعد قول المنذري وذهب سفيان الثوري وجماعة الى انه يصليهما باقامة واحدة
لهما كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر قال المزيل قال ابن عبد البر وهو محفوظ

يزيد بن ابي زياد

من روايات

من روايات الثقات ان النبي صلعم جمع المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة قلت
وقد ثبت ذلك عن ابن عباس ان النبي صلعم جمع الصلوتين بالمزدلفة باقامة
واحدة وقال مالك يصليهما باذانين واقامتين وهو مذهب ابن مسعود
وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود انه صلى الصلوتين كل واحدة وحدها
باذان واقامة قال ابن المنذر وروي هذا عن عمر رضه قال ابن عبد البر
ولا اعلم في ذلك حديثا مرفوعا الى النبي صلعم بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر
بن الخطاب انه صلاهما بالمزدلفة كذلك وهو مذهب اسحاق وسالم والقاسم انه
يصليهما باقامتين فقط وحجتهما حديث ابن عمر المتقدم وهو رواية عن احمد و
مذهب الامام احمد والشافعي في الاصح عنه وابي ثور وعبد الملك الماجشون
والطحاوي انه يصليهما باذان واحد واقامتين وحجتهم حديث جابر الطويل
وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الاحاديث بضرب من التكلف وعن ابن عمر
في ذلك ثلث روايات احدهن انه جمع بينهما باقامتين فقط والثانية
انه جمع بينهما باقامة واحدة لهما وقد ذكرها ابو داود والثالثة انه صلاهما
بلا اذان ولا اقامة ذكر ذلك البغوي نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن انس
بن سيرين قال وقفت مع ابن عمر بعرفة وكان يكثر ان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فلما افضنا من عرفة دخل
فتوضأ ثم جاء الى جمع من راحلته ثم قال الصلوة فصلى المغرب ولم يؤذن ولم يقم

ثم سلم ثم قال الصلاة ثم صلى العشاء ولم يؤذن ولم يقم والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث
جابر وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين أحدهما أن الأحاديث
سواه مضطربة مختلفة فهذا حديث ابن عمر في هذا الباب من الاضطراب ما ترى فروي
عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة
وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروي عنه مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمع
بينهما بإقامة واحدة وروي عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين وعنه أيضا مرفوعا الجمع بينهما
بأذان واحد وإقامة واحدة وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة
وهذه الروايات صحيحة عنه فسقط الاحتجاج بها لاختلافها واضطرابها وأما حديث ابن مسعود
فإنه موقوف عليه فعله وأما حديث ابن عباس فغايته أن يكون شهادة على نفي
الأذان والإقامة ومن أثبتهما معه زيادة علم وقد شهد على أمر ثابت
عاينه وحكاه وأما حديث أسامة فليس فيه الأذان بعد الإقامة وإنما سكت
عن الأذان وليس سكوته عنه حجة على من ذكره في حديث من أثبته كما جرى بل أوقات
لم يقع عليه حديث من أثبته لتفرد زيادة علم خفيت على الثاني والوجه الثاني
أنه قد صح من حديث جابر في حجه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ولم يأت
في حديث ثابت قط خلافه والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة لا يفترقان
الذي أستحب وأقول به فلو صح التعارض في أحاديث الجمع بمزدلفة حمل للأخذ بما جاء في الجمع
بعرفة **باب التعجيل من جمع** قال المنذري وقال مالك وغيره يرمي الجمرة

ولا يجوز

ولا يجوز قبل ذلك تم كلامه قال الشيخ المذيل قال ابن عبد البر كان الإمام أحمد
يدفع حديث أسماء هذا ويضعفه قال ابن عبد البر وأجمع المسلمون أن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر
وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس أخرجه مسلم وقال أبو ثور اختلفوا في رميها قبل
طلوع الشمس فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزوا عليه الإعادة قال ابن عبد البر و
حجته أن الرسول صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس فمن رماها قبل طلوع الشمس كان
مخالفا للسنة ولزمه إعادتها قال ... ابن المنذر أنه لا نعلم خلافا فيمن رماها
قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه قال ولو علمت أن في ذلك خلافا لأوجبت
على فاعل ذلك الإعادة قال ... في قول الثوري أنه لا يجوز رميها إلا بعد
طلوع الشمس وهو قول مجاهد والنخعي فمقتضى مذهب ابن المنذر أنه يجب
الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس وحديث ابن عباس صريح في توقيتها
بطلوع الشمس وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من الأدلة فهذا فعله وهذا قوله وحديث أم سلمة
قد أنكره الإمام أحمد وضعفه وقال مالك لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص
لأحد رمي قبل طلوع الفجر ثم قال في آخر هذا الباب بعد قول المنذري و
عن عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة إلى أن قال وأخرجه البخاري
ومسلم معناه أتم منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها تم كلامه قال الشيخ والحديث
الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين من عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة

فقالت تصلي فصليت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر فقلت لا فصليت
ساعة ثم قالت هل غاب القمر فقلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت
الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت
يا بني إن رسول الله صلعم أذن للظعن وفي لفظ مسلم للظعنة وليس في هذا دليل على جواز
رميها بعد نصف الليل قال وتقريبا خرج في البلد الحاشرة إلى قبل الفجر وقد ثبت أنها
بعد عشر من مزدلفة إلى منى فلعلها وصلت ثم الفجر أو بعده فهي أقوم [illegible]
فهي رخصة للظعن وإن دلت على تقدم الرمي فإنما يدل على الرمي بعد طلوع الفجر وهذا
قول أحمد في رواية واختار ابن المنذر وهو مذهب مالك في الجميع وأصح بها **باب**
يوم الحج الأكبر قال الشيخ شمس الدين والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر
ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج
الأكبر يوم النحر وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعي إلى أن يوم عرفة وقد
قيل أيام الحج كلها فعبر عن الأيام باليوم كما قالوا يوم الجمل ويوم صفين قاله الثوري +
والصواب القول الأول **باب من لم يدرك عرفة** قال الشيخ شمس الدين [illegible]
وقال علماء المدينة عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي **باب الصلاة بمنى** قال
[illegible] قول [illegible] وإنما روي عن عثمان أنه أتم بأهل مكة فيرده سفر النبي صلعم بزوجاته أيضا
قال [illegible] وإنما روي عن عثمان أنه أتم بأهل مكة فيرده أن هذا أمر معروف من [illegible]
أنه لم يكن لهم أهل ولا مال وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر

ربما

ربما لم يحط راحلته حتى يرجع ويرده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين وقد نهاهم
أن يقيموا بمكة بعد الهجرة وقال ابن عبد البر وأصح ما قيل في أن عثمان أخذ بالاحتياط في
ذلك قال عروة اعتمر عثمان وعائشة في قصر النبي صلعم أنه كان رخصة أحد
بالتيسير رفقا بأمته فأخذا بالعزيمة وتركا الرخصة والله أعلم **باب رمي الجمار**
قال في آخره قد صح عن رسول الله صلعم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من رواية عبد الله
ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وذلك [illegible]
اختلف الناس في ذلك فالذي ذهب إليه الجمهور وجوب استيفاء السبع في كل رمي
وحكى الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات
أجزأه ذلك قال وإنما جعل الرمي بالحصا في ذلك سببا لحفظ التكبيرات السبع وقال
عطاء إن رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد إن رمى بست فلا شيء عليه قال الحكم وقال
الإمام أحمد إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس وقال مرة إن رمى بست ناسيا
فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمده فإن تعمده تصدق بشيء وكان عمر يقول ما أبالي رميت
بست أو بسبع وقال ابن المنذر أقل من سبع ورد ابن [illegible] والسبع في سنة
والأثرم وغيرهم من ابن أبي نجيح سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال ليطعم لقمة
فقال أبو عبد الرحمن هلم قول سعد قال سعد بن مالك رجعنا في حجة رسول الله صلعم فمنا
من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا بعضا +
باب العمرة وعن عائشة أن رسول الله صلعم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة

في شوال قال الشيخ لم يتكلم المنذري على هذا الحديث وهو وهم فان رسول الله
صلعم لم يعتمر في شوال قط فانه لا ريب انه اعتمر عمرة الحديبية وكانت في ذي القعدة
ثم اعتمر في العام القابل عمرة القضية وكانت في ذي القعدة ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة
غير محرم ثم رجع الى هوازن وحنين وثقيف ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة وكانت
في ذي القعدة ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنها بها وكان ابتداؤها في ذي القعدة وسيأتي حديث
انس يوضح هذا ان اربع عمر كلها كانت في ذي القعدة وقد روى مالك في الموطأ عن هشام عن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلعم لم يعتمر الا ثلثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وقد روي مسندا عن عائشة وليس يرويه
مسندا من حديث مالك وهو خطأ قال ابن شهاب اعتمر رسول الله صلعم ثلث
عمر اعتمر عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست واعتمر من العام
المقبل في ذي القعدة سنة سبع آمنا هو ومن معه ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة
سنة ثمان حين رجع من الطائف من الجعرانة وروى معمر عن الزهري ان
رسول الله صلعم اعتمر اربع عمر قال الزهري هذا وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره وكذلك
ذكر موسى بن عقبة وزاد واحدة مع حجته وكذلك قال جابر اعتمر رسول الله صلعم
ثلث عمر كلهن في ذي القعدة احداهن من الحديبية والاخرى في صلح قريش والاخرى
في رجعته من الطائف من حنين من الجعرانة وهذا ايضا قد روى الثوري عن جعفر
عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلعم حج ثلث حجج قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر

معها

معها عمرة قال جابر اراد عمرة العودة التي انشأها في الاحلال عمرة والله اعلم
هذا ايضا حديث ابن عمر ان النبي صلعم اعتمر عمرتين كما سيأتي بعد هذا فان كان هذا محفوظا
عن عائشة انه اعتمر في شوال فلعل مرادها بذلك ما عرض لابن عمر من قوله
انه اعتمر في رجب وان لم يكن محفوظا عن عائشة كان الوهم من عروة او هشام والوهم
الذي يحتمل انه ابتدأ احرامها في شوال وفعلها في ذي القعدة فتتفق الاحاديث
كلها والله اعلم ثم قال في اثناء الباب بعد حديث مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر
رسول الله صلعم الحديث قال الشيخ صدقت عائشة وصدق ابن عمر لان رسول الله صلعم
اعتمر منذ هاجر الى المدينة عمرة كاملة الا اثنتين كما قال ابن عمر وهما عمرة القضاء
وعمرة الجعرانة على ما ضبط حديث عائشة وانس الا حيث الحرم عمرة الحديبية
التي صد عنها وعمرة التي قرنها بحجته فاتفقت اقوالهم ولم يختلف انتهى رضي الله عنهما
ثم قال في آخر الباب بعد قول المنذري وذكر بعضهم ان رسول الله صلعم خرج معتمرا
في رمضان الى ان قال المنذري وكان ابتداء خروجه لها في رمضان قال
الشيخ وهذا الذي يقع له انما خرج في رمضان الى مكة الذي في غزاة الفتح ولم تخرج فيها

باب الافاضة في الحج

عن ابن عمر ان النبي صلعم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر
بمنى يعني راجعا واخرجاه والنسائي بنحوه ولفظ البخاري مختصر قال المنذري
هذا قال ابن عمر وقال جابر في حديثه الطويل ثم افاض الى البيت فصلى بمكة
الظهر رواه مسلم وقالت عائشة افاض رسول الله صلعم من آخر يومه حين صلى الظهر

ثم رجع الى منى فمكث بها الحديث وسيأتي فاختلف الناس في ذلك فرجحت طائفة منهم ابن حزم
وغيره حديث جابر وانه صلى الظهر بمكة قال وقد وافقه عائشة واختصاصها به وقربها
منه واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به امر لا يرتاب فيه قالوا ولانه ختم
رمي الجمرة وحلق راسه وخطب الناس وذبح مائة بدنة هو وعلي وانتظر حتى سلخت واخذ
من كل بدنة بضعة فطبخت واكل من لحمها قال ابن حزم وكانت حجته في آذار [illegible]
النهار فعل هذا جميعه مع الافاضة الى البيت والطواف وصلوا الركعتين ثم رجع
الى منى ووقت الظهر باق وقالت طائفة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره
الذي يترجح انه انما صلى الظهر بمنى لوجوه احدها انه لو صلى الظهر بمكة لم يصل بمنى امام الناس
بمنى اماما يصلي بهم الظهر ولم ينقل ذلك قط ومحال ان يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ولا ينقله
احد فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر ونيابة الصديق
لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف ونيابته في مرضه ولا يحتاج الى ذكر
من صلى بهم بمكة لان امامهم الراتب الذي كان مستمرا على الصلوة قبل ذلك وبعده
هو الذي كان يصلي بهم الثاني انه لو صلى بهم بمكة لكان اهل مكة مقيمين وكان يتعين عليهم
الاتمام ولم يقل لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كما قال في غزاة الفتح الثالث انه يمكن
اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف ولا سيما والناس يصلونها معه ويقتدون به فيها
فظنها الرائي الظهر واما صلوته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها اصلا لا سيما
وهو صلى الظهر   اماما الحاج الذي لا يصلي بهم سواه فكيف يعطلهم بلا امام يصلون

اذ وراه

اذ وراه ولا يقيم لهم من يصلي بهم هذا في غاية البعد واما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة
منهم المحب الطبري وغيره انه صلى الظهر بمنى ثم افاض   الى البيت بعد ما صلى الظهر
لانها قالت افاض من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى قالوا وبعد ما صلى الظهر بمنى
ثم جاء الى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل كما قال جابر ثم رجع الى منى فراى قوما لم يصلوا
فصلى بهم ثالثة كما قال ابن عمر وهذه طريقة في الجمع وطريقة يسلكها الظاهرون فيما
نحو اهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك ويحملون الاختلاف على الوهم
والنسيان الذي هو عرض البشر واما من له المام بالسنة ومعرفة بحجته صلعم فيقطع
بانه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلث مرات بثلث جماعات بل ولا مرتين
وانما صلى على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده صلعم وفهم اخرون منهم
ابن حزم وغيره انه افاض حين صلى الظهر بمكة وفي نسخة من شرح النفس افاض حين
صلى الظهر يريد وبعده ان رواية ظاهرة في انه صلاها بمكة كما قال جابر وروايته
صريحة محتملة لا مرين والله اعلم ثم ذكر المنذري حديث ام سلمة قالت كانت ليلتي
ثم قال في اسناده محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه
زينب بنت ابي سلمة يحدثانه عن ام سلمة وقال ابو عبيدة وحدثتنا ام قيس بنت
محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد
متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الي عشاء وقمصهم على ايديهم يحملونها فقلت اي عكاشة
ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على ايديكم تحملونها فقال اخبرتنا ام قيس كان هذا يوما

رخص فيه رسول الله صلعم لنا اذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان
من النساء وهو نطوف بالبيت فاذا امسينا ولم نطف صرنا حرما كهيئتنا قبل ان نرمي وهذا
يدل على ان الحديث محفوظ فان ابا عبيدة رواه عن ابيه وعن امه وعن ام سلمة
وقد استشكل الناس قال البيهقي وهذا حكم لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به تم كلامه
فقد روى ابو داود عقبه عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلعم اخر طواف
يوم النحر الى الليل واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن
واخرجه البخاري تعليقا وكان رواية ابي داود له عقب حديث ام سلمة استدلالا
منه على انه ادلى من حديث ام سلمة لان رسول الله صلعم احل قبل طوافه بالبيت ثم
اخره الى الليل لكن هذا الحديث وهم فان المعلوم من فعله صلعم انه انما طاف طواف
الافاضة نهارا كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة وهذا امر لا يرتاب
فيه اهل العلم بالحديث وقد تقدم قول عائشة افاض رسول الله صلعم حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى ورواه عنها قال البيهقي وحديث ابي سلمة عن عائشة اصح وقال البخاري
في ابي الزبير عن عائشة نظر وقد سمع من ابن عباس قال المنذري وحمل بعضهم الحديث على انه اخر
طواف يوم النحر الى الليل على انه اذن في ذلك فنسب اليه والله اعلم باب
تحريم مكة قال الشيخ شمس الدين في حديث ابي شاه فيه ان مكة فتحت عنوة
وفيه تحريم قطع شجرها وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه وفيه ان لقطتها لا تجوز
الا لمعرفها ابدا او للحفظ على صاحبها وفيه جواز قطع الاذخر خاصة رطبه ويابسه
وفيه

وفيه ان اللاجئ الى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه ولو سرق قوله في الصحيحين في هذا الحديث
فلا يحل لاحد ان يسفك بها دما وفيه جواز تأخير الاستثناء من الكلام المستثنى منه
وانه لا يشترط اتصاله به ولا نيته من اول الكلام وفيه الاذن في كتابة السنن والعلم
وان ذلك غير ممنوع والله اعلم قال المنذري الا نبني لك بيتا وفي حديث الترمذي
وابن ماجه من ام مسيكة وذكر غيرهما انها مكية قال الشيخ شمس الدين قال ابن القطان
وعندي انه ضعيف لانه من رواية يوسف بن ماهك عن امه مسيكة وهي مجهولة
لا تعرف روى عنها غير ابنها والصواب تحسين الحديث فان يوسف ابن
ماهك من التابعين وقد سمع ام هانئ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقد اخذ
عن امه ولم يعلم فيها جرح ومثل هذا الحديث حسن عند اهل العلم بالحديث واحتج به
قد سمعت عائشة باب في تحريم المدينة قال بعد قول المنذري
في حديث لا تجعلوا قبري عيدا وقال ابو زرعة لا باس به قال الشيخ شمس الدين و
قد ابعد بعض المتكلفين وقال يحتمل ان يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره
وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين
قال ويؤيد هذا التاويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تتركوا
الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها قال بعضهم وزيارة قبره صلوات الله
وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد والتاويل الفاسد الذي يعلم فساده من
تامل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله في اخره وصلوا على فان صلوتكم

مسيكة

تبلغني حيث كنتم لا تتخذوا بيوتكم قبورا انهى لهم ان يجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها ولهذا
نهيتهم ان يتخذوا قبره عيدا اي لا تجعلوه مجمعا كالاعياد التي تقصد الناس الاجتماع اليها
للصلاة بل يزور قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه
الذي يرضاه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه

كتاب النكاح

باب فيمن حرم به رضاع الكبير قال بعد قول المنذري في حديث الباب واخرجه النسائي قال الذين
قد قال بقول عائشة في رضاع الكبير الليث بن سعد وعطاء واهل الظاهر والاكثرون حملوا
الحديث اما على الخصوص واما على النسخ واستدلوا على النسخ بان قصة سالم كانت في اول الهجرة
لانها جرت عقب نزول الاية والاية نزلت في اول الهجرة واما احاديث الحكم
بان التحريم مختص بالصغر فرواها من تأخر اسلامه من الصحابة نحو ابي هريرة وابن عباس
وغيرهم فتكون ارجح قال المنذري في باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء في
قوله عليه السلام والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا
فيه جواز حلف الرجل على الفعل في المستقبل ثقة بالله كما حلف صلعم قال الذين
وفي الاستدلال بهذا نظر فان هذا الحكم من النبي صلعم مربوط بالقسم ولكن حلف المسور
من مخرمة انه لا يوصل اليه ابدا اخبار عن نفسه بانه لا يريد ذلك وقد ورد في بعض طرق حديث
ان المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة وكان له يوم مات النبي صلعم ثمان سنين
هذا قول الاكثرين وقوله انا بريء مما تعلم هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين وفيه تحريم اذى النبي
صلعم بكل وجه من الوجوه وان كان بفعل مباح فاذا تأذى به رسول الله صلعم لم يجز فعله لقوله

وما كان

وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته وفيه
بقاء عار الآباء في الاعقاب لقوله بنت عدو الله فدل على ان لهذا الوصف
تأثيرا في التحريم وان لم يكن مع كونها مسلمة وفيه بقاء اثر صلاح الآباء في الاعقاب
لقوله فان اذاها اذاي وفيه اوضح دليل على فضل فاطمة وانها سيدة نساء
هذه الامة لكونها بضعة من النبي صلعم وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل اوصافه ومحاسن
افعاله وفيه ان الذي اهل بيته صلعم واذاهم اذى له وقوله يريبني ما ارابها
يقول رابني فلان اذا رأيت منه ما يريبني ويكرهه وارابني ايضا لغتان
قال الفراء هما بمعنى واحد وفرق آخرون بينهما بان رابني تحققت منه الريبة وارابني
ادا طلبت ذلك به كانه وقع فيها والصهر الذي ذكره النبي صلعم هو ابو العاص
بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلعم وبنت ابي جهل هذه المخطوبة
قال عبد الغني بن سعيد وغيره اسمها العوراء وهذه الى ريه ذكر بعضها المنذري لخ+

في فضل فاطمة رضي الله عنها

باب نكاح المتعة قال الشيخ بعد كلام المنذري واما ابن عباس فانه سلك
هذا المسلك في اباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبحها مطلقا فلما بلغه اكثار
الناس منها رجع وكان يحمل التحريم على من لم يحتج اليها قال الخطابي نا ابن المكي
نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال
عن ابن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت قد سارت
بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا

قد وقعت بالشيخ لما قال لهم يا حجاج هل لك في فتيا ابن عباس * هل لك في رخصة
الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجوع الناس * فقال ابن عباس إنا لله وإنا
إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل
ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل إلا للمضطر وما هي إلا كالميتة والدم
ولحم الخنزير وقال الحسن بن سفيان أنا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة ثنا
محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء
فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم إليه متاعه فيتزوج إلى قدر
ما يرى أنه يقضي حاجته وقد كانت تقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن
حتى نزلت حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله محصنين غير مسافحين فتركت المتعة وكان الإحصان
إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء فهذا بين
الرواية المقيدة عن ابن عباس تفسر مراده من الرواية المطلقة والله أعلم

باب الشغار قال الشيخ الجليل رضه آخره عن قول المنذري قال ابن الحق قال وذكر
ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلعم
لا شغار في الإسلام ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن
رسول الله صلعم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار ومن انتهب نهبة فليس منا **باب
في التحليل** قال الشيخ بعد كلام المنذري قال وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذي
من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله صلعم لعن المحلل والمحلل له قال أبو عيسى

ادى الحق

روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي صلعم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم
لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث
عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي وهذا وهم وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح
وقد روي الحديث عن علي من غير وجه قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر
وابن عباس قال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلعم منهم عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قال وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه
قال بهذا وقال ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي قال وكيع و
قال سفيان إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى
يتزوجها بنكاح جديد تم كلامه وقال إبراهيم النخعي لا يحلها لزوجها الأول إلا نكاح رغبة
فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل
ولا تحل للأول وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي رواه الإمام أحمد في مسنده
قال النبي صلعم لعن المحلل والمحلل له قال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل
عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة وعثمان بن
محمد الأخنسي ثقة وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري **باب كراهية
أن يخطب الرجل على خطبة أخيه** قال المنذري وذكر الطبري أن بعضهم قال نهيه
أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته صلعم لأسامة فاطمة بنت قيس قال الشيخ

ابن قيم الجوزية رحمه الله بعد ان خطبها معاوية وابو جهم قال وهذا غلط فان فاطمة
لم تركن الى واحد منهما وانما جاءت مستشيرة للنبي صلعم فاشار عليها بما هو الاصلح لها
والارضى لله ولرسوله ولم يخطبها لنفسه ومورد النهي انما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة اخيه
فاما اشارته على المرأة اذا استشارته بالكفؤ الصالح فاين ذلك من الخطبة على خطبة
اخيه فقد تبين غلط هذا القائل وبالله التوفيق قال هذا من الاحكام الممتنع نسخها فان صاحبها
عالم بالاخوة وهي من مطلوبة البقاء والدوام لا يحتمل نسخها ولا ابطال **باب الرجل**
ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها **قال** المنذري قال الشافعي ينظر الى وجهها
وكفيها وهي متغطية ولا ينظر الى ما وراء ذلك وقال داود ينظر الى سائر جسدها
قال الشيخ ابن القيم وعن الامام احمد رحمه الله ثلث روايات احديهن ينظر الى وجهها
ويديها والثانية ينظر ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما والثالثة ينظر اليها كلها
عورة وغيرها فانه نص على انه يجوز ان ينظر اليها متجردة والمعنى الذي ذكره مسلم
ليس بصريح في نظر الخاطب وقد رواه النسائي خطب رجل امرأة من الانصار
فقال له رسول الله صلعم هل نظرت اليها قال لا فامره ان ينظر اليها رواه من حديث
يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال مروان بن معاوية الفزاري
عن يزيد خطب رجل امرأة وقال سفيان عن يزيد عن ابي حازم عن ابي هريرة
ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة وهذا يفسر حديث مسلم انه اخبره انه تزوج
امرأة وقد روى من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة

قال النبي

على عهد النبي صلعم فقال النبي صلعم انظرت اليها قلت لا قال فانظر فانه احرى
ان يؤدم بينكما **باب لا نكاح الا بولي** **قال** الشيخ قال الترمذي وذكر سليمان
بن موسى راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة سليمان بن موسى ثقة عند اهل الحديث
لم يتكلم فيه احد من المتقدمين الا البخاري وحده فانه تكلم فيه من اجل احاديث
انفرد بها وذكره دحيم فقال في حديثه بعض اضطراب وقال لم يكن في اصحاب
مكحول اثبت منه وقال النسائي في حديثه شيء وقال ابن ... سليمان بن موسى
اجل من ابن جريج وقال الزهري سليمان بن موسى احفظ من مكحول قال البيهقي
مع ما في مذهب اهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره
عنه قال الترمذي ورواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلعم وروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلعم
قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا
وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم
قال يحيى بن معين وسماع اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك والعمل على حديث النبي صلعم
في هذا الباب لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبي صلعم منهم عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم وهكذا روي
عن فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري
وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري

والاوزاعي وعبد الله ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعن ابي موسى الاشعري
ان النبي صلعم قال لا نكاح الا بولي واخرجه الترمذي وابن ماجه قال الشيخ
قال الترمذي وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك
بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلعم وروى اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق
عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلعم ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روي
عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلعم وروى شعبة والثوري عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن النبي صلعم لا نكاح الا بولي وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن سفيان
عن ابي موسى ولا يصح ورواية هولاء الذين رووا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي
صلعم لا نكاح الا بولي عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان
شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هولاء الذين رووا عن ابي اسحق هذا الحديث
فان رواية هولاء عندي اشبه لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحق
في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة
قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحق سمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلعم
لا نكاح الا بولي قال نعم فدل في هذا الحديث ان سماع شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق
في وقت واحد واسرائيل هو ثقة ثبت في ابي اسحق سمعت محمد بن المثنى يقول اسرائيل
سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق

الذي

الذي فاتني الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم هذا اخر كلام الترمذي
وقال علي بن المديني حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح الا بولي وسئل عنه البخاري
فقال الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل ثقة فان كان شعبة والثوري ارسلاه
فان ذلك لا يضر الحديث وقال قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا
الحديث فحدثته به عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يذكر فيه ابا اسحق فقال
استرحنا من خلاف ابي اسحق قلت وكذلك رواه الحسن بن محمد الصباح عن اسباط
بن محمد عن يونس عن ابي بردة عن ابي موسى ذكره الحاكم في المستدرك فهذا وجه ثاني
ورواية عيسى ابن يونس وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن النبي صلعم مرسلا الثالث رواه شعبة والثوري عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن النبي صلعم مرسلا هذه روايات الاكثر الاثبات منهم الرابع رواه يزيد
بن زريع عن شعبة ورواية مؤمل بن اسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري

ان حق الزوجة انتقل اليهم من مورثهم فابطل الله ذلك وحكم بان الزوجة تستقل
بالميراث اى الورث بل اذا مات الزوج كانت المرأة احق بنفسها وان
يعنى احد وليس البضع كالمال فيستقل بالميراث وقوله فوعظ الله ذلك غيره وجهان
احدهما التقييد في حرف جر اى في ذلك والثاني ان عمر وعظ ففيه وحذر ويكره
فاستنبط بعضهم من الآية انه لا يحل للرجل ان يمسك امرأته ولا ارث له فيها طمعاً
الى ان تموت فيرث مالها وفي نحوه من رحمه **باب** في البكر يزوجها ابوها
قال ابو قول المنذرى ولما كان رضى الله عنه غير نكرة في النبى صلعم في كلام وعلى
طرح البيهقي واكثر الفقهاء وجميع اهل الاصول من احاديث صحيح لان جرير بن حازم
ثقة ثبت وقد وصله وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة فما بالها تعل في موضع بل
في اكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه وقد قبلوا زيادة الثقة

جرير بن حازم

في أكثر من بابين من الأحاديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ونحو هذا والتفرد وادراج
فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في سننه وأما حديث
جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن
رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلعم ففرق بينهما رواه النسائي ورواه
أيضاً من حديث أبي حفص التنيسي سمعت الأوزاعي قال حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن
أبي رباح قال زوج رجل ابنته وهي بكر وساق الحديث وهذا الإرسال لا يدل على
أن الموصول خطأ بوجوده وأما حديث جرير الذي أشار إليه إلى أنه أخطأ فيه
على أيوب فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
أن جارية بكراً أتت النبي صلعم فقالت إن أبي زوجني وهي كارهة فرد النبي
صلعم نكاحها ورجاله محتج بهم في الصحيح وقد تقدم قول النبي صلعم لا تنكح البكر إلا بإذنها
وهذا الذي صرح في النهي فحمله على الاستحباب بعيد جداً وفي حديث ابن عباس والبكر
يستأمرها أبوها رواه مسلم وسياقة هذا الخبر في معنى الرد على إحدى الطريقتين أو هو
محض ويكون خبراً عن حكم الشرع لا خبراً عن الواقع وهي طريقة المحققين فقد توافق
أمره وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ومثل هذا أقوى من أن يقاوم ويبعد
حمله بعد على الاستحباب وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال أنكح
رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي صلعم فرد نكاحها وروى أيضاً من حديث
عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني

ابن

ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلعم فجاء رسول الله صلعم
فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت
ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم   من الأمر شيء وروى أيضاً عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة قال أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي صلعم فرد نكاحها
وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها لأن النبي
صلعم لم يسأل عن ذلك ولا استفصل ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه
وقد جاء في بعض هذه الأخبار التصريح بالبكر وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر
أن رجلاً زوج ابنته بكراً فأتت النبي صلعم فرد نكاحها وذكر الدارقطني هذا الحديث
في سننه وفي كتاب العلل وأعله برواية من روى أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها و
زوجها من عبد الله بن عمر وهي بنت عثمان بن مظعون وعمها قدامة فكرهته فرده رسول الله
صلعم بينهما فزوجها المغيرة بن شعبة قال وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها والله أعلم
باب في الثيب ذكر أبو داود فيه حديث خنساء وقال الشيخ [illegible] وقد اختلف
في خنساء هل كانت بكراً أو ثيباً فقال مالك وهي ثيب وكذلك ذكره البخاري في صحيحه
من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد
بن جارية عن خنساء وخالف مالكاً سفيان الثوري فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك
للنبي صلعم فقال لا تنكحها وهي كارهة رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان

قال عبد الحق روى انها كانت بكرا وفي ذلك في كتاب ابي داود والنسائي والصحيح
انها كانت ثيبا **باب في التزويج على العمل يعمل** ذكر ابو داود فيه حديث زوجتكها
بما معك من القرآن قال الشيخ بعد كلام المنذري وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ بجواز
لا نكاح الا بولي ولا يصح ذلك قال ابو هريرة كانت تلك لرسول الله صلعم وقد وجبت ابدا
ابن فرد وجها باولادهم واما دعوى التخصيص في الحديث فانها من وجه دون وجه فالتخصيص به
نكاح بالهبة لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الى قوله خالصة لك من دون
المؤمنين واما تزويج المرأة على تعليم القرآن فكثير من اهل العلم يجيزه كان في واحد
وكثير يمنعه كابي حنيفة ومالك وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له وفيه الرد على من قال
بتقدير اقل الصداق اما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة او بعشرة كقول ابي حنيفة او باربعين
درهما كقول النخعي او خمسين كقول سعيد بن جبير او ثلاثة دراهم او ربع دينار كقول مالك وليس
شيء من هذه الاقوال حجة يجب المصير اليها وليس بعضها باولى من بعض وغاية ما ذكره المقدرون
قياس استباحة البضع على قطع يد السارق وهذا القياس مع مخالفته النص فاسد اذ ليس بين
البابين علة مشتركة توجب الحاق احدهما بالاخرى واين قطع يد السارق من باب
الصداق وهذا الوصف الطردي المحض الذي لا اثر له في تعليق الاحكام وفيه جواز عرض
المرأة نفسها على الرجل الصالح وفيه جواز كون الولي هو
لذلك وذكر الحديث وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئا لا يريد
قضاءه
وذلك الذي فيه حرد السائل وارجح من حجة الرد ...

من طار

من مكارم الاخلاق وفيه دليل على جواز يكون منافع الحر صداقا وفيه نظر
والله اعلم **باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا** ذكر فيه ابو داود وقفه
صلعم في بروع وتكلم فيه قوله وقد صحح الحديث الترمذي قال الشيخ شمس الدين
وفيه ان الصواب في قول واحد القولين المتضادين هو ابدا
وهو منصوص الائمة الاربعة والسلف واكثر الخلف وفيه ان الله تعالى هو الموفق +
للصواب الملهم له باعانته وان الخطأ من النفس والشيطان ولا يضاف
الى الله ولا الى رسوله ولا يحتج فيه للقدرية الجبرية اذ اضافته الى النفس والشيطان
اضافة الى محله ومصدره وهو النفس وسببه وهو الشيطان الباطل
بل فيه رد على القدرية المجبرة الذين يبرئون النفس والشيطان من الافعال
الكلف فلذلك اختيارا يكون صوابا او خطأ والذي دل على قول ابن مسعود
وهو قول الصحابة من التابعين ومن بعدهم وهو اثبات القدر
الذي هو نظام التوحيد واثبات الذي هو نظام الامر والنهي
وهو متعلق الامر والنهي والثواب والعقاب والله اعلم **باب في خطبة النكاح**
ذكر ابو داود خطبة النكاح وتكلم المنذري
قال الشيخ شمس الدين وقد روي ان في في سننه من حديث عمرو بن حبيب
ان رجلا كلم النبي صلعم في شيء فقال النبي صلعم ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد والاحاديث
ان يستعينه ويستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال شيخ الاسلام
الشهادة لا يجب على احد من احد ولا يجب النيابة بحال الا في الشهادة
بها وما كانت فقيل ذلك يستعمل الرجل بغيره ويستعين الله
ويستعينه بالله اللهم اعنا واعذنا
ذلك في حديث ابن مسعود وليس فيه نحوه وفي حديث
مع ان الحكم لا لا يقبل النيابة فان كانت
هذه اللفظة محفوظة الى الفاظ الحكم
واحد وفيه مع اخره من الاستعانة والاستغفار
طلب والشاهد ان الطلب ينفع ولا خوانه المؤمنين واما الشهادة فهي
اخبار من الشاهد بما في قلبه والخبر ينبئ به بالسرائر هي خبر لما في عقد القلب ومصدره
وهذا انما يخالف الانسان من نفسه لا من غيره بخلاف اخباره عن غيره فانه انما يخبر
عن قوله وظهوره لا عن عقد قلبه والله اعلم ثم قال المنذري في حديث ومن يعصهما و
قد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال تشهد رجلان عند النبي
صلعم فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلعم
بئس الخطيب انت ومن عند ان هذا الى قوله **باب تزويج الصغار**

ذا

ذكر من عائشة رضي الله عنها الى قول المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه قال
الحافظ ابن القيم رحمه الله وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عنها
ان رسول الله صلعم تزوجها لست سنين ودخل عليها لتسع سنين ثم روى من حديث الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عنها ان رسول الله صلعم تزوجها وهي بنت تسع ومات
عنها وهي بنت ثمان عشرة ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن ابي الضحى
عن ابي عبيدة قال قالت عائشة تزوجني رسول الله لتسع سنين وصحبته تسعا وفي الصحيح
من هذا الخلف ان عقده كان عليها وقد استكملت ست سنين ودخلت
في السابعة وبنى بها وكان لتسع سنين من مولدها فعبر عن العقد بالتزويج وكذلك
وعبر عن البناء بها بالتزويج وكان تسع فاردناه حق **باب ما يقال للمتزوج**
قال المنذري الرفاء من قولهم رفأت الثوب ورفوته فيكون دعاء له بالموافقة
والملاءمة وقيل ان الرفاء معناه التسكين والطمانينة من قولهم رفوت الرجل اذا سكنت
ما به من روع قال الشيخ شمس الدين في الاول اصل رفاء بالهمزة ثم خفف فقيل
رفا وعلى الثاني اصله الواو فهو من المعتل قال الجوهري رفوت الرجل سكنته
من الرعب قال ابو خراش الهذلي رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت
وانكرت الوجوه هم هم والرفاء الالتفاق قال ولا ان رايت
ابانا يهم بالبيع وليكن لا يبدا والرفاء الالتحام والاتفاق ويقال رفيته
ترفئة اذا قلت للمتزوج بالرفاء والبنين قال ابن السكيت وان شئت كان معناه

كان معناه بالسكون والطمأنينة من رفوت الرجل اذا سكنته) كلام في ذا
المنذري حديث عقيل قال ابن القيم بعده وقد رواه انس في سننه من الحسن
قال تزوج عقيل بن ابي طالب امرأة من جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا
كما قال رسول الله صلعم بارك الله فيكم وبارك عليكم **باب الرجل يتزوج المرأة**
فتجدها حبلى كلام الى فقط المنذري كلام الخطابي على حديث وهو علة لكن الا انها
وقد يحتمل ان يكون هذا الحديث منسوخا قال الشيخ

له صلعم كيف يورثه وهو لا يحل له قال الشيخ شمس الدين في قوله لا احدهما الولد
قد يكون من زوجها الذي قبله فلا يحل له استلحاقه وتوريثه وقد يكون اذا وطئها بمني
ما كان له لما حمله وصلى من قطع منه وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد ونفعه
وهذا ان الوطء زاد ذكر معناه المنذري قال ابن القيم وهذا القول ضعيف
فان النبي صلعم جمع بين الامرين الذين لا يجوز استلحاقه وقد جاء كيف يستعبده
ويورثه ومعلوم ان الاستلحاق والاستعباد جمع بين المتناقضين وكذا اذا ابنه النبي
هو حمل من الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد فالصواب
القول الثاني وهو انه اذا وطئها حاملا صار في الحمل جزء منه فان الوطء يزيد في
الخلق وهو قد علم انه عبد له فهو باق ان يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه
فيورثه اي يجعله كالموروث عنه وقد صار فيه جزء من الاب قال الامام احمد الوطء
يزيد في سمعه وبصره وقد صرح النبي صلعم بهذا المعنى في قوله لا يحل لرجل ان يسقي ماءه
زرع غيره ومعلوم ان الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه فقد شبه
وطء الحامل بسقي الزرع الماء وقد جعل الله تعالى النساء حرثا وشبه النبي صلعم
الحمل بالزرع ووطء الحامل بسقي الزرع وهذا دليل ظاهر جدا على انه لا يجوز
نكاح الزانية حتى يعلم براءة رحمها اما بثلث حيض او بحيضة والحيضة اقوى
لان الماء الذي من الزنا والحمل وان لم يكن له حرمة فلماء الزوج حرمة وهو لا يحل
له ان ينتفع عنه ما قد يكون من ماء وطئه وقد صار فيه جزء منه كما لا يحل له البتة

الحامل

الى مثل ذلك ولا فرق بينهما ولهذا قال الامام احمد في احدى الروايات عنه
انه اذا تزوج الامة واحبلها ثم ملكها حاملا انه لا يطؤها حتى تضع وله لا يعتق
بوتر لان الولد قد يعتق من ماء الاول والثاني والله اعلم

باب في جامع النكاح

ذكر المنذري حديث ملعون من اتى امرأة في دبرها ثم قال واخرجه النسائي و
ابن ماجة قال الحافظ شمس الدين هذا الحديث اخرجه ابو داود في هذا الباب
وقد يقع في الباب احاديث اخرجها النسائي ونحن نذكرها الدليل عن خزيمة بن
ثابت انه سمع رسول الله صلعم يقول ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن
النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم ان رجلا سأله عن الرجل ياتي
امرأته في دبرها قال تلك اللوطية الصغرى رفعه همام عن قتادة عن عمرو ووقفه
سفيان عن حميد الاعرج عن عمرو وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفا
النسائي عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلعم قال لا ينظر الله الى رجل اتى
رجلا او امرأة في دبرها هذا حديث اختلف فيه رواه الضحاك بن عثمان عن مخرمة
بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ورواه وكيع عن الضحاك موقوفا ورواه ابو
عنه مرفوعا وصحح البستي رفعه وابو خالد هو الاحمر الراوي عن ابن الهاد عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلعم قال لا تأتوا النساء في ادبارهن اى من حديث ابي هريرة
وقد تقدم وعن النبي صلعم لا ينظر الله الى رجل اتى امرأة في دبرها ان دس
عن علي بن طلق قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله انا نكون بالبادية فيكون

ذا الوطء زائد

يحكون من احدنا ورد عليهم فقال ان الله لا يستحيي من الحق ولا تأتوا النساء في اعجازهن
النسائي عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلعم فقال
يا رسول الله صلعم هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه
شيئا فاوحى الى رسول الله صلعم هذه الاية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة قال ابو عبد الله الحاكم وتفسير الصحابي في
حكم المرفوع انتهى وعن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من اتى
تفسير الصحابي في حكم المرفوع
حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلعم ذكره ابو داود
تفسير ابن عمر لقوله تعالى فأتوا حرثكم الخ قال الشيخ شمس الدين وهذا الذي فسر
به ابن عباس هو تفسير ابن عمر وانما وهموا عليه انهم هو فروى النسائي عن ابي النضر
قال لنافع قد اكثر عليك القول المنقول عن ابن عمر انه افتى بان تؤتى النساء
في ادبارهن قال نافع لقد كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر
عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
قال يا نافع هل تعلم ما امر هذه الاية انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة
ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا فاذا هن قد كرهن
ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فهذا هو الثابت عن ابن عمر ولم يفهم عنه من نقل عنه
غير ذلك ويدل عليه ايضا ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلت
لمالك

لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار
قال قلت ~~لمالك ان عندنا~~ لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن قال
وما التحميض قال نأتيهن في ادبارهن قال اف او يعمل ذلك مسلم فقال لي
مالك فاشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس
فقد صح عن ابن عمر انه فسر الاية بالاتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي
رواه عنه نافع واخطأ من اخطأ على نافع فتوهم ان الدبر محل للوطء لا طريق
الى وطء الفرج فكذبهم نافع وكذلك مسألة الجواري ان كان قد حفظ عن ابن عمر
انه رخص في الاحماض لهن فانما مراده اتيانهن من طريق الدبر فانه قد صرح
في الرواية الاخرى بالانكار على من وطئهن في الدبر وقال اويفعل هذا مسلم فهذا
يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه فان قيل فما تصنعون بما رواه النسائي
من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى
امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلعم فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل الله
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قيل هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن
بلال او ابن ابي اويس راويه عنه وانقلبت عليه لفظة من بلفظة في وانما هو اتى
امرأة من دبرها ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حول رحله ووجل من ذلك
وجدا شديدا فقال لرسول الله صلعم هلكت وقد تقدمت او يكون بعض الرواة
ظن ان ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه مع ان هشام بن سعد قد خالف

سليمان فخفت به اذ رواه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار [illegible] والذي
حسن [illegible] وضوحاً ان هذا الخلط قد وقع من شيخ [illegible] فاته
النبي صلعم جواز الوطء في قبلها من دبرها حتى بين النبي صلعم ذلك بياناً شافياً قال الشافعي
اخبرني عمي قال اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح
او عن عمرو بن فلان بن احيحة قال الشافعي انا شككت عن خزيمة بن ثابت ان
رجلاً سأل النبي صلعم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال النبي صلعم حلال
فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين او في
اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم اما من دبرها
في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن قال الشافعي
عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد اخبرني محمد وهو عمه محمد بن علي عن الانصاري المحدث
انه اثنى عليه خيرا [illegible] الذي [illegible]
بن احيحة فوقع الاشتباه في قول الراوي [illegible] الى موضع الوطء [illegible]
عليه [illegible] من الحديث فوقع الوهم [illegible]
قال [illegible] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible] الشافعي يقول ليس فيه عن رسول الله صلعم في تحريمه
والتحليل حديث ثابت والقياس انه حلال وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد
يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن ابيه مرفوعاً ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء
في ادبارهن [illegible] قال فهذه مرة عن عبيد الله بن عبد الله [illegible]

على

ح ابن عبد الحكم

عن هرمي بن عبد الله او اخي من حرمي ثم اختلف فيه عن عبيد الله فقيل عنه عن عبد الملك
ابن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة وقيل عن عبد الله بن هرمي فمداره على هرمي
بن عبد الله عن خزيمة وليس لعمارة بن خزيمة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة واهل
الحديث يرونه خطأ [illegible] هذا الكلام [illegible] مختصرة من مناظرة [illegible] الشافعي
جرت بينه وبين محمد بن الحسن وفي سياقها دلالة على انه انما قصد الذب عن
اهل المدينة على طريق الجدل فاما موافقته [illegible] في كتب عشرة [illegible]
هذا [illegible] الشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم و
احتج بحديث خزيمة [illegible] ذكرنا [illegible] قال في الجديد قال الله [illegible]
[illegible] فأتوا حرثكم انى شئتم [illegible] موضع الحرث موضع الولد وان الله اباح
الاتيان فيه الا في وقت المحيض وانى شئتم من اين شئتم قال واباحة الاتيان
في موضع الحرث يشبه ان يكون تحريم اتيان غيره فالاتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان
في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة وذكر حديث خزيمة ثم قال ولست ارخص فيه
بل انهى عنه فلعل الشافعي رحمه الله توقف فيه اولاً ثم لما تبين له التحريم وثبوت
الحديث فيه رجع اليه وهو اولى بجلالته ومنصبه وامامته من ان يناظر على مسئلة
يطلب نهايتها [illegible] اهل المدينة جدلاً ثم يقول والقياس حلال ويقول ليس فيه
عن رسول الله صلعم في التحريم والتحليل حديث ثابت على طريق الجدل بل ان كان
ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له تحريمه والله اعلم

[illegible]

باب اتيان الحائض ومباشرتها قال الشيخ شمس الدين وقد تقدم
في الصحيحين حديث عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلعم من اناء واحد كلانا جنب
كان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض قال الشافعي قال بعض اهل العلم بالقرآن
في قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يعني في موضع الحيض وكانت الآية محتملة لما قال وتحتمل
اعتزال جميع ابدانهن فدلت سنة رسول الله صلعم على اعتزال ما تحت الازار منها واباحة
ما فوقها وحديث انس المتقدم صريح ان التحريم انما وقع على موضع الحيضة خاصة وهو النكاح
واباح كل ما دونه واحاديث الازار لا تناقضه لان ذلك ابلغ في اجتناب الاذى
وهو اولى واما حديث معاذ قال سألت رسول الله صلعم عما يحل للرجل من امرأته
وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل فهو من حديث بقية عن سعد الاغطش
وهما ضعيفان قال عبد الحق رواه ابو داود ثم قال ورواه ابو داود من حديث
حرام بن حكيم وهو ضعيف عن عمه انه سأل رسول الله صلعم ما يحل لي من امرأتي وهي
حائض فقال لك ما فوق الازار قال وروي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلعم ذكره
ابو بكر بن ابي شيبة وليس بقوي باب كفارة من اتى حائضا قال بعد قول
المنذري رجع شعبة عن رفعه ما كان يرفع هذا الحديث فرواه عفان وحجاج
عن شعبة موقوفا وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفا ثم قال قيل لشعبة انك كنت
ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت وقال النسائي بعدما رواه عن شعبة موقوفا قال شعبة اما حفظي
مرفوع وقال فلان وفلان انه كان لا يرفعه فقال بعض القوم يا ابا بسطام حدثنا
بحفظك

بحفظك ودعنا من فلان وفلان فقال والله ما احب اني حدثت بهذا وسكت عن هذا
واني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه وقد روى النسائي من حديث الحكم عن عبد الحميد
عن ابن عباس ان رجلا اخبر النبي صلعم انه اصاب امرأته وهي حائض فامره ان
يعتق نسمة وله علتان ذكرهما النسائي احدهما ان هذا الحديث يروى
عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس واختلف على الوليد
ورواه عنه موسى بن ايوب كذلك وخالفه محمود بن خالد فرواه عن الوليد عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر قال النسائي هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف الحديث الثانية
الوقف على ابن عباس ذكره النسائي وقال عبد الحق حديث الكفارة في اتيان
الحائض لا يروى باسناد يحتج به ولم يصح في اتيان الحائض الا التحريم باب
ما جاء في العزل قال بعقب قول المنذري وقيل عليه قوله في اخر الحديث لو اراد
الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه قال الشيخ شمس الدين فليس هو دليلا ان العزل يمنع
الولد وغايته انه ما يمنعه بسبب خلقه فلذلك في ذلك اخبر انه لو اراد الله خلقه
ما صرفه احد واما تسميته وأدا خفيا فلان الرجل انما يعزل هربا من
الولد وحرصا على ان لا يكون فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من اعدم
الولد بوأده لكن ذلك وأد ظاهر باشره العبد فعلا وقصدا وهذا وأد خفي انما
اراده ونواه عزما ونية فكان خفيا وقد روى الشافعي تعليقا من حديث التيمي عن
الاعمش والشيباني عن ابن مسعود في العزل قال هو الوأد الخفي وقد اختلف السلف

واختلف في العزل فقال ابن حزم في ... روي من طريق من الصحابة النبي صلعم انه
رخص في ذلك ولم ير به بأسا قال الشيخ وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد
بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وذكره
ابن حزم عن علي وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله والمعروف عن علي أنه كره
قال الشيخ وروينا الرخصة فيه من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس
وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم واحتج من كرهه بما روي عن علي
وعبد الله بن مسعود أنهم كرهوه قال ولسنا نأخذ بهذا ولا نرى بأسا
ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون عليا وعبد الله وأما قول الإمام أحمد فالذي نقله
أنه لا يعزل عن سريته وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها وإن كانت
أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها وروينا كراهية العزل عن عمر بن الخطاب وروينا
عن أبي بكر الصديق وعن علي بن مسعود في المشهور عنهما وعن ابن عمر وقالت طائفة
من أصحاب أحمد يحرم بكل حال وقال بعض أصحابه يباح مطلقا وقد روى
مسلم في صحيحه من حديث أبي وقاص أن رجلا جاء إلى النبي صلعم فقال إني أعزل
عن امرأتي فقال رسول الله صلعم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على
أولادها فقال رسول الله صلعم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم و
في الصحيحين من حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهانا
عنه القرآن وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث كنا نعزل على عهد رسول الله صلعم فبلغ
ذلك

ذلك النبي صلعم فلم ينهنا وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال ذكر العزل عند النبي صلعم
فقال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال
فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله
لكأن هذا زجر وفي لفظ في الصحيحين قال محمد بن سيرين قوله لا عليكم أقرب إلى النهي
ووجه ذلك والله أعلم أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا
يعني أن لا تفعلوا وهو مما يتضمن ثبوت الحرج في الفعل فإنه لو أراد نفي الحرج
عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا ولكن زيادة لا خلاف الأصل فلهذا
فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر والله أعلم ثم قال ابن القيم عقب حديث
ابن محيريز قال وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم ولكن كتابيات ودفعه
حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس وإباحة وطئهن وهن من العرب وحديث الذي لا توطأ
حامل حتى تضع ولكن الذي سبايا الصحابة في عهد النبي صلعم من العرب ولكن لم يكن يأذن
النبي صلعم ولم يشترط في الوطء غير استبرائهن ولم يشترط الإسلام وتأخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي نفلها إياه من العرب وأخذ
عمر وابنه من سبي هوازن وأخذ الصحابة من سبي المجوس ولم يبلغنا أنهم اجتنبوهن قال
ابن عبد البر إباحة وطئهن منسوخة بقوله ولا تنكحوا المشركات ... ومن ذهب إلى غاية
الصوف لا يؤخذ في النكاح وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال لا أدري أكانوا أسلموا
أم لا باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله قال في آخره

وقوله في الحديث ويصفقن ان ذلك دليل على ان قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه
التصفيق للنساء اذن واباحة ليس في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب لا انه عيب
وذم قال الشافعي حكم النساء التصفيق وكذا قاله احمد وذهب مالك الى ان المرأة لا تصفق
وانما تسبح ورفع له الباجي وغيره بقوله صلعم من نابه شيء في صلاته فليسبح قالوا وهذا عام
في الرجال والنساء قالوا وقوله التصفيق للنساء هو على طريق الذم والعيب لهن كما يقال
كفران العشير من فعل النساء وهذا باطل من ثلثة اوجه احدها ان في نفس الحديث تقسيم
التسبيح بين الرجال والنساء وانما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع
بما يصلح له فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق والرجل
لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح الثاني ان في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فهذا التقسيم والتنويع صريح في ان
حكم كل نوع ما خصه به وخرجه مسلم بهذا اللفظ وقال في آخره في الصلاة الثالث
انه امر به في قوله ولتصفق النساء ولو كان قوله التصفيق للنساء على وجه الذم والعيب لم يأمرهن به
فيه والله اعلم **باب كراهية الطلاق** قال ابن القيم رحمه الله وقد روى
الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلعم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق
وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف وفي مسند البزار من حديث ابي موسى عن النبي صلعم
قال لا يطلق النساء الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات
باب في طلاق السنة قال بعد محمد المنذري في حديث ابي الزبير

حميد بن مالك

بلغها

شيئا جائزا في السنة ماضيا في حال الاختيار وان كان لا يرتضيه على سبيل الكراهة والاثم
قال الشيخ ابن القيم وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث ابي الزبير بهذا الحرف في الاول ثم قيل
ولم يرها شيئا بل قال فردها وقال اذا طهرت الى آخره وقد دل حديث ابن عمر
هذا على امور منها تحريم الطلاق في الحيض ومنها انه حجة لمن قال بوقوعه قالوا
لان الرجعة انما تكون بعد الطلاق ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا الذي نوقع الطلاق
والامر بالرجعة فانه لم يفهم الطلاق بل المراد بالرجعة هنا اصل الرجعة بارتجاعها
وهو ردها الى حالها الذي كانت قبل تطليقها وليس فيه ان الطلاق لم يقع قالوا وقد صرح بهذا
في حديث ابي الزبير المذكور انفا قالوا وابو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ انما تكلم
في بعض ما رواه عن جابر معنعنا لا يعلم انه سمعه منه وقد صرح في هذا الحديث بالسماع من ابن عمر
فلا وجه لرده قالوا ولا يناقض حديثه ما تقدم من حديث قول ابن عمر فمه وقوله
ارايت ان عجز واستحمق وقوله فحسبت من طلاقها لانه ليس في ذلك لفظ مرفوع
الى النبي صلعم وقوله ولم يرها شيئا رفع صريح في عدم الوقوع قالوا وهذا مقتضى قواعد الشرع
فان الطلاق لما كان منقسما الى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع ان حرامه
باطل غير معتد به كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم الى حلال وحرام ولا يرد على ذلك
الظهار فانه لا يكون قط الا حراما لانه منكر من القول وزور فلو قيل لا يصح لم يكن للظهار
حكم اصلا قالوا وكما ان قواعد الشريعة ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد
وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد الا النهي عنه قالوا ولان هذا الطلاق منهي

ابو الزبير

صاحب الشرع وحرم الايقاع فيه في زمان الحيض فلان ذلك ... وجوه مع جواز الايقاع لفادة عدم ...
لا يكون الحجر فاسداً وانما فائدة الحجر من جهة حاجة المكلف فيه قالوا ولهذا لو اذن الزوج والولي
لرجل يكون الوكالة ان يطلق امرأته طلاقاً حينا فطلق عزما اذن له فيه لم يصح طلاقه
اذنه والسجانه انما اذن له في الطلاق المباح ولم يأذن له في المحرم فكيف يجوز
ما لم يأذن به ولا تجوز ويجعله من صحيح احكام الشرع قالوا ولهذا لو كان الطلاق
نافذاً في الحيض لكان الذي يأتي الحجر والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض
الى الله وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة ومعلوم انه لا مصلحة في ذلك
قالوا وان مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق
بعده بل انما ترتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه فاما رجعة يعقبها
طلاق فلا ... مفسدة الطلاق الاول لو كان واقعاً قالوا وايضاً فحرم سبيله من القول
فهو مطلوب العدم بكل طريق ... وجوده كعدمه في حكم الشرع ولهذا كان هذا الممنوع
من فعله باطلاً في حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم ومعلوم ان هذا هو مقصود الشارع
مما حرمه ونهى عنه فالحكم ببطلان ما حرمه ونهى عنه ادنى الى تحصيل هذا المطلوب
واقرب لبطلان ما اذا صح فانه يثبت له حكم الموجود قالوا ولهذا اذا صح استوى
هو والحلال في الحكم الشرعي وهو الصحة وانما يفترقان في موجب ذلك من الاثم
والذم ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس ... الحرام الممنوع منه البتة قالوا
وايضاً فانما حرم ... فاذا حكم بصحته وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك
مناقضاً

على مقتضى النهي بالابطال قالوا وايضاً فالشارع انما حرمه ونهى عنه لاجل المفسدة التي
تنشأ منه وفي وقوعه فان ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط الا مشتملاً على مفسدة خالصة او
راجحة فنهى عنه قصداً للاعدام لتلك المفسدة فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة
التي قصد الشارع اعدامها واثباتاً لها قالوا وايضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه
اثره ويحصل به مقصوده وهذا انما يكون في العقود التي اذن فيها الشارع وجعلها اسباباً لترتب
اثارها عليها فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب اثاره عليه ويجعل كالمشروع
الماذون فيه في ذلك قالوا وايضاً فالشارع انما جعل للمكلف مباشرة الاسباب فقط واما
احكامها المترتبة عليها فليس الى المكلف وانما هي الى الشارع فهو نصب الاسباب و
جعلها مقتضيات لاحكامها وجعل السبب هو العقد الصحيح فاذا باشره رتب عليه الشارع
احكامه فاذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً لاثار السبب
الماذون فيه والحكم ليس الى المكلف حتى يكون ايقاعه اليه والسبب الذي اليه غير ماذون فيه
ولا نصبه الشارع لترتب الاثار عليه فترتيبها عليه انما هو بالقياس على السبب المباح الماذون
فيه وهو قياس في غاية الفساد اذ هو قياس احد النقيضين على الاخر في التسوية
بينهما في الحكم ولا يخفى فساده قالوا وايضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب اثره
المقصود للمكلف عليه وهذا الترتيب نعمة من الشارع

وهذا اسناد صحيح قالوا وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن ابي الزبير
قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلثا وهي حائض فقال لي اتعرف عبد الله
بن عمر قلت نعم قال طلقت امرأتي ثلثا على عهد رسول الله صلعم فردها رسول الله صلعم الى السنة
قال الدارقطني كلهم شيعة [illegible] هذا ولكن هذا الحديث باطل قطعا ولا يحتج برواته
ذكره الشوكاني [illegible] فال المعروف من رواية الاثبات
عن ابن عمر انه طلق تطليقة واحدة كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير

النسخ

ولكن لو كان ما ذهبنا الى ما يقولون بد من ان رواية اهل البدع مقبولة كما في الصحيح [illegible]

المبتدعة والقدرية والخوارج والرجم وغيرهم ما حملوا الطعن في هذا الحديث بان رواته [illegible]

ازدي ولانهم [illegible] يوجب رد حديثهم ولم يرو في معارضة حديث يونس بن جبير انه طلقها تطليقة

كلها ليس بها [illegible] فان من جعل الثلث واحدة قال ان الثلث في اللفظ وهي واحدة

في الحكم ما في حديث ابي الصهباء من ابن عباس وامرهم قالوا [illegible] ان ما في

اثبت في ابن عمر واولى به من ابي الزبير واخص فروايته اولى ان تؤخذ بها عند [illegible]

[illegible] التعارض فكيف ولا تعارض بينهما فان رواية ابي الزبير صريحة في [illegible]

عليه واما نافع فروايته ليس فيها صريح فطلقها [illegible] عليه بل مرة قال فرأى

فامرني وهذا ليس باخبار من النبي صلعم انه حسبها مرة قال ارايت ان عجز واستحمق

وهذا [illegible] انه ركب خطة عجز واستحمق اي ركب احموقة وجهالة فطلق في [illegible]

[illegible] الطلاق غير [illegible] انه لو كان عند ابن عمر انه صلعم حسبها عليه لما [illegible] ان يقول لسائل ارايت

ان عجز واستحمق فان هذا ليس بدليل [illegible] وقوع الطلاق فان من عجز واستحمق [illegible]

[illegible] فكيف [illegible] بابن عمر انه [illegible] في [illegible] الطلقة

الطلقة [illegible] قال ارايت ان عجز واستحمق وقد سأله مرة رجل عن ذلك فاجابه بان بعض

فقال للسائل ارايت [illegible] ان كنت [illegible] قال اجل ارايت [illegible] مرة [illegible]

وهذا اقرب [illegible] ليس قول ابن عمر [illegible] في هذا الحديث في الصحيحين قال [illegible]

نافع ما [illegible] التطليقة قال واحدة اعتد بها وفي بعض الالفاظ فحسبت تطليقة ولكن

هذه اللفظة

هذه اللفظة تفرد بها سعيد بن جبير عنه وخالفه نافع وانس بن سيرين ويونس بن جبير [illegible] الرواة

عن ابن عمر فلم يذكروا الحسبة وانفرد ابن جبير بها كما انفرد ابو الزبير بقوله ولم يرها شيئا

قال [illegible] فهذه الروايات [illegible] دليل على [illegible] وان [illegible] احد [illegible] الاخرى

ورواية ابي الزبير صريحة في الرفع ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع فانه لم يذكر فاعل الحسب

فلعل اباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلعم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق

الثلث وحسبه عليهم اجتهادا منه ومصلحة راها لما [illegible] لا يتتابعوا في الطلاق المحرم فاذا علموا

انه يلزمهم ويمضيه عليهم امسكوا عنه وقد كان في زمن النبي صلعم لا يحتسب عليهم به ثلثا في لفظ

واحد فلما راى عمر الناس قد اكثروا منه راى الزامهم به والاحتساب عليهم به قالوا

وبهذا يتألف الاحاديث الواردة في هذا الباب ويستبين وجهها ويزول عنها التناقض

والاضطراب ويستغنى عن تكلف التاويلات المستكرهة لها ويستبين موافقتها لقواعد الشرع

واصوله قالوا وهذا النص لم يرفع انه اذا احتسب على الناس بالطلاق الثلث احتسب

على ابنه [illegible] طلقها في الحيض ولكن النبي صلعم لم يرها شيئا مثل كون الطلاق الثلث

على عهده كان واحدة وان عمر الزم الناس بذلك [illegible] اجتهاده الى ان [illegible]

كان تخفيفا ورفقا بالامة لما [illegible] ايقاعهم الطلاق [illegible] فلما اكثروا منه وتتابعوا

فيه الزمهم بالتزامه وهذا [illegible] اجتهاده في الحد [illegible] ثمانين وحلق الراس فيه والنفي

وان النبي صلعم انما جلد فيه اربعين [illegible] فلما راى الناس قد اكثروا منه وتتابعوا

بالادب [illegible] عليهم [illegible] وله نظائر كثيرة [illegible] في بعض [illegible]

قالوا وتوهم انه خالف الاجماع في هذه المسئلة غلط فان الخلاف فيها اشهر من ان يجهل
والظاهر من حال ابن عمر واذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما امر
به ورسوله من رد ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم احد من الخلق
قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا
فهذه بعض الكلمات التي نبهنا [illegible] ولو استوفينا الكلام في المسئلة لاحتملت سفرا كبيرا
فلنقتصر في هذا الحديث قال المرتضى [illegible] في ان الرجعة لا [illegible] دون
الولي ورضا المراة لانه جعل ذلك اليه دون غيره ودلالة القرآن في هذا الامر
هذه الدلالة قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فجعل الازواج احق بالرجعة من المراة
والولي واختلفوا في قوله فليراجعها هل الامر بالرجعة في الوجوب او الاستحباب
فقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري واحمد في احدى
الروايتين على انه امر بالرجعة استحباب قال بعضهم لان ابتداء النكاح
اذا لم يكن واجبا فاستدامته كذلك وقال مالك في [illegible] عنه [illegible] واحمد في
الرواية الاخرى الرجعة واجبة للامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في هذا الزمان
كان [illegible] فاستدامته فرواجبا وبهذا يظهر [illegible] اذا لم يجب ابتداء النكاح
لم يجب استدامته فان الاستدامة هنا واجبة لاجل الوقت فانه لا يجوز فيه الطلاق
قالوا ولان الرجعة امساك به يبقى الطلاق [illegible] فان امسك [illegible] ان تسريح [illegible] حال
فاذا امسك راجعها في العدة وان شرع تركها حتى تنقضي عدتها واذا كانت الرجعة [illegible]

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول

فلا ريب

فلا ريب في وجوب امساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها فيكون واجبا ثم اختلف الموجبون
للرجعة في علة ذلك فقالت طائفة انما امر برجعتها ليقع الطلاق الذي اراده في
زمن الاباحة وهو الطهر الذي لم يمسها فيه فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي يترتب عليه
الاحكام هو الطلاق المحرم وليس لله شرع يترتب الاحكام على طلاق محرم فامره
برجعتها ليطلقها طلاقا مباحا يترتب عليه احكام الطلاق وقالت طائفة بل امره
برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض فعاقبه بنقيض قصده ورد عليه ما حرمه
عكس مقصوده وقالت طائفة بل الحكمة في ذلك ان تحريم الطلاق في زمن الحيض لعلة
تطويل العدة فامره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لاجله وقال
بعض الموجبين انما امر برجعتها اجبر عليها فان امتنع ضرب وحبس فان اصر حكم عليه
برجعتها واشهد انه قد ردها اليه فيكون له رجعة [illegible] وبه [illegible] حقوقها
في فراقها فراقا ما [illegible] قاله اصبغ وغيره من المالكية ثم اختلفوا فقال مالك يجبر على الرجعة
وان طهرت ما دامت في العدة لانه وقت للرجعة وقال اشهب اذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت لم يجبر على رجعتها في هذه الحال وان كانت في العدة لانه لا يجب عليه
ان يمسكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه فلا يجب عليه رجعتها فيه اذ لو وجبت الرجعة
في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه وقوله حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء امسك بعد ذلك
وان شاء طلق قال البيهقي اكثر الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها
حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك فان كانت الرواية من نافع وسالم وابن دينار

في امره بان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر محفوظة فقد قال الشافعي يحتمل ان يكون
انما اراد بذلك الاستبراء بان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام
ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علم
بالحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل او ليكون ان كانت سألت الطلاق
غير حامل ان تكف عنه حاملا انتهى كلامه واكثر الروايات في حديث ابن عمر انه امره ان
يراجعها في طلاقها بعد ان تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر كذا اخرجاه في الصحيحين من طريق
نافع عنه ومن رواية ابن شهاب وفي لفظ متفق عليه ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة
اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها وفي لفظ آخر متفق عليه مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة
سوى حيضتها التي طلقها فيها فحصل في تعدد الحيض والطهر ثلاثة الفاظ محفوظة متفق عليها من رواية
ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم والذين زادوا فقد حفظوا ما لم يحفظه من لم
يزد ولو قدر التعارض فالزائدون اثبت واكثر في ابن عمر واخص به فروايتهم اولى لان نافعا
مولاه اعلم الناس بحديثه وسالم ابنه كذلك وعبد الله بن دينار من اثبت الناس فيه واروى لهم
عنه فكيف يقدم اختصار ابي الزبير ويونس بن جبير عليهم ومن العجب تعليل حديث
ابي الزبير بما ذكر عنه من مخالفته في الطلاق لم يرها شيئا ثم عمد الى روايته التي نقص
فيها عدد الحيض والطهر عن رواية نافع وابن دينار وسالم فالصواب الذي لا شك فيه
ان هذه الرواية تامة محفوظة وذلك شرح اهل الصحيح واختلف في جواز طلاقها
في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها على قولين هما روايتان عن احمد ومالك والمشهور عنه
المنع

المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة ثم تطهر كما امر النبي صلعم والثاني
يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى ووجه الجواز ان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب
التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها
في يوم لم يتقدم طلاق في الحيض ولان في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا وفي لفظ ثم ليطلقها طاهرا من غير جماع في قبل عدتها وفي لفظ
فاذا طهرت فليطلقها لطهرها من غير جماع فطلقها لطهرها وفي حديث ابي الزبير قال فاذا طهرت
فليطلق او يمسك وكل هذه الالفاظ في الصحيح واما من منعه فاحتجوا بما تقدم
من امره صلعم بان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر وقد تقدم قالوا وحكمة ذلك من وجوه
احدها انه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة
فان الله سبحانه انما شرع الرجعة لامساك المرأة والايواء ولم شعث النكاح وقطع
سبب الفرقة ولهذا سماه امساكا فامره الشارع ان يمسكها في ذلك الطهر وان لا يطلق
فيه حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ليكون الرجعة للامساك لا للطلاق قالوا وقد اكد
الشارع هذا المعنى حتى انه امر في بعض طرق هذا الحديث بان يمسها في الطهر المتعقب
لتلك الحيضة فاذا حاضت بعده وطهرت فان شاء طلقها قبل ان يمسها فانه قال مره
فليراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها ذكره
ابن عبد البر وقال الرجعة لا تكاد تعلم صحتها الا بالوطء لانه المقصود من النكاح ولا يحصل

الاخر الطهر فاذا وطيها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر فاعتبر انتفاء مظنة الوطي وعدمه
للطلاق اشتراط ان الطلاق في الحيض تطويل العدة عليها فلو طلقها عقيب الرجعة من غير
المس قد استفادت بالرجعة فائدة فان تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تحتسب عليها
من العدة وربما استقبلت من الطهر الذي يليها او من الحيض الذي بعد الاقتصار على الاقراء
فاذا طلق عقب تلك الحيضة كانت في معنى من طلقت ثم راجعها ولم يمسها حتى طلقها فانه
تبني على عدتها في احد القولين لانها مطلقة الوطي فالمقصود اعدام من تطويل العدة
موجود بعينه فلما نزل بطلاقها عقب الحيضة كما لو ركن الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق حتى
فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطي فاذا وطي حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر ومنها انه ربما كانت
حاملا وهو لا يشعر فان الحامل قد تحيض على قول فلا يبرئ ومنها حكم الحيض ان
في الطلاق فاراد الشارع ان يتبين بعد تلك الحيضة لطهر تام ثم حيض ثم تحققت
هل هي حامل او حائل فانه ربما يمسكها اذا علم انها حامل منه وربما لا يمسكها
في الطلاق اذا علمت انها حامل وانما نزول الموجب للطلاق بظهور الحمل فاراد الشارع
تحقيق نظر الزوجين ومراعاة مصلحتهما وحسم لباب الندم وهذا من احسن محاسن
الشريعة وقيل الحكمة فيه انه عاقبه بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من ايقاعه على الوجه
المحرم ورد هذا بان ابن عمر لم يعلم التحريم واجيب عنه بان هذا الحكم شامل لمن بعده
من الامة وكونه لم يكن عالما بالتحريم لا يمنع ترتيب هذه المصلحة على
الطلاق المحرم وقيل حكمته ان الطهر الذي يلي تلك الحيضة هو من حيز تلك الحيضة

فيها كالقرء الواحد فلو شرع الطلاق فيها لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وليس هذا الطلاق السنة
وقيل حكمته انه نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها ولعله يجامعها فيذهب ما في
نفسه من الكراهة لما يكون ذلك حرصا على ارتفاع البغيض الى الله المحبوب الى الشيطان
وحضا على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا
وفي اللفظ الاخر فاذا طهرت فليطلق ان شاء هل المراد به انقطاع الدم او التطهر
بالغسل وما يقوم مقامه من التيمم على قولين هما روايتان عن احمد احديهما انه انقطاع الدم
وهو قول الشافعي واشار اليه الاخرى وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض
حل طلاقها بانقطاع الدم وان طهرت لدون اكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات
باحد ثلاثة اشياء اما ان تغتسل واما ان تتيمم عند العجز وتصلي واما ان يخرج عنها وقت صلوة
لانه متى وجد احد هذه الاشياء حكمنا بانقطاع حيضها وسر المسئلة ان الاحكام المترتبة
على الحيض نوعان منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم ووجوب الصلوة في ذمتها
ومنها ما لا يزول الا بالغسل كحل الوطي وصحة الصلوة وجواز اللبث في المسجد وصحة الطواف و
قراءة القران على احد الاقوال فهل يلحق الطلاق من النوع الاول او من الثاني
ومن رجح الثانية قال النص ان الطول لما لم يكن اذا انقطع دمها صارت
كالجنب يحرم عليها ما يحرم عليه ما منع ما لا يمنع به ويمنعها لا يحل طلاقها ولمن رجح الاول ان
الجنب هذا ما شانه لو كانت كالجنب لحل وطيها ولحديث رواه النسائي في سننه
من حديث المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبيد الله انه طلق امراته

وهي حائض فتغيظ فانطلق عمر فاخبر النبي ذلك وقال النبي صلعم مر عبد الله فليراجعها فاذا
اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وهذا على شرط الصحيحين وهو مفسر لقوله فاذا طهرت
فمن جامعها وتمام هذه المسئلة ان العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وبعد الغسل
او لا تنقضي الا بالغسل وفيه خلاف بين السلف والخلف ليس هذا موضع ذكره وقوله
صلعم ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمس دليل على ان طلاقها في الطهر الذي مسها فيه ممنوع
وهو طلاق بدعة وهذا متفق عليه فلو طلق فيه قالوا لم تجب عليه رجعتها قال ابن عبد البر
اجمعوا على ان الرجعة لا تجب في هذه الصورة وليس هذا الاجماع ثابتا وان كان قد حكاه غير واحد
ايضا فان احد الوجهين في مذهب احمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق حكاه في الرعاية
وهو القياس لانه طلاق محرم فيجب رده كالطلاق في زمن الحيض ولمن فرق
بينهما ان يقول زمن الطهر وقت الوطء والطلاق وزمن الحيض وقت لا يصلح لواحد منهما فظهر
الفرق بينهما فلا يلزم من الامر بالرجعة في زمن الطلاق الذي يباح في زمنه ولكن هذا الفرق
ضعيف جدا فان زمن الطهر في الفصل المستبين صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق
سواء فلا فرق بينهما بل الفرق المؤثر يقتضي ان الحكم الذي وجب لاجله الرجعة
اذا طلقها حائضا منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه فانها انما حرم
طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها فانها لا تحتسب ببقية الحيض قرءا اتفاقا فيحتاج
الى استئناف ثلثة قروء كوامل واما الطهر فانها تحتسب بما بقي منه قرءا ولو كان لحظة

بها الى ان يراجعها فان من قال الاقراء الاطهار كانت اول عدتها عقب طلاقها
ومن قال هي الحيض استانف بها بعد الطهر وهو لو راجعها ثم اراد ان يطلقها طلقها
الا في طهر فلا فائدة في الرجعة هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين وبعد فهذا الحكم الذي
لا بد من زجره بما حد الشرع والا زاده جهرا فرقا وذلك ان النبي صلعم امره ان يطلقها
اذا شاء قبل ان يمسها وقال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وهذا ظاهر
في ان العدة انما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه وان دل على انها بالاطهار
فيه فهم محمد النبي صلعم من العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ولكن لا يكون عدتها متصلة
بالحيضة التي طلق فيها حتى ان لا يكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه لان النبي صلعم نهى بينهما
الى المنع من الطلاق فيها واخبر ان العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء هي من
وقت الطهر الذي لم يمسها فيه فمن اين لنا ان الطهر الذي مسها فيه هو اول العدة التي
امر الله ان يطلق لها النساء وهذا مذهب ابي عبيد وهو قول الطبري والحكم و
قال الامام احمد والشافعي ومالك واصحابهم لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها ولو كان
قد جامع فيه اذا قلنا الاقراء الاطهار قال المنتصرون لهذا القول انما حرم الطلاق
في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها فلو لم تحتسب ببقية الطهر ~~[illegible]~~ قرءا
كان الطلاق في زمن الطهر اضر بها واطول عليها وهذا ضعيف جدا فانها اذا طلقت
فيه قبل المسيس احتسب به واما اذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض
فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب بعد هذا الطهر الذي مسها فيه قالوا ولم يحرم الطلاق

في الطهر لا حمل لتطول الموجود في الحيض بل انهم لكونها مرتابة فطلب احوطهن
من ذلك الحمل ... اذ تحقق الحمل ويكثر الضرر فاذا اراد الطلاق طلقها
من طهر جامعها فيه قد عفا عنه لريبته واما اذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة واقدم على انها
حامل قالوا فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر الجامع فيه قالوا وسر ذلك ان المراة
ان كانت حاملا من هذا الوطي فعدتها وضع الحمل وان لم يكن قد حملت منه فهو قرء صحيح فلا
عليها في طلاقها فيه ولم يفض الى تطويل انما حصل استقبال عدة المطلقة من طهر
لم يمسها فيه يكون الطلاق على بصيرة من امره والمطلقة على بصيرة من عدتها انها بالاقراء
فاما اذا جامعها في الطهر ثم طلقها لم يدر احاملة ام حائلة ولم تدر المراة اعدتها بالحمل
ام بالاقراء فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق اشد من الضرر في طلاقها وهي
حائض فلا يحسب عدة ذلك الطهر قرءا كما لم يحسب الشارع في ...
فيه وهذا التقرير كله على اقوال الائمة الجمهور واما من لم يوقع الطلاق البدعي
الذي نهى عنه وقوله يطلقها طاهرا او حاملا دليل على ان الحامل طلاقها سني
قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان الحامل طلاقها للسنة قال احمد
اذهب الى حديث سالم عن ابيه ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ومن الائمة من رواه ...
ان طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي وانما ثبت لها ذلك من جهة العدد لا من جهة
الوقت ولفظ الحمل في حديث ابن عمر انفرد به مسلم وحده في بعض طرق الحديث
ولم يذكرها البخاري فلذلك لم يجعل طلاقها سنيا ولا بدعيا لان الشارع لم ينه عنه

فان قيل

فان قيل اذا لم يكن سنيا كان طلاقها بدعيا لان النبي صلعم انما اباح طلاقها في
طهر لم يمسها فيه فاذا مسها في الطهر وحملت ولم يطلقها الا في طهر اخر من الطلاق كيف
... الحمل فاذا لم يسم لهذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزا قالوا الجواب
ان المعنى الذي لاجله حرم الطلاق بعد المسيس مفقود عند ظهور الحمل لان المطلق عند ظهور
الحمل قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور امر يتجدد به الندم وليست المراة مرتابة لعدم
اشتباه الامر عليها بخلاف طلاقها مع الشك في حملها والندم وقوله طاهرا او حاملا
الصحيح من قال ان الحامل لا تحيض لانه صلعم حرم الطلاق في زمن الحيض واباحه في وقت الطهر
والحمل فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا اذا رأت الدم وهو خلاف الحديث
والذي يجيب بالقول الاخر ان يجعلوا من ذلك ان حيض الحامل لما لم يكن له تاثير في العدة كان
لا في تطويلها ولا في تخفيفها اذ عدتها بوضع الحمل اباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا وغير الحامل
لم يبح طلاقها الا اذا لم تكن حائضا لان الحيض يؤثر في العدة لان عدتها بالاقراء فالحديث
دل على ان للمراة حالتان احدهما ان لا تكون حاملا فلا يطلق الا في طهر لم يمسها فيه
والثانية ان تكون حاملا فيجوز طلاقها والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق انما هو الحمل
... لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل وغيرها
... والرابع وقد ذهب طائفة الى ان الحامل تحيض ام لا مطلقا ...
ما الحديث من يرى ان السنة تفريق الطلقات على الاقراء فطلق الحامل عند طلقة
وهذا قول ابي حنيفة وسائر الكوفيين وعن احمد رواية كقولهم قالوا وذلك لان النبي صلعم

سالت ابراهيم فقال انه شئ ذلك لا الحجة فهذا عامة ان يكون قول ابن مسعود وقد قال
مع وغيره وقد روي عن ابن مسعود روايتان احدهما التفويض والثاني اراد الطلاق
وتركها حتى تنقضي عدتها قال الطلاق السنة ان يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي
عدتها او يراجعها ان شاء ذكره ابن عبد البر عنه ولان هذا ارداف طلاق
الطلاق من غير حاجة اليه فيمن تحرم المرأة عليه الا بعد زوج وانما يوثر ان لا يوقع
الا في ذلك وله مصلحة للمطلق فكان منهيا والله اعلم قوله فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء احتج به من قال ان الاقراء الاطهار وقالوا واللام
بمعنى الوقت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقول العرب لثلث مضين وثلث
بقين وفي الحديث فطلقها حين يطهر من غير جماع قالوا فهذه اللام الوقتية
بمعنى في واجاب الاخرون عن هذا بان اللام في قوله فطلقوهن لعدتهن هي
اللام المذكورة في قوله صلعم ان تطلق لها النساء ولا يصح ان يكون ولا ذكر احد
من اهل العربية ان اللام تاتي بمعنى في اصلا ولا يصح ان يكون هنا بمعنى في ولو صح في
غير هذا الموضع لان الطلاق لا يكون في نفس العدة ولا تكون عدة الطلاق ظرفا له
فلو كانت اللام بمعنى في لكان ... وانما معنى طلقوهن مستقبلات عدتهن ويفسر هذا
قراءة النبي صلعم في حديث ابن عمر فطلقوهن في قبل عدتهن اي في الوقت الذي تستقبل
فيه العدة وعلى هذا فاذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه فقد طلقها
في قبل عدتها بخلاف ما اذا طلقها حائضا فانها لا تعتد بتلك الحيضة وتنتظر فراغها

معنى اللام الوقتية

الى ... باس لها في الطهر المتعقب للحيض لان الفصل بينه وبين الطلاق بطهر كامل والذي
ان الفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلق
طلقة ثانية لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل قالوا فهذا الحكم اعتبر انه لا بد من الفصل
بين الطلاق الاول والثاني قالوا وفي بعض حديث ابن عمر والسنة ان يستقبل الطهر فيطلق
لكل قرء وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال طلاق السنة ان يطلقها تطليقة
وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت
طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة وهذا الاستدلال ضعيف فان النبي صلعم انما امره ان يطلقها
في الطهر الثاني ليس لوقوع الطلقات الثلث على الاقراء ولا في الحديث ما يدل على ذلك
وانما امره ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها وقد ذكرنا حكمة امساكها في الطهر الاول واما
والسنة ان يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء فهو حديث قد تكلم الناس فيه وانكروه على عطاء
الخراساني فانه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة قال البيهقي واما الحديث
الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة ان النبي صلعم قال السنة ان تستقبل
الطهر فتطلق لكل قرء فانه اتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف
في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به واما حديث ابن مسعود فالصحيح انه موقوف عليه
فهو حديث يرويه ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله واختلف على ابي اسحق فقال
الاعمش عنه كما تقدم وقال سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عنه طلاق السنة
ان يطلقها طاهرا من غير جماع ولعل هذا احد بيان والذي يدل عليه ان الاعمش قال

عطاء الخراساني

لكان

وانقضاء الطهر الذي بينهما ثم تحيض الحيضة فلا يكون طلقها حائضاً فانها لا تعتد بتلك الحيضة
وستر قرائنها وانقضاء الطهر الذي بينهما ثم تحيض الحيضة فلا يكون طلقها حائضاً فلا
في فصل عدتها وهذا الذي ... مصنفاً مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم
وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به اصحاب القول الآخر **وقوله مُرْهُ فليراجعها**
دليل على ان الامر بالامر بالشيء امر به وقد اختلف الناس في ذلك وفصل النزاع ان
الاول ان كان مبلغاً محضاً كأمر النبي صلعم احاد الصحابة ان يأمر الغائب عنه بأمره فهو
امر من جهة الشارع قطعاً ولا يحتمل ذلك نزاعاً اصلاً ومنه **قوله مرها**
فلتصبر ولتحتسب **وقوله مروهم** بالصلوة كذا في حديث كذا ونظائره فهذا الثاني
مأمور به من جهة الرسول صلعم فاذا عصاه المبلغ اليه فقد عصى امر الرسول صلوات الله عليه
وسلامه ... الآمر الاول صلعم محضاً وان كان الامر متوجهاً الى المأمور الاول توجه التكليف
وان ... غير ... لم يكن امراً للثاني من جهة ... كقوله صلعم مروهم بالصلوة
لسبع فهذا الامر خطاب للاولياء بأمر الصبيان بالصلوة فهذا فصل الخطاب
في هذا الباب والله اعلم بالصواب فهذه كلمات نبهنا بها على ما يحصل فوائد جمة
لمن عمر ولا يستطيلها فانها مشتملة على فوائد جمة وقواعد مهمة وقواعد من قصد الله
بالحق واعطى كل ذي حق حقه من غير ميل مع ذي مذهب ولا تعصب له ولا حاجة ولا
بحيث رسول الله صلعم بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل يدور معها
اين توجهت ركائبها ويستقر حيث استقرت مضاربها ولا يعرف قدر هذا البد

الا

الا من علت همته وتطلعت نوازع قلبه واستشرفت نفسه الى الارتفاع من هوى الرياسة
والورود من غير حوض النبوة والخلاص من شباك الاقوال التي رضيها ... والآراء
الى فضاء العلم الموروث عمن لا ينطق عن الهوى ولا ... ونظر
البيان والرشد والهدى وهذا اليقين ... من جنبات حضرة ... الذي ... من قرنه
الانبياء ... بكل من اجتهد ... فانظر نفسك في الهوى من تصطفي **باب**
في نسخ المراجعة ذكر ابو داود حديثين فقال الشيخ شمس الدين ... ابو داود في النسخ
... احاديث اصح واصرح منهما حديث مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك
له وان طلق الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت
انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحلين ابداً فانزل الله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً
من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق ورواه الترمذي متصلاً عن عائشة ثم قال هذا
اصح وفيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة وقول النبي صلعم لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وهو في الصحيحين وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلاق الثلاث
باب في سنة طلاق العبد قال عبد الحق المنذري وقال ابن ماكولا
منكر الحديث آخر الكلام قال ابن القيم وفيه ... اجماع فان احداً من
من الائمة ... بهذا الحديث قال ... شاذ ... غير واحد قوله ابو سلمة

وجابر وسعيد بن المسيب هذا الكلام وقال مرة حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد
حديث ابن عباس يرويه عمرو بن معتب ولا أدري ثم ذكر كلام ابن المبارك قال أحمد
أما أبو الحسن فهو عندي معروف ولكن لا أعرف عمرو بن معتب وقال الإمام

عمرو بن معتب

أحمد في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة
على حديث عمرو بن معتب وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة يتزوجها ولا يبالي
عنها أذهب إلى هذه وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة قال أبو بكر
إن صح الحديث فالعمل عليه وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد وحديث عثمان هو
الذي رواه الأثرم في مسنده عن سليمان بن يسار أن نفيعاً مكاتب أم سلمة
طلق امرأته حرة تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا حرمت عليك قال
الشيخ في حديث طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان هو قول المنذري وقال
لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه مظاهر عن آخر كلامه قال ابن القيم
للحديث علة عجيبة ذكرها البخاري في تاريخه الكبير قال مظاهر بن أسلم

مظاهر بن أسلم

عن عائشة رفعه طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال أبو عاصم
ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً وقال يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب حدثني أسامة بن زيد عن القاسم عن أبيه أنه كان جالساً عند أبيه فأتاه رسول الأمير
فقال إن الأمير يقول لك ما عدة الأمة قال حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد
الحرة تطليقتان وعدة الحرة ثلاث حيض ثم قال للرسول أين تذهب قال أمرني أن أسأل

القاسم

القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان
فذهب ورجع إلى أبي فأخبره أنهما قالا كما قال وقال له قل له إن هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله
ولكن عمل به المسلمون وذكر البخاري والدارقطني حديث مظاهر هذا ثم قال والصحيح عن القاسم
خلاف هذا وذكر عن أبي عاصم أنه ليس له حديث غير هذا عن النبي صلعم قال أبو داود ذكره الدارقطني
أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر

باب في الطلاق على غلط قال ابن القيم قال شيخنا الإغلاق انسداد باب العلم
والقصد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل
ما يقول لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد والطلاق إنما يقع من قاصد
له عالم به والله أعلم

باب في الطلاق على الهزل قال وقد احتج به من يرى
طلاق المكره لازماً قال لأن أكثر ما فيه أنه لم يقصده والقصد لا يعتبر في الصريح بدليل وقوعه
من الهازل واللاعب وهذا قياس فاسد فإن المكره غير قاصد للقول ولا لموجبه
وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به ولم يكره على القصد وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ
اختياراً وقصد به غير موجبه وهذا ليس إليه بل إلى الشارع فهو أراد اللفظ الذي إليه
وأراد ألا يكون موجبه وليس إليه فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه
ومقتضاه وإن لم يرده وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا فقياسه على الهازل غير صحيح

باب نسخ المراجعة بعد الثلاث التطليقات قال المنذري وحكي عن أبي داود أن الإمام
أحمد بن حنبل رحمه الله كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قال ابن القيم والحديث

الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة
البتة فأخبر بذلك النبي صلعم فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلعم آلله
ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله
فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح من حديث
ابن جريج يعني الحديث الذي قبل هذا انتهى كلامه وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام
وأساسه فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ومن رواية
الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وكلهم ضعيف والزبير
أضعفهم وضعف البخاري أيضا هذا الحديث قال علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه [illegible]
ورماه قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني
رافع مولى النبي صلعم عن عكرمة عن ابن عباس ولأبي رافع موالي ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد الله
بن أبي رافع ولا يعلم هل هو هو أو غيره فلهذا والله أعلم رجح أبو داود حديث نافع بن عجير
عليه ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن حديث ابن جريج وقد صحح
الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع وقال الترمذي
حديث ابن عباس أن رسول الله صلعم ردها على أبي العاص بن الربيع وقال الترمذي
حديث ابن عباس أن رسول الله صلعم ردها على أبي العاص بالنكاح الأول وهذا
الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس

ولهذا

ولهذا ذكر الترمذي والدارقطني أن رواية ابن إسحاق هو الصواب وصححوا أن
ما رواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي
صلعم ردها عليه بنكاح جديد وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع ابن عجير ومن معه
وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث [illegible] ولهذا ذكره [illegible] ثم قال في أبواب
عن رواية أنما كان الثلث تجعل واحدة قال ابن عباس ثم قال الشيخ [illegible]
ابن القيم رحمه الله قال السبيع هذا الحديث أحدها اختلف فيه النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج
مسلم دون البخاري وإنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس وساق الروايات
عنه ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن
دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ورويناه عن معاوية بن أبي عياش
الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلث وأمضاهن قال ابن المنذر فغير
جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلعم شيئا ثم يفتي بخلافه وقال الشافعي
فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله صلعم
واحدة يعني أنه بأمر رسول الله صلعم فالذي يشبه أن يكون ابن عباس قد علم
أن كان شيئا فنسخ قال السبيع ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل
يريد السبيع الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم وقال
أبو العباس بن سريج يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلث وهو
أن يفرق بين اللفظ كأنه يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان في عهد النبي صلعم

وعهد ابي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم
ارادوا به التأكيد ولا يريدون الثلث فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه امورا ظهرت
واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار فالزمهم الثلث وقال بعضهم ان ذلك انما جاء
في غير المدخول بها وذهب الى هذا جماعة من اصحاب ابن عباس ورأوا ان الثلث لا تقع
على غير المدخول بها لانها بالواحدة تبين فاذا قال انت طالق بانت وقوله ثلثا وقع بعد ما
فلا يقع به وهذا مذهب اسحق بن راهويه وقال بعضهم قد ثبت عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص
بن المغيرة طلقها ثلثا فابانها النبي صلعم منه ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى وفي حديث ابن عمر انه
قال يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلثا قال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه
الدارقطني وصح عن قال سئل النبي صلعم رجلا طلق امرأته البتة فغضب وقال تتخذون ايات الله
هزوا من طلق البتة الزمناه ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني ايضا قالوا
وهذه الاحاديث اكثر واشهر من حديث ابي الصهباء وقد عمل بها الائمة فالاخذ بها اولى
وقال بعضهم المراد به كان المعتاد في زمن النبي صلعم تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الان
التطليق الثلث والمعنى كان الطلاق الذي يوقع الان ثلثا يوقع في عهد النبي صلعم وابي بكر واحدة
وقال بعضهم ليس في هذا الحديث ان ذلك كان بعلم النبي صلعم فيقرر عليه والحجة انما في تقريره
بعد علمه وما يشهد طلاق ركانة امرأته البتة فاستحلفه ما اردت بها الا واحدة ولو كانت
الثلث واحدة لما استحلفه فيها فانها واحدة

هو الصحيح من هذا لا يدل على انه صريح طلاق والله اعلم **باب الرجل يقول لامراته يا اختي** قال بعد قول المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال الشيخ شمس الدين وفيه دليل على ان من قال لامراته انها اختي او امي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون مظاهرا وعلى هذا فاذا قال لعبده هو حر يعني انه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذي لا يسع ان يحكم بخلافه فان السيد اذا قيل له عبدك فاجر زان فقال ما هو الا حر قطع سامعه انه انما اراد العفة لا الحرية وكذلك اذا قيل

له جاريتك

له جاريتك تبغي فقال انما هي حرة وعلى هذه كذبات الخليل انها تورية وقد اشكل على الناس تسميتها كذبا لكون المتكلم انما اراد باللفظ المعنى الذي قصده فكيف يكون كذبا والتحقيق في ذلك انها كذب بالنسبة الى افهام المخاطب لا بالنسبة الى غاية المتكلم فان الكلام له نسبتان نسبة الى المتكلم ونسبة الى المخاطب فلما اراد المورّي ان يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه اطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار وان كان المتكلم صادقا باعتبار قصده ومراده

باب في عدة المختلعة قال المنذري فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على حيضة واحدة اخر كلامه قال الشيخ وقد روى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولا مطولا من الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلعم فارسل رسول الله صلعم الى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلعم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها قال الترمذي في جامعه الصحيح في حديث الربيع انها امرت ان تعتد بحيضة وهذا مرفوع وقد صرح في الرواية الاخرى ان الذي امرها بذلك هو رسول الله صلعم وذكر الترمذي حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلعم فامرها النبي صلعم ان تعتد بحيضة وقال هذا حديث حسن غريب والمعروف عن الحكم ان عدتها حيضة وهي احدى الروايتين عن الامام احمد نقلها عنه ابو القاسم وهذا قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعن ابن عمر روايتان احدهما انها عدة المطلقة ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه واسحاق حيضة نقلها ابن المنذر عنه

وفي رواية القعنبي عنه قال ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة
المختلعة حيضة واختار ابن المنذر ان عدتها حيضة وقد ذكرنا انه يتخرج في ان الطلاق
لم تثبت احكام احدها ان التربص فيه ثلثة قروء الثاني انه محرم الثالث
ان الزوج احق بردها في المرتين فانه ليس من اجل في ذلكم الا الثالث اتفاقاً
وقد دلت السنة على انه ليس داخلا في الحكم الاول وذلك يدل على من دخل
في حكم العدد فيكون هذا احسن ما يحتج به على ذلك والله اعلم **باب الطهارة**
قال الشيخ شمس الدين قد ورد في هذه الكفارة انه امره باطعام وسق والوسق ستون
صاعاً وهو اكثر ما قيل فيه وذهب اليه سفيان الثوري واصحاب الرأي من قولهم
ان الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وورد فيها انه امر امرأة اوس بن الصامت
ان يكفر عنه بالعرق الذي رفع اليها والعرق الذي اعانته به واختلف في مقدار
ذلك العرق فقيل ستون صاعاً وهو وهم وقيل ثلثون وهو الذي رجحه ابو داود على
حديث يحيى بن آدم وقيل خمسة عشر فيكون العرقان ثلثين صاعاً لكل مسكين نصف صاع
والى هذا ذهب الامام احمد ومالك وفي ارواء النخعي ان العرق الذي اتي به كان يقدر
بمكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً والى هذا ذهب الشافعي وعطاء والاوزاعي و
روي عن ابي هريرة فيكون لكل مسكين مد وهو قدر ربع ما اوجب اهل الرأي فانهم
يوجبون صاعاً وهو ثمانية ارطال فيوجبون زيادة على ما يوجبه هؤلاء ست مرات
واختلاف في ذلك من حديث المجامع في رمضان فان النبي صلعم اتي بعرق فيه خمسة عشر
صاعاً

صاعاً فقال خذه وتصدق به وسياتي ان شاء الله ثم اختلفوا في البر هل يجزئ منه النصف
من ذلك ام هو وغيره سواء فقال الشافعي مد من الجميع وقال مالك مدان من الجميع
وقال احمد وابو حنيفة يجزئ النصف من غيره مع اختلافهما فعند احمد مد من بر او
نصف صاع من غيره وعند ابي حنيفة مدان من بر او نصف صاع من غيره على اختلافهما
في الصاع **باب في المملوكة تحت الحر او العبد** ذكر حديث مغيث وبريرة
وفيه فامرها ان تعتد قال الشيخ هكذا الرواية فيه وامرها ان تعتد وزاد الدارقطني
عدة الحرة ولعل هذا من تفسير بعض الرواة وقد روى ابن ماجه في سننه نا علي
بن محمد نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
امرت بريرة ان تعتد بثلث حيض وهذا اسناد الصحيحين لم يروه احد من
اهل الكتب الستة الا ابن ماجه ومعناه ان تطول الثلث حيض محفوظ فقال
مذهب عائشة ان الاقراء الاطهار وقد امر النبي صلعم المخيرة ان تستبرئ
بثلث حيض فكيف تقع فهذه اولى ولان الاقراء الثلثة انما وجبت في حق المطلقة
لتطول زمن الرجعة فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ثم اجرى الطلاق مجرى
واحداً وطرد هذا ان المختلعة انما تستبرئ بحيضة وقد نص عليه الامام احمد
وبالجملة فالامر بالتربص بثلثة قروء انما هو للمطلقة والمعتقة اذا فسخت فهي
بالمختلعة والامة المستبرأة اشبه اذ المقصود براءة رحمها فانها لا تنقطع
قول الاقراء في حقها بالاية غير صحيح لانها ليست مطلقة ولو كانت مطلقة

لثبت لزوجها عليها الرجعة واما الاحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر وحديث الدارقطني
المرفوع الى الحسن رواه مرسلا ان النبي صلعم امر بريرة ان تعتد عدة الحرة وورد مثله
في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس وفيه فخيرها وامرها ان تجعل عدتها عدة المطلقة و
رواه البيهقي من حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رواه ابو يعلى الموصلي
عن ابن بكار عن ابي معشر فهذه اربعة اوجه احدها ان تعتد الثاني عدة الحرة الثالث عدة
المطلقة الرابع ... صحيح **باب في المملوكين يعتقان معا** ذكر حديث فاراد
ان تبدا بالرجل قال واستدل به من يقول ان التخيير انما يكون للمعتقة تحت عبد ولو كان لها خيار
كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة وفيه نظر **باب الى متى ترد عليه**
امرأته اذا اسلم قال وقال الامام احمد حديث ابن عباس في هذا اصح قيل له اليس يروى
انه ردها بنكاح جديد قال ليس لذلك اصل وقال ابن عبد البر فهذا لا يخلو من ان
يكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار فيكون منسوخا بما جاء بعدها او يكون
حاملا واستمر حملها حتى اسلم زوجها وردها اليه في العدة او تكون حيضتها ... ردت اليه
جديدا ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم كلام ... في حديث ابن عباس عن عدة ... احد ما رده
بالنكاح ... خلافه قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل
على حديث عمرو بن شعيب وقال ابن عبد البر خلاف لحديث ابن عباس ... انقضاء العدة ... النكاح الاول
روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه احد زعم انها ترد الى زوجها وان طالت المدة
الثاني ... حديث عمرو بن شعيب الثالث ضعف داود بن الحصين عن عكرمة الرابع ...

ردها

على ردها بنكاح مثل الاول لم يحدث شيئا الخامس حمله على انه لم تنقض العدة السادس
القول بموجبه وهو مروي عن علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي وغيرهما السابع ان تحريم نكاح
الكفار انما كان في سورة الممتحنة وهي قد نزلت بعد الحديبية ولم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل
ذلك حراما ولهذا في قصة الممتحنة لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلق عمر امرأتين فطلقهما
ذكره البخاري فدل على ان التحريم كان من حينئذ واذا ثبت هذا فابو العاص من رجع
انما اسلم في زمن الهدنة بعد ما احدث سرية زيد بن حارثة ما معه فاطلقه الكفار فاجارته زينب
فامضاه رسول الله صلعم جوارها ودخل عليها فقال اي بنية اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك
لا تحلين له وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة ثم ان ابا العاص رجع الى مكة فادى
ما كان عنده من بضائع اهل مكة ثم اسلم وخرج الى المدينة فلم يطل الزمان من كلامه
ونزول آية التحريم فردها عليه بالنكاح الاول الثامن ان حديث ابن عباس في قصته
منسوخ وسلك ذلك الطحاوي وادعى ان النبي صلعم بعد رجوعه من بدر حين اسر وادى بعد ذلك
من الفدى اذ اخذ اسيرا ... فردها النبي صلعم ... ثم ان السبي
ونكاح الكفار قصة الممتحنة التاسع ما حكاه عن بعض اصحابهم في الجمع بين الحديثين بان
عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه
بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بالتحريم ردها بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بينهما
فسخ نكاح فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث اقصرها هذا ان الاخير ان فانما عنده
لكن وان النبي صلعم لم يردها على ابي العاص بعد بدر قط وانما الحديث في قصة بعد ان صلح

اطلقه وشرط عليه ان يرد عليه ابنته لانها كانت بمكة فلما اسر ابو العاص اطلقه وشرط
ان يرسلها الى ابيها فنفذ ثم اسلم بعد ذلك بزمان في المدينة هذا هو المعروف الذي لا شك
فيه عند علماء المغازي والسير وما ذكره عن الزهري وقتادة فمنقطع لا يصح واما القول
السابع فمن ذا الذي يطرق الطعن الى انهم يردون اخبارا من [illegible] الواقع والله ورسوله
نفسه واعتقادهم وهذا لا يحتمل الا الصدق والكذب فاذا اخبر عن امر واقع ثم هو
يقول ردها بنكاح جديد فهل يسوغ لمن ان يخبر بما يبني على اعتقاده من غير ان يشهد القصة او
يذكر من قال ردها بنكاح الاول وكيف يظن بعبد الله بن عمرو انه يروي عن النبي صلعم
ما لم يسمعه ولم يشهده ولا حكاه وكيف يظن بابن عباس ان يقول ردها بالنكاح الاول وهو انما
شاهد [illegible] على [illegible] كيف الغيبة على قبل نزول آية الممتحنة وما تضمنته من التحريم قبل
رد زينب الى ابي العاص وهو قد شاهد علم [illegible] من النبي صلعم [illegible] سنين [illegible]
والاشتباه عليه والترجيح [illegible] وهو شيخ الاسلام وقد [illegible] الامر [illegible]
بها الافتراق واما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة في [illegible] قال [illegible]
صحيح [illegible] الحديث لا يطعن فيها وقد صحح الامام احمد والبخاري والناس حديث ابن عباس
وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب واما حمله على تطاول العدة فلا يصح [illegible] واما حمله على
ردها بنكاح جديد مثل الاول فمخالفة النص واللفظ [illegible] وما رده يكون خلافا
ففاسد اذ ليس في المسلم اجماع والخلاف فيها اشد والحجة [illegible] من الناس فليس القول
في الحديث الاخر [illegible] النبي واما قول من يقول ان التحريم لم

يكن

الى حين نزول الممتحنة فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك فهذا المسلك اجود ما سلك
في الحديث والله اعلم

باب فيمن اسلم وعنده نساء اكثر من اربع

قال بعد حكاية
المنذري لكلام البخاري الى قوله واسناده ضعيف آخر كلامه قال الشيخ شمس الدين وقد اعل
كلام البخاري ونحن نذكره ليكمل الفائدة قال البخاري حديث غيلان بن سلمة من حديث
عبد الله بن [illegible] غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد
الثقفي ان غيلان اسلم قال البخاري واما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا
من ثقيف طلق نساءه فقال عمر رضه لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال
وقال ابن عبد البر الاحاديث في تحريم ما زاد على الاربع كلها معلولة وقال ابن القطان
هذا حديث [illegible] الزهري في ذلك ومعمر يقولان عنه بلغنا ان رسول الله صلعم قال
لرجل من ثقيف ويونس في رواية عنه يقول عن الزهري عن عثمان بن محمد بن ابي سويد
ان رسول الله صلعم قال لغيلان حين اسلم ذكره ابن وهب عن يونس وروى [illegible] عن يونس
عن ابن شهاب بلغني عن عثمان بن ابي سويد ان رسول الله صلعم الحديث وروى شعيب بن ابي حمزة
وغير واحد عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم فذكره [illegible]
والناس وقال معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم ذكره الامام احمد بن حنبل
وهذه خمسة وجوه آخر كلامه وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبيد الله الجرمي
ثنا سوار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة
فامره النبي صلعم ان يمسك منهن اربعا فلما كان في زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن والا

مالك وأمرت نفسها بعد ذلك سيف وكان ليس بمعروف بحمل الحديث وحفظه وقال الدارقطني
في كتاب العلل وقد ذكر هذا الحديث تفرد به سيف بن هارون البرجمي عن ... وكان ضعيفا [illegible]
ومعلوم أن تفرد سيف بهذا لا يمكن الحكم بصحته لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة
والله أعلم ثم ذكر المنذري حديث ... ثم قال في آخره ولفظه ... طلق ... [illegible]
أبو داود وقال الشيخ المنذري هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه
قال البخاري في إسناد هذا الحديث نظر ... أبو وهب الجيشاني ... مجهول ... وفيه
ابن لهيعة ضعيف وقوله طلق أيتهن شئت دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختيارا لها
كما قال أحمد بن ... وأصحاب الشافعي قال لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية فإذا أطلقها
كان دليلا على اختيار نكاحها وهذا ضعيف جدا فإن طلاقها إنما هو رغبة عنها ... وقع
فكيف يكون اختيارا وهو قد قال طلقت هذه وأمسكت أو اخترت هذه ... لكن اختار
إمساكها مفارقة ... اختار طلاقها ... وهذا المعلوم ... مقصوده ... ما في ...
أنه ... لفظ الطلاق في فراقهن ... قال له فارق سائرهن ... أربعا منهن
منهن فإذا قال فارقت هذه كان اختيارا لها وهذا أصح الوجهين ... يكون مفارقة لها
إذا قال نكحتها ... أو اخترت ... ونحوه وصاحب الشرح قد ذكره بأنه ...
فإذا ... بلفظ الطلاق ... بل كان ذلك ... فلا اختيار ... وأما قولهم إن الطلاق لا
للأجنبية ... فهذا ... الفسخ فإنه قد قطع فسخ نكاح ... كان اختيارا ...
معلوم أن الفسخ لا يكون إلا في ... فإنما ... الفسخ ... الطلاق ...

جعل عبارة عن الفسخ وإخراج المطلقة ... فقال أرسلت هذه وأمسكتها
ونحوه وأمسكت هذه ... فإن ... لم يزل أحكامها كلها بالإسلام ولهذا قلنا إن عدة
المفارقات من حين الاختيار لا من حين الإسلام على الصحيح وعلى هذا فليس ...
بالاختيار لا بالإسلام فالطلاق ... أحكام النكاح ... ولهذا فإن العدة بالقصد
... لم ... بقوله طلقت هذه اختيارها بل هذا أقرب للحقائق ... فإن لفظ
الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلام
يحمله على الاختيار ... **باب في ادعاء ولد الزنا** قال المنذري قال الخطابي هذه أحكام وقعت
في أول زمان الشريعة إلى أن قال ثم ذكر الاستلحاق فقال الشيخ شمس الدين ... قال فإن هذه القضايا
إنما وقع بالمدينة ... قبل الإسلام ... وقد جعل النبي صلعم على صور ... الصورة الأولى
أن يكون الولد من أمة ... في ملكه وقت الإصابة فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه وما قسم
من ميراث قبل استلحاقه لم ... ويورث من المستحق وما كان بعد استلحاقه من ميراث
... ورث منه نصيبه فإن ... نسبه ... من حين استلحقه فلا يعطف ... على ما قسم من الإرث
... لكن ... لأنه ... حدثه ... [illegible]
... الصورة الثانية أن يكون الولد من أمة لم يكن يملكها وقت الإصابة
فهذا ... لا يلحق به ولا يرث بل ... أو كان من حرة قد زنى بها فإنه لا
يلحق به ولا يرث منه ... الزاني الذي يدعي الولد لم يملك ... قد ادعاه
... بل الولد ولد زنا ... وهو ... أمة كان أو حرة

الاستلحاق

حرة فنسب إلى أمه وأهلها ودل [illegible] الذي [illegible] الولد وكما أنه تسمية قصيرة لكون الولد [illegible]
قال الذي يدعى له بعد ما [illegible] ويدعى رغما أي بهيئة أنه أبوه فإذا ادعاه ورثه [illegible]
ما ذكره نظيره القضاء [illegible] زمعة قال ورثه [illegible]
ادعى الولد [illegible] أنه أخوه [illegible] فالحقه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عتبة وهو [illegible] من أمه لم يملك أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وبيانه [illegible]
[illegible] يقول إن الأمة لو كانت [illegible] بالحرة [illegible]
يكون [illegible] من أمة [illegible] فقد لحق بمن استلحقه فأما من [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] في كون الأمة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الفراش [illegible] بالحرة [illegible] وفي حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق [illegible]
من [illegible] لا يستحق [illegible] ولد [illegible] الذي
استلحق [illegible] والله أعلم

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

[illegible] بعد سياق كلام المنذري إلى آخر الباب [illegible] قال الشيخ
شمس الدين وقال أبو محمد بن حزم هذا الحديث إسناده صحيح كلهم ثقات قال [illegible]
أنه خبر قد اضطرب فيه [illegible] من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن [illegible]
[illegible] من حضرموت عن زيد بن أرقم قلنا قد وصله سفيان [illegible]
شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم آخر كلامه [illegible]

صح عبد خير

قد تم

قد اشتمل على أربعة أحكام [illegible] الولد عند التنازع بالقرعة وهو مذهب [illegible]
قال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم فذهب أحمد
ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه قيل لأحمد في حديث زيد هذا قال حديث القافة
أحب إلي [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] لا بالقرعة ولا بالقافة [illegible]
حديث [illegible] من [illegible] القرعة وهذا إنما يشكل [illegible] قائل [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر [illegible]
[illegible] قال [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] والله أعلم

باب الولد للفراش

ذكر حديث عبد بن زمعة
وكلام المنذري إلى آخره [illegible] ثم قال ابن القيم وقد أشكل هذا الحديث على
كثير من الناس من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها
[illegible] قال الولد للفراش فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه
فقال بعضهم هذا على سبيل الورع لا على سبيل [illegible] وقال بعضهم إنما جعله عبدا
[illegible] قال والرواية [illegible] هو لك عبد فإنما جعل عبد بن زمعة إذ هو ولد [illegible]
جارية زمعة وهذا تصحيف منه وغلط [illegible] فإن الرواية الصحيحة
هو لك يا عبد بن زمعة ولو صحت رواية هو لك عبد فإنما هي [illegible]

يكون نحو يوسف أصرح من هذا ولا يتصور أن يجعل عبدًا أو وقد أخرجه [illegible] ولو كان أخاه
ابنه وكان لزمعة [illegible] أن زوال الفراش وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود في
هو أخوك يا عبد يرفع الإشكال ورجال إسنادها ثقات ولو ثبتت فإن
[illegible] في عهد [illegible] وأما أمره لسودة وهي أخته بالاحتجاب منه
يدل على أصل وهو [illegible] احتياط السكت فيكون [illegible] في النسب [illegible]
وهذه ولا يكون [illegible] في الحرمة والخلوة والنظر [illegible] السبب [illegible]
حكم من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من [illegible] سودة وهذا باب
من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة [illegible] المطلعون [illegible] ومآخذ
وأسراره ومن [illegible] من هذا وغلظ طبعه [illegible] إلى الولد من الرضاعة كيف هو
في التوريث لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية وهو [illegible] مع ابنته
من ماء الزنى فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث
ولا في النفقة ولا في المحرمية وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف
التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضى كل وصف عليه ومن تأمل الشريعة أطلعته
من ذلك على أسرار وحكم [illegible] فيها ونظيره [illegible] واحدًا وحلف
على سارق أنه سرق [illegible] ثبت حكم [illegible] في [illegible] الأموال [illegible] الصحيح ولم يثبت
في وجوب القطع اتفاقًا [illegible] السارق [illegible] ونظائره كثيرة فإن قيل فكيف
في الروايات [illegible] في هذا الحديث والحجة منه بأمره سودة فإنه ليس لك [illegible]

بهذه الزيادة

بهذه الزيادة لا نعلم ثبوتها وصحتها فلا يعارض بها ما قد علمت صحته وقد صحت [illegible] بوجهها
ما ذكرناه أنه ليس لها [illegible] في الخلوة والنظر ويكون [illegible] والراجح
وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصام هو عبد الرحمن بن زمعة [illegible]
ورجح [illegible] من يقول إن الأمة لا يكون فراشًا ويحمل قوله الولد للفراش على الحرة فإن
سبب الحديث في الأمة فلا يصح التخصيص لأن محل السبب [illegible] كالنص [illegible] حكم

باب من أنكر ذلك على فاطمة

[illegible] والراجح قال [illegible]
وأخرج مسلم والترمذي والنسائي مختصرًا [illegible] قال الشيخ [illegible] قال أبو داود
في المسائل [illegible] أحمد بن حنبل [illegible] قول عمر [illegible]
[illegible] عمر وقال الدارقطني هذا الكلام لا يثبت عن عمر [illegible]
الباب ثم قال [illegible] وآخر الباب اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة
أو سكنى على ثلاثة مذاهب [illegible] ثلاث روايات عن أحمد أحدها أنه لا سكنى لها
ولا نفقة وهي ظاهر مذهبه وهذا قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء
وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود
وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه
ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود أن لها السكنى والنفقة وهو قول أكثر أهل العراق
وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه
والبتي [illegible] والعنبري وحكاه أبو يعلى [illegible] في مفرداته رواية عن أحمد

وفي غيرها حجة او اشارة ان لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي و
فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة ام المؤمنين واكثر اهل الحجاز
ومن قال بان لا نفقة لها ولا سكنى فليس [illegible] قال ابو عمر بن
عبد البر اما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول احمد بن حنبل ومن تابعه اصح وارجح
لانه ثبت عن النبي صلعم نصا صريحا فاي شيء يعارض هذا الا مثله عن النبي صلعم الذي
هو المبين عن الله مراده ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم انه اعلم بتأويل قول الله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم واما قول عمر ومن تبعه فقد خالفهم علي وابن عباس ومن
وافقهما والحجة معهم ولو لم يخالفهم احد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلعم فان
قول رسول الله حجة على عمر وعلى غيره ولم يصح عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
لقول امرأة فان احمد انكره وقال اما هذا فلا ولكن قال لا نجيز في ديننا قول امرأة وهذا
يرد الاجماع على قبول قول المرأة في الرواية فاي حجة في شيء يخالف الاجماع ويرده
السنة وكان الاوزاعي يعتمد الصحابة وقال اسماعيل بن اسحق نحن نعلم ان عمر لا يقول لا ندع
كتاب ربنا الا لما هو موجود في كتاب الله تعالى والذي في الكتاب ان لها النفقة
اذا كانت حاملا بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
واما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب الا على انهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل
في الامر بالانفاق آخر كلامه والذي رده عمر من خبر فاطمة ظنه معارضا للقرآن
فان الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال لا تخرجوهن من بيوتهن

ولا وجه

ولا وجه لهذا لو كان لما ظنوه لكان يسقط السكنى ايضا واما ايجاب النفقة لها فليس
في القرآن الا ما يدل على انه لا نفقة لهن كما قال القاضي اسماعيل لان الله سبحانه شرط
في وجوب الانفاق ان يكن من اولات الحمل وهو يدل على انها اذا كانت
حائلا فلا نفقة لها كيف وان القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة وحجته
فان السياق كله انما هو في الرجعية فتبين ذلك بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وقوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وهذا في الرجعية قطعا
ثم قال اسكنوهن فالذي قال فيهن فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف قال فيهن اسكنوهن ولا تخرجوهن من بيوتهن وهذا ظاهر جدا وشبهة من ظن
ان الآية في البائن قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قالوا
ومعلوم ان الرجعية لها النفقة حاملا كانت او حائلا وهذا لا حجة فيه فان الله اوجب
نفقتها حاملا لم يدل ذلك على انه لا نفقة لها اذا كانت حائلا بل فائدة التقييد
بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده فقبل الوضع
لها النفقة حتى تضع فاذا وضعت صارت النفقة بحكم الاجارة ورضاع الولد
وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحق نفقة وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
واما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه بل هي مستمرة حتى تضع فجهة الانفاق
مختلفة واما الرجعية فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات فانها زوجة ما دامت
في العدة فلا حاجة الى بيان وجوب نفقتها واما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة بها

قبل الوضع وبعده ذكره جار الله في الكشاف والبيضاوي وهذا من اسرار القرآن ومعنى غير
انه تخصيص الله عنهما من شرط كذا له فلو كان قوله وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن في البوائن لكان دليلا ظاهرا على ان الحامل البائن
لا نفقة لها لان شرط الحمل في وجوب الانفاق ولكن التعليق بالشرط عدم عند عدم
وعبارة الشيخ فلا يقول احد انها مختصة بالبائن لان السياق في نفقة وسكنى الرجعي
مراده منافاة ان يقول مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام ونحو القفار
ولا نختص نفقة اتيانه مع المرأة في قوله فاسكنوهن هو نفقة قوله اسكنوهن وعلى هذا
فلا حجة في حكم البائن وان اريد عامة البائن والرجعية وعلى هذا فلا يكون
حديث فاطمة منافيا للقرآن بل غايته ان يكون مخصصا لعموم ومخصص القرآن
ما رواه مثل هذا لو كان قوله اسكنوهن على ما قيل ولا يصح في الحق ما ذكرناه وقوله
صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان
لزوجها عليها الرجعة رواه الامام احمد

10.

ورد فيها عند ذكر قال وفي معناه أقوال أحدها لا يجتمع نقصهما معا في سنة واحدة وإن
نقص أحدهما تم الآخر والثاني أن الخطأ في الحج والثواب إنما لا يظن أن في النقص
نقص الأجر الحكم أن الكمال في أحدهما أو الخاص في تلك السنة وحدها ذكره جمع عن الإمام
وأن مخرجه نادر وأن ثبت أن المراد بذلك السنة وحدها ذكره جمع عن الإمام
إنما لا ينقصان في الأجر والثواب وإن كان رمضان تسعا وعشرين فهو كامل في الأجر
أي ليس أن المراد هذا الفضل العمل في عشر ذي الحجة وإنه لا ينقص أجره ولا ثوابه
عن ثواب شهر رمضان وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأواخر
من رمضان أيهما أفضل قال شيخنا وفصل الخطابي أن ليالي العشر الأواخر
من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة فإن فيها ليلة القدر وكان
رسول الله صلعم يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي وأيام عشر ذي الحجة
أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان لحديث ابن عباس وقول النبي صلعم
الأيام عند الله يوم النحر وما جاء في يوم عرفة السادس أن الناس كان يكثر
اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم صلعم أن الشهرين وإن نقصت
أعدادهما فحكم عبادتهما على التمام والكمال ولما كان هذان الشهران هما أفضل
شهور السنة وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور رغب أنه صلعم في العمل
وأخبر أنه لا ينقص ثوابهما وإن نقص عددهما ولا أعلم قال والذي عليه الأكثر
ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه كل شهر حرام
لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورجال إسناده ثقات وهذا الذي
الا

الا في الثواب أي العامل فيهما ثواب ثلاثين يوما وليلة وإن نقص عددهما
باب إذا أخطأ القوم الهلال قال ابن العربي ... وما في حديث
أبي داود فقال يحيى بن يحيى محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة وقال أبو زرعة
الرازي لم يلق أبا هريرة قال الترمذي وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال
إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وقال الخطابي معنى الحديث
أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا
فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر
كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب
وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فليس عليهم إعادة وقال غيره فيه الإشارة
إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا وإنما يصام يوم يصوم الناس وقيل فيه الرد
على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم
ويفطر دون من لم يعلم وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي
بشهادته أنه لا يكون هذا له صوما كما لم يكن للناس آخر كلامه وفيه دليل على أن المنفرد
برؤيته لا يعمل في حكمها لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف **باب
إذا غمي الشهر** ذكر حديث عدسه وكلام الترمذي ثم قال الشيخ هذا الحديث
أخرجه مسلم فإن الذي رواه أوثق وأكثر من الذي أرسله والذي أرسله
حجاج بن أرطاة من منصور وقول الشافعي لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث

ذكر ابن المنكدر

حجاج بن أرطاة

نقص عدد ... في الأجر والثواب

عن حذيفة عن جرير اما انه لم يسم الصحابي ولا يقدح رواه الثوري وغيره عن ابي مالك
الى النبي صلعم وهذا موصول ولا يضره عدم تسمية الصحابي ولا يعلل بذلك **باب**
من قال اذا غم عليكم فصوموا ثلثين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
قال الشيخ ولفظ النسائي فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه
سحاب فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وفي لفظ له اي النسائي فاكملوا
العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة عنه قال الدارقطني
ولم يقل في حديث ابن عباس فاكملوا عدة شعبان غير آدم قال شعبة سمعت حديث عمرو
بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول اهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق
فشككنا في الهلال فبعثنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال ابن عباس ان الله امده
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين قال الدارقطني صحيح عن شعبة ورواه
حصين وابو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ولم يقل فيه عدة شعبان غير آدم و
هو ثقة قال المنذري اه وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه من
حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما قال الشيخ ابو
حديث ابي هريرة هذا قد روي في الصحيح بثلثة الفاظ احدها هذا اللفظ الثاني
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وفي لفظ فعدوا
ثلثين الثالث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وهذا اللفظ اخرجه البخاري

وحده

وحده وقد علل بعضهم احدهما انه من رواية محمد بن زياد عنه وقد خالفه فيه
سعيد بن المسيب فقال فيه صوموا ثلثين قالوا ورواية سعيد اولى لامامته واشتهار عدالته
وثقته ولاختصاصه بابي هريرة وصهره منه ولموافقة روايته لرأي ابي هريرة ومذهبه
فان مذهب ابي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وانس
ومعاوية وعائشة واسماء رضي الله عنهم صوم يوم الغيم قالوا فكيف يكون عند ابي هريرة عن النبي
صلعم فاكملوا عدة شعبان ثم يخالفه الحديث الثاني ما ذكره الاسماعيلي قال وقد روينا
هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس [illegible] وشبابة
وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابي داود وكلهم عن شعبة لم يذكر احد
منهم فاكملوا عدة شعبان ثلثين فيجوز ان يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير
للخبر والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه هذا آخر كلامه
وقد رواه الدارقطني فقال فيه فعدوا ثلثين يعني عدوا شعبان ثلثين ثم قال اخرجه البخاري
عن آدم فقال فيه فعدوا شعبان ثلثين ولم يقل يعني وهذا يدل على انه تفسير من بعض
الرواة والظاهر انه آدم وانه قوله وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك وتفرد
آدم ايضا فيه بقوله فاكملوا عدة شعبان ثلثين وسائر الرواة انما قالوا فاكملوا العدة
كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين
عن ابن عباس وحاتم بن ابي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وابو الاحوص
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحصين عن عمرو بن مرة عن ابي البختري وابو خالد

عن حذيفة عن جرير الا انه لم يسم الصحابي ولا يضر ذلك رواه الثوري وغيره عن ابي مالك
الى النبي صلعم وهذا موصول ولا يضره عدم تسمية الصحابي ولا يخل بذلك باب
من قال اذا غم عليكم فصوموا ثلاثين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
قال الشيخ ولفظ النسائي فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان حال بينكم وبينه
سحاب فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وفي لفظ للنسائي فاكملوا
العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة عنه قال الدارقطني
ولم يقل في حديث ابن عباس فاكملوا عدة شعبان غير ... قال شاهد حديث عمرو
بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول اهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق
فشككنا في الهلال فبعثنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال ابن عباس ان الله امده
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال الدارقطني صحيح عن شعبة ورواه
حصين وابو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ولم يقل فيه عدة شعبان غير ادم وهو
ثقة قال المنذري اه وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه من
حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما قال الشيخ
حديث ابي هريرة هذا قد روي في الصحيح بثلاثة الفاظ احدها هذا اللفظ الثاني
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدة وفي رواية فعدوا
ثلاثين الثالث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اللفظ اخرجه البخاري

وحده

وحده وقد علل بعلتين احديهما انه من رواية محمد بن زياد عنه وقد خالفه فيه
سعيد بن المسيب فقال فصوموا ثلاثين قالوا ورواية اولى للامامة واشتهار رواته
وثقته ولاختصاصه بابي هريرة وصحبته منه ولموافقته رواية غير ابي هريرة وهذه
قال مذهب ابي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وانس
ومعاوية وعائشة واسماء رضي الله عنهم يوم الغيم قالوا فكيف يكون عند ابي هريرة وقول النبي
صلعم فاكملوا عدة شعبان ثم يخالفه الجواب الثانية ما ذكره الاسماعيلي قال وقد رويناه
هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس [illegible] لنبي وشبابة
وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابي داود كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم
فاكملوا العدة شعبان ثلاثين فيجوز ان يكون ادم قال ذلك من عنده على وجه التفسير
للخبر والا فليس لانفراده البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه هذا اخر كلامه
وقد رواه الدارقطني فقال فيه فعدوا ثلاثين يعني عدد شعبان ثلاثين ثم قال اخرجه البخاري
عن ادم فقال فيه فعدوا شعبان ثلاثين ولم يقل يعني وهذا يدل على انه من قول بعض
الرواة والظاهر انه ادم وانه قوله وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك وتفرد
ادم ايضا فيه بقوله فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وسائر الرواة اتفقوا على فاكملوا العدة
كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين
عن ابن عباس وحاتم بن ابي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وابو الاحوص
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحصين عن عمرو بن مرة عن ابي البختري وابو خالد

الدالاني عن عمرو بن ابي البختري لم يقل في حديثه فاكملوا العدة ومنهم من قال فاكملوا
ثلثين وقال آدم من سمع عدة شعبان فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس
كما في حديث ابي هريرة وبان الرواة على خلاف فيه قال بعض الحفاظ وهذا يدل على
ان التفسير مدرج في الحديثين وحاصل هذا الباب على حديث ابن عباس وابي هريرة وابن عمر
وعائشة وحذيفة ورافع بن خديج وطلق بن علي وسعد بن ابي وقاص وعمار بن
ياسر فهذه عشرة احاديث فاما حديث ابن عباس وابي هريرة فقد ذكرناهما و
اما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت واما حديث رافع بن خديج
فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الاسلمي عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلعم احصوا عدة شعبان لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم فاذا
رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما ثم افطروا
فان الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة وفيه الواقدي وهو ان كان ثقة
فليس العمدة على مجرد حديثه واما حديث طلق فرواه الدارقطني ايضا من حديث
لوين عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلعم جعل الله
الاهلة مواقيت للناس فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فان العدة ثلثين قال محمد بن جابر سمعت هذا منه وحديثين اخرين ومحمد بن جابر
وان كان ليس بالقوي فالعمدة على ما تقدم واما حديث سعد فرواه البزار عن محمد [illegible]
عن ابيه عن النبي صلعم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين ثم قبض [illegible]

الاشعار

الابهام في اليسرى واما حديث عمار بن ياسر فسياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى +

باب في التقدم

قال الشيخ شمس الدين كلاما ادرج فيه بعض كلام ابي حفص
المنذري رحمه الله قال وقد اشكل هذا على الناس فحملته طائفة على الاحتياط لدخول
رمضان قالوا وسرر الشهر اخره بكسر السين وفتحها ثلث لغات وهو اخره
وقت استسرار الهلال فامره اذا افطر ان يصوم يوما او يومين عوض ما فاته
من صيام سرره احتياطا وقالت طائفة منهم الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز سرره
اوله وسرار [illegible] فامره بقضاء ما فاته [illegible]
عن الاوزاعي وسعيد وانكر جماعة هذا التفسير وراوه غلطا قالوا فان سرر
الشهر اخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وقالت طائفة سرره وسطه وسرار كل شيء
جوفه قال البيهقي في هذا الرد على [illegible] هذا اخر كلامه ورجح هذا بان في
بعض الروايات احصمت من سرة هذا الشهر وسرته وسطه [illegible] الاوزاعي و
قالت طائفة هذا على سبيل الاستفهام الانكاري والمقصود منه الزجر قال ابن حبان
في صحيحه وقوله صلعم احصمت من سرر هذا الشهر لفظ الاستخبار عن فعل مراده الاعلام
بنفي جواز استعمال ذلك الفعل كالمنكر عليه لو فعله وهذا كقوله لعائشة اتسترين الجدار
واراد به الانكار عليها بلفظ الاستخبار وامره صلعم بصيام يومين من شوال اراد
به السرار وذلك لان الشهر اذا كان تسعا وعشرين يستتر القمر يوما واحدا
واذا كان الشهر ثلثين يستتر القمر يومين والوقت الذي خاطب به صلعم هذا الخطاب

لشبه ان يكون عدد شعبان كان تسعا فمن احب ان يصوم يومين من شوال او قضاء
وقالت طائفة يحمل صوم آخر الشهر كان الرجل قد اوجب على نفسه صياما او نذره
به وقالت طائفة يحمل ذلك ان الرجل كان قد اعتاد صياما اول الشهر او آخر الشهر فترك ذلك لمرض
لطرء ان صوم يوم قبل الاستقبال لرمضان فيكون منهيا عنه فاستحب له النبي صلعم الا يصوم
ودرج هذا القول الاصح كان يصوم احدكم فليصمه والنهي من استقبل لمن لا عادة له فيمنع
احمد ثابت والله اعلم **باب كراهية صيام يوم الشك** قال الشيخ في الحديث وقال
الدارقطني اسناده حسن صحيح وكلهم ثقات قال المنذري قال ابن عبد البر هذا
مسند عنه ولا يختلفون عنه في ذلك قال ابن القيم وذكر جماعة انه موقوف و
نظير هذا قول ابي هريرة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله ولكن الحكم عليه
بانه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح وانما هو لفظ الصحابي قطعا ولعله فهم من قوله
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين ان الصيام يوم الشك عنه وهو معصية كما فهم ابو هريرة
من قوله صلعم اذا دعي احدكم اخاه فليجب ان ترك الاجابة معصية لله ورسوله
لا يجوز ان يقول رسول الله صلعم ما لم يقل والصحابي انما يقول ذلك استنادا الى ما فهمه
فهم منه ان مخالفه مقتضاه معصية ولم يذكر ذلك الدليل لكان الحكم من
فقد كان الصحابي يخالف فيه بفهم كثير من وجوه دلالة النصوص **باب**
كراهية ذلك ... في فضل شعبان ورمضان قال بعد كلام المنذري وقد افادا
يقوم بكتاب الشيخ اخذ سنة الصوم من اول شهر رمضان آخر كلامه قال الشيخ شمس الدين

الذين

الذين رووا هذا الحديث بهم ما يحتاج ان احدهما انه لم يتابع العلاء عليه احد بل انفرد
به من الناس وكيف لا يكون هذا معروفا عند اصحاب ابي هريرة مع انه امر تعم به البلوى
ويتصل به العمل والثاني انهم ظنوه معارضا لحديث عائشة وام سلمة في صيام النبي
صلعم شعبان كله او الا قليلا منه وقوله الا ان يكون لاحدكم صوم فليصمه وسؤاله للرجل
عن صوم سرر شعبان قالوا وهذه الاحاديث اصح منه وربما ظن بعضهم ان هذا الحديث
لم يسمعه العلاء من ابيه وان الصحيح انه فأجاب المصححون بان هذا ليس فيه ما يقدح في صحته
وهو حديث على شرط مسلم اخرج في صحيحه عدة احاديث عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح قالوا والتفرد الذي
يعلل به تفرد الرجل عن الناس بوصل ما ارسلوه او رفع ما وقفوه او زيادة لفظة
لم يذكروها واما الثقة العدل اذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة فكم قد تفرد
الثقات بسنن عن النبي صلعم عملت بها الامة قالوا واما ظن معارضته بالاحاديث
الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما فان تلك الاحاديث تدل على صوم
نصفه مع ما قبله وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني وحديث العلاء يدل على النهي عن
تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافا الى ما قبله ويشهد له حديث التقدم واما
كون العلاء لم يسمعه من ابيه فهذا لم يعلل به احد من ائمة الحديث فان العلاء قد ثبت
سماعه من ابيه وفي صحيح مسلم عن العلاء عن ابيه بالعنعنة غير حديث وقد قال
لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف فقلت له برب هذا البيت حدثك ابوك

عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال ورب
هذا البيت لحدث ابي بحديث عن ابي هريرة عن النبي صلعم فذكره **باب**
في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان فيه حديث عن الشيخ فقال وقد روى
البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن عثمان عن ام فاطمة بنت حسين
ان رجلا شهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس
ان يصوموا يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وفي سنن الدارقطني
من حديث ابي اسمعيل حفص بن عمر الايلي عن مسعر بن كدام وابي عوانة عن عبد الملك
بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا ان رسول الله صلعم اجاز شهادة
رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان وقالا كان رسول الله صلعم لا يجيز شهادة
الافطار الا برجلين وابو اسمعيل هذا ضعيف جدا وابو حاتم رماه بالكذب

ابو اسمعيل

باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده قال الشيخ شمس الدين
هذا الحديث اعله ابن القطان بانه مشكوك في اتصاله قال لان ابا داود قال
نا عبد الاعلى بن حماد اظنه عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة فذكره وقد روى
انس بن [illegible] قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلعم قال هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع وقد اختلف في هذه المسألة فروى الحق بن راهويه عن
وكيع انه سمع الاعمش يقول لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ثم ذكر اسحق
عن ابي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا ثم قال وهولاء لم يروا فرقا بين الاكل وبين الصلاة

المكتوبة

المكتوبة اخر جزء الحق وقد حكي ذلك عن ابي بكر وابن شاهد وذهب الجمهور الى
امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الائمة الاربعة وعامة فقهاء الامصار وروي
معناه عن عمر وابن عباس واحتج بقول النبي صلعم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ولم يكن يؤذن الا بعد طلوع الفجر كذا في البخاري وفي بعض الروايات وكان رجلا
اعمى لا يؤذن حتى يقال اصبحت اصبحت قالوا وان النهار انما هو من طلوع الشمس
واحتج الجمهور بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وبقول النبي صلعم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وبقوله الفجر فجران فاما
الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة
رواه البيهقي في سننه قالوا واما حديث حذيفة فمحمول على الوقت و
ان الرجل هو الذي يحرم حذيفة وذكره انس في **باب الفطر قبل غروب**
الشمس قال الشيخ شمس الدين واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصورة
فقال الاكثرون يجب وذهب اسحق بن راهويه واهل الظاهر الى انه لا قضاء
عليهم وحكمهم حكم من اكل ناسيا وحكى مالك عن انس [illegible] واختلف
فيه على عمر فروى زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلعم في رمضان
في زمن عمر فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه
من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما
مكانه فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم رواه البيهقي وغيره

وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال له يا أمير المؤمنين
قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير
القضاء فيما نرى والله أعلم وكذلك قال الشافعي وهذا لا يناقض الأثر المتقدم وقوله
وقد اجتهدنا مؤذن بعدم القضاء وقوله الخطب يسير إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره
ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن زيد وغيره كان أفطر فيهم يوما ما ... وقدم البيهقي
هذه الرواية على رواية زيد بن وهب وجعلها خطأ وقال تظاهرت الروايات
بالقضاء قال وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية
المخالفة للروايات المتقدمة قال وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون وفيما قاله
نظر فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه
وكان أبوه صديقا لعمر فذكر القصة وقال فيها من كان أفطر فليصم يوما مكانه ولم أر الأمر
بالقضاء صريحا إلا في هذه الرواية وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه
فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر
ما بين حنظلة وبينه من الفضل وقد روى البيهقي بإسناده عن صهيب أنه أمر أصحابه
بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي
سقوط القضاء لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ولو أكل ناسيا لصومه لم يجب
قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه

واخطأ

واخطأ في فعله وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام فما الموجب للفرق بينهما
في هذا الموضع وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي
في مواضع متعددة وقد يقال في صورة الصوم إنه أعذر منه فإنه مأمور بتعجيل الفطر
استحبابا فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه وفساد صوم الناسي
أولى منه لأن فعله غير مأذون له فيه بل غايته أنه عفو فهو دون المخطئ الجاهل في العذر
وبالجملة فلم يفرق بينهما في الحج ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك وما قيل
من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف إن أريد به التكليف بالقضاء
فهو صحيح لأن هذا هو المتنازع فيه وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سببا للإثم و
لا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ وإن أريد أن المخطئ ذاكر للصوم مقدم على
نقضه ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فليس بصحيح لأنه يعتقد خروج زمن
الصوم وأنه مأمور بالفطر فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزا وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان
الأكل في اليوم [illegible] يتحقق التكليف بأحدهما دون الآخر و
أجود ما فرق به بين المسألتين أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن
الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل ولم يكن يمكنه الاحتراز منه وهذا
وإن كان فرقا في الظاهر فهو غير مؤثر في وجوب القضاء كما لم يؤثر في الإثم اتفاقا ولو كان
منسوبا إلى تفريط للحقه الإثم فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله
غير منسوب فيه إلى تفريط لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر والسبب الذي

دعاه الى الفطر غير منسوب اليه في الصورتين وهو النسيان في حسد الناس والطهر الظاهر
وخفاء النهار في صورة المخطئ فهذا اظهر انه وسقاه بالنسيان وهذا اظهر باخفاء النهار
ولهذا قال صهيب ان عمر اراد ولكن هذا ادوى فانا ما نظم اراد ثنا وا باحثة والعام انكم
طعمة عفوا ورفع حرج فهذا مقتضى الدليل **باب السواك للصائم** قال
مدبلده وقد روى ابن ماجة من حديث عائشة عن النبي صلعم قال من خير خصال الصائم
السواك قال البخاري وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره وقال زياد
بن حدير ما رايت احدا ادأب سواكا وهو صائم من عمر رضي الله عنه قال بعد
قد روى رواه البيهقي وقد احتج عليه بعموم قوله صلعم لولا ان اشق بالسواك عند كل صلوة
لأمرتهم وبقوله صلعم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وسائر الاحاديث الواردة
في السواك من غير تفصيل ولا في منع الصائم منه حديث صحيح قال البيهقي وقد روى
مرفوع باسناد ضعيف اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس
من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانا نورا بين عينيه يوم القيامة وروى عن قيس
عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني
سمعت رسول الله صلعم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وكان جماعة
عن ابي هريرة فانا ثبت عن عمر وابن عمر كالنخع وابن سيرين كانوا لا يرون به باسا
من بعد الزوال واكثر اهل العلم لا يكرهونه والله اعلم **الصائم يحتجم** دراه
اي وروده قال المنذري واخرجه النسائي قال ابن القيم ولفظ النسائي

عن شداد

عن شداد بن اوس قال كنت امشي مع النبي صلعم على فتح مكة لثمان عشرة او ثمان عشرة
مضت من رمضان فمر برجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم قال روى ابن ماجه
عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال افطر الحاجم والمحجوم ورواه احمد في مسنده و
روى احمد ايضا عن عائشة عن النبي صلعم افطر الحاجم والمحجوم وروى احمد ايضا
عن اسامة بن زيد عن النبي صلعم افطر الحاجم والمحجوم وروى الحسن عن علي عن النبي صلعم
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه النسائي وعن ابي موسى عن النبي صلعم قال افطر الحاجم
والمحجوم رواه النسائي واعله بالوقف وعن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر
علي النبي صلعم وانا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من

وأحاديث الشهادة في النكاح وأحاديث التيمم ضربتان وأحاديث النهي عن
فسخ الحج إلى التمتع وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض وأحاديث تقدير الماء
الذي يحمل النجاسة بالقلتين قالوا وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر وأعرف من هذه
بل ليست دون نقض الوضوء بمس الذكر وأما قول بعض أهل الحديث لا يصح في الفطر
بالحجامة حديث فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث كالإمام أحمد لما حكي له قول ابن معين
أنكره عليه ثم يكفي في رد هذه الحكاية عنه أنه لا يصح في مس الذكر حديث ولا في النكاح
بلا ولي ثم لم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله وأما طعن التعليل فيها فمن طرق عللها
واختلاف رواتها فإن غاية ذلك على الإثبات أن الحديث محفوظ وفي قول جمهور
الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل فإنها بين تعليل بوقف
الرواة وقد رفعها آخرون أو إرسالها وقد وصلها آخرون وهم ثقات والزيادة من الثقة
مقبولة قالوا وفي قول منازعينا هذه العلل باطلة لا يلتفت إلى شيء منها وقد ذكرت
عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة قالوا وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها
ولكن نذكر ما احتجوا به على النسخ ثم نبين ما فيه قالوا أصح ما احتجوا به عن ابن عباس أن النبي صلعم
احتجم وهو صائم محرم قال الشافعي وسماع ابن عباس عن النبي صلعم عام الفتح ولم يكن يومئذ
محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلعم عام حجة الإسلام سنة عشر
وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ قالوا
ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر وقد تقدم قالوا ويدل عليه حديث أبي سعيد

ذكر الفطر بالحجامة

لا يصح في مس الذكر ولا في النكاح بلا ولي حديث

في ان رخصة هنا دال رخصة لا يكون الا بعد تقدم المنع قال المفطرون الثابت ان النبي صلعم
احتجم وهو محرم واما قوله وهو صائم فان الامام احمد قال لا يصح هذه اللفظة وبين انها وهم
ووافقه غيره على ذلك وقالوا الصواب احتجم وهو محرم فقط وهذه في الصحيحين انما
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لحديث البخاري الثالث احتجم وهو محرم صائم ذكره الترمذي
وصححه والنسائي وابن ماجه الرابع احتجم وهو صائم فقط ذكره ابو داود واما حديث
احتجم وهو صائم فهو مختصر من حديث ابن عباس ان النبي احتجم رسول الله صلعم وهو محرم
واحتجم وهو صائم واما حديث احتجم وهو محرم صائم فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ
واما قوله احتجم وهو صائم فلا يدل على النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه احدها انه لا يعلم تاريخه
ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال الثاني انه ليس فيه ان الصوم كان فرضا ولعله كان
صوم نفل خرج منه الثالث حتى لو ثبت انه صوم فرض فالظاهر ان الحجامة انما تكون
لعذر ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض والواقعة حكاية فعل لا عموم لها ولا يقال
وهو صائم حال مقارنة يعمل فيها فدل على مقارنة الصوم الحجامة لان الراوي لم يذكر
ان النبي صلعم قال اني باق على صومي وانما رآه يحتجم وهو صائم فاخبر بما شاهده ورآه ولا يعلم
نية النبي صلعم ولا بما فعل بعد الحجامة مع ان قوله وهو صائم حال من الشروع في الحجامة وابتدائها
بها فكان ابتداؤها مع الصوم وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائما فيه ولا يدل ذلك
على استمرار الصوم اصلا ولهذا نظائر منها حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم
وقوله في الصحيح وقعت على امرأتي وانا صائم والفقهاء وغيرهم يقولون ان

والحاجم

وان حاجم وهو محرم وان حاجم وهو صائم ولا يكون ذلك فاسدا فان الكلام فلا يبطل
نصوص الحظر بالمحتمل من هذا اللفظ المحتمل واما قوله احتجم وهو محرم صائم فلو ثبت هذه
اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ولا دليل فيها ايضا على ان ذلك كان بعد قوله افطر الحاجم
والمحجوم فان هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح كما جاء في حديث
شداد والنبي صلعم احرم بعمرة الحديبية سنة ست واحرم من العام القابل بعمرة القضية
وكلا العمرتين قبل ذلك ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما ثم حج حجة الوداع فاحتجامه وهو
صائم محرم لا بد ان يكون في احد احراماته كان وانما يمكن دعوى النسخ اذا كان ذلك قد وقع
في حجة الوداع او في عمرة الجعرانة حتى تأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه افطر الحاجم
والمحجوم ولا سبيل الى بيان ذلك واما رواية ابن عباس لو هو محض صحبه النبي صلعم
بعد الفتح فلا تتقرر فيصلح من النسخ به فان ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلعم
ولا رأيته فعل ذلك وانما روى ذلك رواية مطلقة ومن المعلوم ان اكثر روايات
ابن عباس انما اخذها من الصحابة والذي فيه سماعه من النبي صلعم لا يبلغ عشرين
قصة كما قاله غير واحد من الحفاظ فمن اين لكم ان ابن عباس لم يرو هذا
من صحابي اخر كاكثر رواياته وقد روى ابن عباس احاديث كثيرة تقطع
بانه لم يسمعها من النبي صلعم ولا شهدها ونحن نقول انها حجة لكن لا يثبت بذلك احدها
ونحكم تأخرها على تلك الشرائع وبالجملة فدعوى النسخ انما تثبت بشرطين احدهما
والثاني العلم بتأخر احدهما وقد تبين انه لا سبيل الى واحد منهما في مسئلتنا بل

من المقطوع به أن هذه القصة إنما كانت في رمضان فإن النبي صلعم لم يحرم في رمضان

فإن في ذي القعدة وفتح مكة كان في رمضان ولم يكن محرما فيها

إنما أفطر في صوم تطوع في السفر وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلعم الفطر في السفر

ولما خرج من الفتح صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر والناس ينظرون إليه ثم لم يحفظ عنه أنه

صام بعد ذلك في سفر قط لما تبين له أن الصيام في السفر [illegible] الفطر أفضل

بعد فتح مكة فعلم أنه لم يكن صائما فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إنما علقت [illegible]

أحمد وغيره وأما قبل الفتح فقط [illegible] فلم [illegible] رخص بها قوله عام الفتح أفطر الحاجم

والمحجوم وعمدة حديث ابن عباس إما أن يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل فإن

لم يدل لم يصلح للنسخ وإن دل فهو منسوخ بما ذكرناه من حديث شداد فإنه مؤرخ بعام الفتح

فهو متأخر من إحرام النبي صلعم صائما ولا بد [illegible] ما تقدم وهذا القياس في دعوى كونه

أكثر من ثبوت النسخ به وعادة [illegible] من تقلد مذهبه يرى الحجامة لا تفطر

فإذا ترجح الراجح على المرجوح [illegible] وهذه المطالب لا يتحقق [illegible] إلا فيما الأدلة

صدرت [illegible] وعلمت [illegible] وأما من أخذ إلى [illegible] التقليد واستغنى عن طريق

الترجيح فيقال له [illegible] فادرجي قال وأما حديث أنس في قصة جعفر

فجوابه من وجوه أحدها أنه من رواية خالد بن مخلد له مناكير قالوا [illegible]

على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ولا

أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده وكونه [illegible] على شرط البخاري

ذكر القصد [illegible]

ولا احتج

ولا احتج به الثاني أنه لا حاجة إلى إثبات النسخ حتى يسلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس

فلو كان هذا صحيحا لكان الحكم دلالة وأبين في حصول النسخ قالوا وأيضا فجعفر

إنما قدم من الحبشة عام خيبر وآخر سنة ست وأول سنة سبع وقتل عام مؤتة +

قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي صلعم رمضانا واحدا سنة سبع وقول النبي صلعم

أفطر الحاجم والمحجوم بعد ذلك في الفتح سنة ثمان فإن كان حديث أنس محفوظا فليس

فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر وعلى هذا

فقد وقع الشك في الترخيص وقوله في الفتح أفطر الحاجم والمحجوم أيهما المتأخر

ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح لكان حجة ومع وقوع الشك

في التاريخ لا يثبت النسخ قالوا وأيضا فالذي في صحيح البخاري عن أنس ما رواه البخاري

في صحيحه عن ثابت قال سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف

وفي رواية على عهد النبي صلعم فهذا يدل على أن أنسا لم يكن عنده رواية عن النبي صلعم

أنه فطر بها ولا أنه رخص فيها بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف ولو علم أن النبي صلعم

رخص فيها بعد الفطر بها لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ولم يكره شيئا رخص فيه الرسول صلى الله

عليه وسلم وأيضا فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها وذكر الإمام أحمد

وغيره أن البصرة كانت إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين و

قد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة مع أن

فقهاء أنس أصحابه منهم وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة فكيف يكون

عند النبي ان النبي صلعم رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنها والبصريون يأخذون بالنهي
على خلاف ذلك وعلى القول بانه يفطر بها لا سيما وحديث النبي فيه ان ثابتا لم يزل و
ثابت من اكثر فقهاء اهل البصرة ومن اخص اصحاب الحسن فكيف يستجيز اهل البصرة
ورواية المنسوخ ولا يعلمون الناسخ ولا يعملون بها ولا يرون ... ولا يسافرون بها الا
هم على خلاف هذا المحال قالوا وروى قتادة فانه من اخص اصحاب الحسن وهو الذي
يروي قوله افطر الحاجم والمحجوم من طريق ابي اسماء عن ثوبان ومن طريق ابي الاشعث
عن شداد وعلى حديث اعتمد ائمة الحديث وصححوه وشهدوا انه اصح احاديث الباب
فلو كان عند انس من النبي صلعم سنة تنسخ ذلك لكان اصحابه اعلم بها واحرص على
روايتها من احاديث الفطر بها وانهم قالوا واما حديث ابي سعيد فجوابه من وجوه
احدها انه حديث قد اختلف فيه على رواته او المتوكل عنه واختلف فيه على
المعتمر من حميد من ابي المتوكل ووقفه بشر والمحبل ورواه ابن ابي عدي عن حميد ووقفه ابو
من ابي سعيد ورواه ابو نضرة من اروى الناس عنه واعلمهم بحديثه ووقفه قتادة من ابي المتوكل
فالواقفون له اكثر واشهر فالحكم لهم عند المحدثين الثاني ان ذكر الحجامة فيه من كلام
صلعم قال ابن خزيمة الصحيح ان ذكر الحجامة فيه من كلام ابي سعيد ولكن بعض الرواة ادرجه
فيه الثالث انه ليس فيه بيان التاريخ ولا دلالة على ان هذا الترخيص كان بعد النهي
وقولكم ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي باطل بنفس الحديث فان فيه رخص رسول الله صلعم
في القبلة للصائم ولم يتقدم منه نهي عنها ولا قال احد ان هذا الترخيص فيها ناسخ لنهي متقدم

ابو نضرة من اروى الناس من ابي سعيد

وفي الحديث ان الحجامة كانت رخصة في اول الاسلام فهي كالحكم المنسوخ رخصة
مع انه لم يتقدم حظره من التنبيه منه متاخر وبالجملة فهذه المخالفة لا تصير مقاومة الاحاديث
الفطر ولا تاخر عنها فكيف ينسخ بها قالوا واما جوابكم الثالث بان الفطر فيها لم يكن لاجل
الحجامة بل لتسويف المحجوم لزيد وعمرو ففي غاية البطلان من وجوه احدها ان ذلك
يتضمن الايهام والتلبيس بان يذكر وصفا رتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تاثير البتة
الثاني ان هذا يبطل عامة احكام الشرع التي رتبها على الاوصاف اذ تطرق
ابطالها هذا الخيال والوهم الفاسد كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واللاتي يأتين الفاحشة ومثل انه يسير ...
الا اوصاف رتبت عليها الاحكام فان جاز ان يكون تلك الاوصاف للتعريف
لا للتعليل بطلت الاحكام الثالث انه لا يفهم قط احد من لفظ ...
من قوله القاتل لا يرث والعبد لا يرث والكافر لا يرث والقاذف لا تقبل
شهادته والمحدث لا تقبل صلاته وامثال ذلك الا تعلق الاحكام بتلك الاوصاف ولهذا
اذا ليس ذكر وصف لا تاثير له في الحكم كما لو قال افطر الخياط والحطاب ونحو ذلك
والحمال لو ان ... ولو قال هذا عد كلامه سخفا ويعجب الناس
من قوله فكيف يضاف ذلك الى الشارع سبحانك هذا بهتان عظيم الرابع
ان هذا قد تضمن اتهام الصحابة بانهم لم يعرفوا الناس ... مرادهم
والمقصود من كلامه وقد قال ابو موسى لرجل قال له الا تحتجم نهارا اتامرني ان اهريق

[illegible]

دي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلعم يقول افطر الحاجم والمحجوم والذين خالفوا ذلك
من اهل البصرة واهل الكوفة وغيرهم انما يحتجون بالحديث وكان جماعة من اهل الحجاز
في الصيام الا ليلا منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وابو موسى وانس ويحتجون بالاحاديث
الخامس انهم ايضا علقوا الحكم وهو الفطر بوصف لا ذكر له في الحديث اصلا و
ابطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع وهذا من ابطل الباطل السادس ان
من جمع ذلك رجال في الصحيح قوله افطر الحاجم والمحجوم فكيف يجمع ذلك في حديث الذي
الذي احتجوا به هم في الباب وهو قول الحجة وقد ذكره وهو محتج افطر انا ثم احتجم
في الحجامة بعد وفيه قول انس من الحجامة ولم يرها السابع انه كيف يتفق ان يعم عن
في روايته احاديث كلها متفقة بلفظ واحد ويكون النبي صلعم قد ذكر الحجامة فيها
ولا تاثير لها في الفطر وكلهم يقول افطر الحاجم والمحجوم الثامن انه كيف يجوز لمسلم
ان يعتقد ان النبي يقول افطر الحاجم والمحجوم الذي استعمل التعريف بذلك دالا و
دفع الاحاديث حتى وصل الى هذا الى شيء وقبيح جدا التاسع انا نقول نعم وهو كذلك
بلا شك فان احكام الشارع انما تربط بالاوصاف وترتبط بها ونحن لا ندع
فانه هو في الحديث المذكور ترتب حكمه على الوصف
ان صاحب القصة لما حجب لم قال عليه وسلم وانما احتجم فقال افطر الحاجم
والمحجوم فلو كان فطره بغير ذلك لبينه لان الشارع لا حجة ابهام في الحكم
ذلك وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فكيف

تاخير البيان عن وقت الحاجة

قال

بين الشارع بيان الوصف المفطر فلا يسع المكلف وذكره وصفا لا تعلق له الح
واما قولهم ان الفطر بالغيبة فهذا باطل من وجوه احدها ان ذلك لا يثبت و
انما جاء في حديث واحد من تلك الاحاديث وهي لحق بان الناس مع انها زيادة
باطلة الثاني انه لو ثبت لكان الاخذ بعموم اللفظ الذي علق به الحكم دون الغيبة
التي علق بها الحكم الثالث انه لو كان ما ذكروه صحيحا لكان موجب البيان ان يقول
افطر المغتاب بان عادته من ذكر الاوصاف المؤثرة دون غيرها فكيف
يعدل عن الغيبة المؤثرة الى الحجامة المهدرة الرابع انه ايضا حمل الحديث على خلاف
الاجماع وتعطيل فان المنازع لا يقول بان الغيبة تفطر فكيف يحمل الحديث على ما يعتقد
بطلانه الخامس ان سياق الاحاديث يبطل هذا التاويل كما تقدم السادس ان المحتل
برهان فان ثبت لي رسول الله صلعم وانما احتج فقال افطر الحاجم والمحجوم ولم يكن
يغتاب احدا ولا جرى للغيبة ذكر اصلا قالوا واما الجواب السابع بان الفطر
لم يسقط فقال ايضا تنفيذ الدم بهام بحذف المراد ونقص العبارة
خلافه ولا اطراد هذا اللفظ دون تلك التي ذكرها مخالفة للوضع و
لدلالة المحجوم فانه وان ترضى المحجوم بالفطر بالضعف فاي ضعف يلحق الحاجم وكون
الحاجم متعرضا لابتلاع الدم والمحجوم متعرضا للضعف هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة
بل هو مقرر للفطر بها والذي فيه استنباط وصف من النص يعود عليه بالابطال بل
هذا الوصف ان كان له تاثير في الفطر والا فالتعليل به باطل قالوا واما الجواب

الفطر بالغيبة

الخامس ان النبي صلعم احتجم وهو صائم فقال ذلك فيما لا يجوز ان يحمل الحديث عليه
واي تاثير يبقى حينئذ بل كل الناس قد افطروا ورأيته فهذا كذب فانه ليس في الحديث
ما يدل على ذلك اصلا وما هو مخبر بالكذب ورأيته فاي حاجة الى قول النبي احتجم
يومئذ الحاجم وايضا فاي حاجة بالصحابة ان يخبروا احتجامه الى الناس وكيف يكون
الامر مقطوعا بانه قبل ذلك لا تاثير له في الفطر والحكم فيه على المنافاة من اراد
الاحاديث بمنزلة الى الان واما جوابهم ان ذلك كان من التخليط ودعا
عليهما لانه علم شرعي كالمحجوب من المستحبين ارتضاه بانه ربما يحدث ما
ولا يفطر ابل قبل ما احتج لهما الشارع عندهم فكيف يحض عليهما ويدعو عليهما
وفي حقيقة عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وقت العبادة
وسائر الوجوه المتقررة تبطل هذا الظن واما جوابهم ان ... بان الدعاء ابطال
اجر صومهما لكلامهما فانهم لا تبطل اجرهما بذلك ولذلك من الحجامة اولى
ان ابطال الاجر كان ذلك مقرر الفطر واصوم لا الصحة فانه قد اخرجه
ينقص بطلان اجرهما زورا واشتباها وبطلان صومهما صريحا ونصا فكيف
يبطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما يستنبط منه لا منافاة بينه وبين الصريح بل الحق ان
حق قد بطل صومهما واجرهما اذا كانت الحجامة بغير رخصة واما جوابهم الثامن ان
الاحاديث لو قدر تعارضها لكان الاخذ باحاديث الرخصة اولى لموافقتها
القياس فجوابه اولا ان الاحاديث بحمد الله ليست متعارضة وقد بينا انه لا معارض

الاحاديث

لاحاديث المنع ويقال ثانيا لو قدر تعارضها فالاخذ باحاديث الفطر متعين
لانها ناقلة عن الاصل واحاديث الاباحة موافقة لما كان الامر عليه قبل جعلها
مفطرة والناقل مقدم على المبقي ويقال ثالثا في احاديث الرخصة مفطرة
وانما غاية ان يكون خبر مجتهد لوجوه التي تقدمت فكيف يقدم على القول الصحيح
ويقال رابعا احاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها [illegible] عن النبي صلعم
اربعة عشر نفسا وساق الامام احمد احاديثهم كلها وهم رافع بن خديج وثوبان وشداد
بن اوس وابو هريرة وعائشة وبلال واسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي
ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو زيد الانصاري وابو موسى وابن عباس وابن عمر
فكيف يقدم عليها احاديث هي بين امرين صحيح لا دلالة فيه او ما فيه دلالة
ولكن هو غير صحيح وقد تقدم ذلك في الكلام على الاحاديث وبينا انه ليس فيها
حديث واحد يصلح للمعارضة وعلى هذا فالقياس الذي اشرتم اليه فاسد الاعتبار
اقول بل القياس من جانبنا لان الشارع علق الفطر بادخال ما فيه قوام البدن
من الطعام والشراب وباخراج من القيء واستفراغ المني وجعل الحيض مانعا
من الصوم لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن فالشارع قد نهى الصائم عن
اخراج ما يقويه ومن اخراج ما يضعفه وكلاهما مقصود له لان الشارع اراد الاقتصاد
في العبادات ولا سيما في الصوم ولهذا امر بتعجيل الفطور وتاخير السحور فلم يقصد حفظ
قوة الصائم عليه كما قصد منعه من ادخال المفطرات وشاهده الفطر بالقيء والحيض

وان نقل مصرع النسخ

ذكر المفطر ... والحيض

والاوزاعي وإن ثبت فالحجامة كذلك واولى وليس معنى في القيء ما يقابل احاديث الحجامة
فكيف يفطر به دون الحجامة مع ان الفطر بها اولى منه نصا وقياسا واعتبارا
وهذا التسوية بين الغالب منهما والمستدعى فلا يفطر اذا ذرعه القيء كما لا يفطر
بالرعاف وخروج الدم من الدمل والجرح ولما يفطر بالاستقاء عمدا كذلك يفطر باخراج
الدم عمدا بالحجامة قالوا وشاهده ان دم الحيض لما كان يجري في وقت جعل الشارع
صومها في وقت الطهر مغنيا عن صومها وقت الدم ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له
وقد يستمر جعل بمنزلة الرعاف وجريان الدم من الجرح ونحوه فليس القياس
الا مع النصوص يدور معها حيث دارت فاما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه
فنقول القائلون بان الحجامة يفطر فيها اربعة اقوال احدها ان المحتجم يفطر
وحده دون الحاجم وهذا ظاهر كلام الخرقي فانه قال في المفطرات او احتجم والثاني
ان يفطر الحاجم وهو المنصوص عن الامام احمد انه يفطر كل منهما وهذا قول اكثر اصحابه
المتقدمين والمتأخرين ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة اقوال
احدها انه لا يفطر بهما والثاني يفطر بهما والثالث يفطر بالتشريط دون الفصاد
لان التشريط عندهم حجامة واختلفوا في التشريط والفصاد ايهما اولى بالفطر والرابع
الفطر بالجميع الفصاد والتشريط وهو اختيار شيخنا ابي العباس ابن تيمية
واختيار صاحب الافصاح لان المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعا
وشرعا وكذلك في التشريط وقد بينا ان الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس

اختيار شيخنا ابي العباس ابن تيمية

اختيار صاحب الافصاح

ولا فرق

ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط فبأي وجه اخرج الدم افطر كما
يفطر بالاستقاء بأي وجه استقاء اما بادخال يده في فيه او بشم ما يقيئه
او بوضع يده على بطنه وتطامنه وغير ذلك فالعبرة بخروج الدم عمدا لا بكيفية
الاخراج كما استوى خروج القيء بذلك في افساد الصلاة وبعض الطهارة عند الاكثرين
وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس وشهادة اصول الشرع وقواعده
وتصديق بعضها بعضا فان قيل فهب ان هذا يتأتى في المحجوم فما الموجب لفطر الحاجم
قلنا لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء
يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر
والحكمة اذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها كما ان النائم لما كان قد يخرج منه الريح
ولا يشعر بها علق الحكم بالمظنة وهو النوم وان لم يخرج منه ريح فان قيل فيلزم
ان لا يفطر الشارط قلنا نعم ولا الحاجم الذي يشرط ولا يمص او يمص بقطنة ونحوه
وليس في هذا الغاء للنص فان كلام الشارع خرج على الحاجم المعتاد وهو الذي
يمص الدم وكلام الشارع انما يحمل على المعتاد فاستعمال اللفظ فيه فقصره على الحاجم المعتاد لا يكون
تعطيلا للنص والله اعلم

باب الصائم يحتلم نهارا في رمضان

ذكر المنذري حديث الباب الى ان قال آخره ان عبد الرحمن بن زيد
يضعف في الحديث قال الشيخ شمس الدين هذا الحديث قد اختلف
في اسناده ووصله وارساله واختلف في متنه ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم

عبد الرحمن بن زيد

والرعاف والاختلاف ذكره ابن عدي و
عن عطاء عن ابن عباس وقال النبي
رواه الدارقطني من حديث هشام بن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد وذكر
فيه الاحتجام بدل الرعاف ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وذكر فيه الاحتجام بدل الرعاف ورواه الترمذي من
حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فقال الحجامة والقيء
والاحتلام قال الترمذي حديث أبي سعيد غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم و
عبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا لم يذكروا فيه عن أبي سعيد
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث سمعت أبا داود السجزي يقول سألت
أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به قال
وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله قال عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن
بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد ولا أروي عنه شيئا **باب الصائم يستقيء عامدا**
ذكر كلام المنذري إلى قوله قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ قال الشيخ ابن القيم
هذا الحديث له علة ولكنها علة [illegible] فوقفه على أبي هريرة وفيه عطاء وغيره وأما
علته [illegible] فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال إذا قاء
فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج قال ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح قال ابن القيم
له حديث معدان وقول المنذري وأحمد بن حنبل بمعناه قال وقد روى البيهقي
من حديث فضالة بن عبيد قال أصبح رسول الله صلعم صائما فقاء فأفطر فسئل عن ذلك

عبد الرحمن بن زيد

بالي قيت

بالي قيت وروي الوقف عن ابن عمر من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء
فعليه القضاء قال ومن أبي هريرة مثله وروي مرفوعا والحفاظ لا يرونه محفوظا +
باب القبلة للصائم قال بعد قول المنذري في الحديث الثاني وأخرجه
النسائي قال ابن القيم وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة أن
رسول الله صلعم كان يقبل وهو صائم وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلعم
أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلعم سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلعم
يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له
رسول الله صلعم أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له **كراهية ذلك للشاب** ذكر حديث
أبي هريرة وسكت عنه قال الشيخ شمس الدين قال ابن حزم فيه أبو العنبس عن الأغر
وأبو العنبس هذا مجهول قال عبد الحق ولم أجد أحدا ذكره ولا سماه وروى البيهقي
عن عائشة أن النبي صلعم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه وأرخص فيها ابن عباس للشيخ ذكره
[illegible] عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم فقال لا فقال الشيخ
عندنا [illegible] الناس ويضيق عليهم [illegible] فقال ابن عمر أما أنت
فقبل فليس عندك شيء وروي إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس [illegible] عن أبي بكرة
أنه كان [illegible] في القبلة قولا شديدا [illegible] فقال [illegible]

وأبو العنبس [illegible]

اذا انزل وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود والله اعلم الصائم
يبتلع الريق ذكر حديث ويمص لسانها وكلام المنذري ثم قال وقال عبد الحق
لا يصح هذه الزيادة في مص اللسان لانها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن اوس ولا يحتج
بهما وقد قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح باب
من اصبح جنبا في شهر رمضان قال الشيخ شمس الدين اختلف السلف
في هذه المسألة فذهب بعضهم الى ابطال صوم من اذا اصبح جنبا واحتجوا بما في صحيح مسلم عن
ابي هريرة انه كان يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم واختلفت الرواية
عن ابي هريرة فالمشهور عنه انه لا يصح صومه وعنه رواية ثانية انه ان علم بجنابته ثم نام حتى
فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم وروي هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير
وذهبت طائفة الى ان الصوم ان كان فرضا لم يصح وان كان نفلا صح وروي هذا عن ابراهيم
النخعي والحسن البصري وعن ابي هريرة رواية ثالثة انه رجع عن فتياه الى قول الجماعة
وذهب الجمهور الى صحة صومه مطلقا في الفرض والنفل وقالوا حديث ابي هريرة
منسوخ واستشكلت طائفة دعوى النسخ وقالت شرط النسخ ان يعلم تأخره ونقل ادعى الا
على ترك الخبر المعارض له فيعلم انه منسوخ وكذلك الذي نحن فيه فمن ادعى انكم ان
خبر ابي هريرة متقدم على خبر عائشة والكذب عن هذا انه لا يصح ان يكون اخر الامرين
من رسول الله صلعم ابطال الصوم بذلك لان ازواجه اعلم الناس بهذا الحكم وقد اخبرنه
وفاته صلعم ان كان يصبح جنبا ثم يصوم ولو كان هذا التقدم لكان المعروف عند ازواجه

مثل حديث

مثل حديث ابي هريرة ولم ينقل احد من ازواجه بعد الذي كان يفعله انه نسخ وقال البيهقي هذا احسن
فانه كان يقيم اهله الى ان مات في الصوم والفطر منه الا ان الحديث في مسلم من رجع
وانما فيه كان ابو هريرة يقول في قصصه حتب وفي الحديث ان ابا هريرة لما حوقق قال ذلك
رده الى الفضل بن عباس فقال سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلعم هذا الذي
في مسلم وفي لفظ حدثنيه الفضل بن عباس قال النسائي وقال همام وابن عبد الله بن عمر
عن ابي هريرة كان النبي صلعم يأمر بالفطر والاول اسند ولكن رفعه صحيح رواه سفيان
عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب
هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد صلعم قاله ورب هذا وقد
روى النسائي من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال كنت
مع عبد الرحمن بن مروان فذكر ان ابا هريرة يقول من احتلم وعلم باحتلامه ثم لم يغتسل
حتى يصبح فلا يصم ذلك اليوم قال اذهب فسل ازواج النبي صلعم عن ذلك فذهب
وذهبت معه فذكر الحديث وقال فاتيت مروان فاخبرته قولهما لحق ام سلمة وعائشة
فاسمه عنه اختلافهم حوقا ان يكون ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلعم فقال مروان
لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته عن رسول الله صلعم فروى بها قال له
انما حدثني فلان وفلان ولا ريب ان ابا هريرة اعلم ذلك من النبي صلعم وقال
مرة اخبرنيه الفضل بن عباس ومرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية
عنه اخبرنيه فلان وفلان وفي رواية اخرى رجل وفي رواية اخبرنيه مخبر

وفي رواية هكذا كنت احسب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان
ذكر حديث ابي داود وفيه وصم يوما قال الحافظ شمس الدين هذه الزيادة وهي الامر
بالصوم قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ قال عبد الحق وطريق حديث مسلم اصح واشهر وليس
فيها صم يوما ولا التحديد اثر ولا الاستغفار وانما يصح حديث القضاء مرسلا وكذلك ذكره
مالك في الموطا وهو من مراسيل سعيد بن المسيب رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
عن سعيد بالقصة وقال فيه كل وصم يوما مكان ما اصبت والذي انكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة
في حديث الزهري فان اصحاب الزهري الاثبات الثقات كيونس وعقيل ومالك والليث
بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن ابن خالد لم يذكر احد منهم هذه اللفظة وانما ذكره الضعفاء
عنه كهشام بن سعد وصالح بن ابي الاخضر واضرابهما وقال الدارقطني رواته ثقات
رواه ابن ابي اويس عن الزهري وتابعه عبد الجبار بن عمر وتابعه ايضا هشام بن سعد
قال وكلهم ثقات وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة فان هؤلاء انما هم اربعة وقد خالفهم من هو
اوثق منهم واكثر عددا وهم اربعون نفسا لم يذكر احد منهم هذه اللفظة ولا ريب ان التعليل
بدون هذا يؤثر في صحتها ولو انفرد بهذه اللفظة من هو احفظ منهم واوثق وخالفهم
هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة
بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ وهما غير منتفيين في هذه اللفظة وقد اختلف
الفقهاء في وجوب القضاء عليه فمذهب مالك واحمد وابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه
يجب عليه القضاء وحكي عن الاوزاعي عدم القضاء اذا كفر وذكر قولا ثانيا

انه ان كفر بالصيام فلا قضاء عليه وان كفر بالعتق او بالاطعام قضى وهذا قول الاوزاعي
ثم ذكر حديث هلكت واهلكت ثم استبعد المنذري هذه اللفظة وساق عن البيهقي
كلاما ثم قال وساق ما يدل على ضعفها فذكر الى ان ذكر كلام البيهقي بعينه فقال
قال البيهقي قوله واهلكت ليس بمحفوظ وضعفها شيخنا ابو عبد الله الى ان قال وحملها
على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني قال قال ابو عبد الله الى ان قال رواه
عن محمد بن المسيب فلم يذكرها والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها
دحيم وغيره رواه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة اصحاب الاوزاعي رووه عنه
دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ما روي عن ابي ثور
عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال وكان ابو عبد الله الحافظ
يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور
بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان
رووه عنه دونها ثم قال الشيخ شمس الدين وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره رسول الله صلعم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ثم ذكر الحديث وحسبك بهذا الاسناد وفيه امران احدهما وجوب الكفارة
باي مفطر كان والثاني انها على التخيير وهو مذهب مالك في المشهور قال البيهقي
ورواه الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلين للفظ صاحب الشرع فهي اولى بالقبول

زيادة حفظها والذين ادّوا الحديث على وجهه اتفقت روايتهم على ان فطره كان بجماع
وان النبي صلعم امره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب قال ابو الحسن الدارقطني
الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد الانصاري
وابن جريج وعبد الله بن ابي بكر وابو اويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي
ويزيد بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية اشهب بن عبد العزيز عنه
وعبيد الله بن ابي زياد الا انه ارسله عن الزهري كل هؤلاء رووه عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان وجعلوا الكفارة على التخيير
قال وخالفهم اكثر عددا منهم فرووه عن الزهري بهذا الاسناد ان افطار الرجل كان
بجماع وان النبي صلعم امره ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا منهم عراك بن مالك وعبد الله بن عمر واسماعيل بن امية ومحمد بن
ابي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والاوزاعي
وشعيب بن ابي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وابراهيم بن سعد والليث بن سعد
وعبد الله بن عيسى ومحمد بن اسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر
ومحمد بن ابي حفصة وعبد الجبار بن عمر واسحاق بن يحيى العوصي وهبار بن عقيل وثابت
بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد
ونوح بن ابي مريم وغيرهم آخر كلامه ولا ريب ان الزهري حدث به هكذا وهكذا
على الوجهين وكلا الطريقين صحيح فلا ريب واذا كان هكذا فرواية الترتيب اولى

بلغ

بدلالة ان الجماع اولى ان يؤخذ بها لوجوه احدها ان رواتها اكثر واذا قدر التعارض
رجح برواية الاكثر اتفاقا وفي الشهادة بخلاف معروف الثاني ان رواتها حكوا
القصة وساقوا ذكر المفطر وانه الجماع وحكوا لفظ النبي صلعم والذين رووا التخيير
لم يخبروا بماذا افطر ولا حكوا ان ذلك من لفظ رسول الله صلعم ولا من لفظ
صاحب القصة ولا حكوا ايضا لفظ الرسول صلعم في الكفارة فكيف تقدم روايتهم
على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلعم في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله
وقعت على اهلي في رمضان الثالث ان هذا صريح وقول المفطر مجمل لم يذكر فيه
بماذا افطر وقد فسرته الرواية الاخرى بان فطره كان بجماع فتعين الاخذ به
الرابع ان حرف او وان كان ظاهره التخيير فليس نصا فيه وقوله فان لم يستطع
فان لم يستطع كذا صريح في الترتيب فانه لم يجوز له الانتقال الى الثاني
الا اذا اخبره بعجزه عما قبله مع انه صريح لفظ صاحب الشرع وقوله فاعتق
رقبة او صم محتمل فيفسر بنظيره الخامس ان الاخذ بحديث الترتيب متضمن للعمل بالحديث
الآخر لانه يفسره ويبين المراد منه والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب
ولا ريب ان العمل بالنصين اولى السادس انا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه
الكفارة سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار وهذا النظير جعل نظيره ولا ريب
ان الحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل اولى من الحاقها
بكفارة اليمين باب التغليظ فيمن افطر عمدا وذكر الحديث ثم قال

ابن رقيم وقال الدارقطني ليس في رواته مجروح وهذه العبارة لا تعني ان يكون
فيهم مجهول لا يوصف بجرح ولا عدالة ويقال في هذا نظر اقوال ابو المطوس وابي
المطوس والمطوس تفرد بهذا الحديث وتفرد به الحديث قال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بما انفرد من الروايات **باب من اكل ناسيا** قال في الصحيح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
فانما اطعمه الله وسقاه وعند البخاري فاكل وشرب وروى الدارقطني عن ابي هريرة
عن النبي صلعم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه
ولا قضاء عليه ولا كفارة قال اسناده صحيح ايضا **باب تاخير قضاء رمضان**
قال المنذري واختلف فيمن اخره من رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان اخر
وان عليه القضاء ويطعم لكل يوم مسكينا قال ابن القيم وهو قول ابن عباس وابي
وابي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي والامام احمد والشافعي
ومالك واسحق وقال جماعة يقضي ولا فدية عليه وهذا يروى عن الحسن وابراهيم
النخعي وهو مذهب الحنفية وقالت طائفة منهم قتادة يطعم ولا يقضي وفي الصحيح
في هذا الحديث الشغل رسول الله صلعم او من رسول الله صلعم ولكن هذه اللفظة
مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد بين ذلك البخاري في صحيحه فقال
يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلعم وفي لفظ قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها
من رسول الله صلعم وفي الصحيح عن عائشة ايضا قالت ما كانت احدانا تفطر

في رمضان

في رمضان في زمان رسول الله صلعم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلعم حتى
ياتي شعبان **باب من مات وعليه صيام** قال الحافظ شمس الدين
وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه
ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه وفي الصحيحين عن ابن عباس قال
جاءت امرأة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته
اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك هذا لفظ مسلم و
لفظ البخاري نحوه وفي الصحيحين عنه ايضا ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله
ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين وذكر الحديث بنحوه وفي صحيح مسلم
عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلعم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث
قالت يا رسول الله انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها قال البيهقي فبهذه
الاحاديث جواز الصوم عن الميت وقال الشافعي في القديم وقد ورد
في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كالحج عنه وقال في الجديد
فان قيل فقد روي عن رسول الله صلعم لا يصوم احد عن احد قيل لم يرو
عن ابن عباس قال قيل الا انه خلاف قبيل حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن النبي صلعم بنذر نذر امه لم مع حفظ الزهري وطول مجالسته عبيد الله لابن عباس

فانه جاء وغيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث سعيد [illegible] ان لا يكون محفوظا
وازداد الشافعي فيما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلعم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلعم اقضه
عنها وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري الا ان في رواية
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة سألت وكذلك رواه الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير
عن ابن عباس ان امرأة سألت ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة [illegible]
حفصة عن النبي صلعم فالاشبه ان تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال اليه غير قصة
سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا كيف وقد روى عالم من الناس
صلعم باسناد صحيح في جواز الصوم عن الميت قال وقد رايت بعض اهل العلم [illegible]
حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الاحول عن ايوب بن موسى
عن عطاء عن ابن عباس انه قال لا يصوم احد عن احد ويطعم عنه وبما روى عنه [illegible]
من مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر وضعف حديث عائشة
بما روى عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها وفي رواية
عنها لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم قال وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث
ضعفا فمن يكون رايها عن الميت كون الاطعام عنه وفيما روى عنها في النبي صلعم
عن الميت [illegible] الاحاديث [illegible] اصح اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها

صاحب الصحيح

صاحب الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها ان شاء الله
وممن روى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة
آخر كلام البيهقي اختلف اهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه على ثلاثة
اقوال احدها انه لا يقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الاصلي و
هذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وابي حنيفة والثاني انه يطعم عنه
فيهما وهذا قول ابي ثور واحد قولي الشافعي والثالث انه يصام عنه النذر دون
الفرض الاصلي وهذا مذهب احمد المنصوص عنه وقول ابي عبيد والليث
بن سعد وهو المنصوص عن ابن عباس روى الاثرم عنه انه سئل عن رجل مات
وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه واما النذر
فيصام وهذا اعدل الاقوال وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الاشكال
وتعليل حديث ابن عباس انه قال لا يصوم احد عن احد ويطعم عنه فان هذا انما هو
في الفرض الاصلي واما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس ولا معارضة بين
فتواه وروايته وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان
وصوم النذر فرق بينهما فافتى بالاطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر فاي شيء
في هذا مما يوجب تعليل حديثه وكذلك ما روي عن عائشة من افتائها في التي ماتت
وعليها الصوم انه يطعم عنها انما هو في الفرض لا في النذر لان الثابت عن عائشة
فيمن مات وعليه صيام رمضان انه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام فالمنقول عنها

كالمنقول عن ابن عباس ايضا فلا تعارض بين روايتيها وبهذا يظهر اتفاق الروايتين
في هذا الباب ومع اتفقه فتاوى الصحابة به لهاد من مقتضى الدليل والقياس لان النذر
يبنى مع ايجاب ما جعل الشرع وانما اوجب الحنفية قضاء نذره الدين الذي استقر ان و
لهذا شبهه النبي صلعم بالدين في حديث ابن عباس والمنقول عنه فيما اذا كان صوم
نذر والدين مدخل النيابة واما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو احد اركان
الاسلام فلا يدخل النيابة بحال كما لا يدخل الصلوة والشهادتين فان المقصود منها
طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وامر بها وهذا امر لا يؤديه عنه غيره
كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره ولكن من تركه مع القدرة عليه حتى مات ان
ترك ازكره فلم يحج حتى مات فان مقتضى الدليل وقواعد الشرع ان فعلهما عنه بعد
لا تبرئ ذمته ولا يقبل منه والحق احق ان يتبع وسر الفرق ان النذر التزام
من المكلف لما شغل به ذمته لا ان الشارع الزمه به ابتداء فهو اخف حكما مما جعله
حقا له عليه شاء وام ابى والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ولهذا يقبل ان تشغلها العبد
بالمقدرة له عليه بخلاف واجبات الشرع فانها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز
فواجب الذمة اوسع من واجب الشرع الاصلي لان المكلف متمكن من ايجاب
واجبات كثيرة عليه لم يوجبها عليه الشارع والذمة واسع وطريق واجبها
اوسع من طريق اداء واجب الشرع فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها النيابة
دخولها في واجب الشرع وهذا يبين ان الصحابة افقه الخلق واعمقهم علما

بابرار

باسرار الشرع ومقاصده وحكمه وبالله التوفيق **باب اختيار الفطر**
ذكر ليس من البر الصوم في السفر قال الشيخ شمس الدين وقد احتج به من اوجب
الفطر في السفر واحتجوا ايضا بان الفطر كان الآخر من امر رسول الله صلعم وكانوا يأخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلعم واحتجوا ايضا بحديث دحية بن خليفة
الكلبي انه خرج من قريته في رمضان وذلك ثلثة اميال فافطر وافطر معه اناس
وكره ذلك آخرون فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه
ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك
اللهم اقبضني اليك رواه ابو داود وغيره واحتجوا ايضا بان النبي صلعم امر بقبول رخصة
الفطر وفي بعض الفاظ حديث جابر رضه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة
الله التي رخص لكم فاقبلوها واحتجوا ايضا بقوله صلعم في الذين صاموا اولئك العصاة رواه النسائي
في قصة فطره عام الفتح واحتجوا ايضا بقول عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
رواه النسائي ولا يصح رفعه وانما هو موقوف واحتجوا ايضا بان الله تعالى انما امر
المسافر بعدة من ايام اخر فهي فرضه الذي امر به فلا يجزيه غيره وحكى ذلك عن عدة
من الصحابة واجاب الاكثرون عن هذا بانه ليس فيما يدل على تحريم الصوم
في السفر على الاطلاق وقد اخبر ابو سعيد انهم صاموا مع رسول الله بعد الفتح في السفر قال
واما قوله ليس من البر الصيام في السفر فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله صلعم
قد ظلل عليه وجهده الصوم فقال هذا القول اي ليس البر ان يجهد الانسان نفسه

لكون صومهم الشافعي في علم الفضل
ربط عن الصحابي

اللفظ الذي يدل سياق الكلام
صح بيع فيها هذا البيع وقد قسم ان ربنه الفوا فالاخذ بعموم
لا اراد به فليس من البر الذي من الصيام المشار اليه في السفر واما قوله ليس من البر
اي ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليتقوى به
وقد يكون الفطر في السفر البالغ الذي الذي يكابد من رخص فيه وهو ليكون الحرج
من رخصه وما علم الله فيه رفع بخفه البرفي الصيام في السفر ويكون من عند من اراده ويكون
لقوله هو يسر ان يكون وجهها وذلك ما جاء ان من احد وفي هذا الفطر وحسنه ان يقعد
انما يبين به ذلك بل هي على ما ما ذكر ان الصيام في السفر ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الا
يظهر فانه قد يكون الفطر احب اي اعم من ما يكون هو ابر واولى او ما يكون لفظ
كان اخر الامرين من رسول الله صلعم فاراد به واقعة معينة وهو عدد الفتح
فانه صام في فتح الكديد ثم افطر كان يخوة اخر امريه لانه جمع الصحيح ونظيره
قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مست النار انما هو
في واقعة

وحكي عن يحيى في اختلاف عنه عن الزهري وصله وارساله كلام يؤذن الاول بالقضاء
زيادة في رواية رمل وجرير بن حازم وجرير بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالوا يشبه في النفس ان اللفظ محفوظ في الحديث وتعليله بما ذكره من ضعف
ولكن يقويه الامر بالقضاء امر ندب لا واجب والله الموفق باب المرأة
تصوم بغير اذن زوجها عن ابي هريرة مرفوعا لا تصم المرأة وبعلها شاهد
الا باذنه غير رمضان واخرجاه سوى غير رمضان وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة
فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل الشيخ يضربني اذا صليت
ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فقال
فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين
وقد نهيتها فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق
فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال يومئذ لا تصم امرأة الا باذن زوجها
واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرفت لنا ذاك لا نكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو بكر البزار هذا الحديث كلامه
منكر عن النبي صلعم ولعل صفوان من خيار الصحابة ولم يأت نكرة هذا الحديث
ان الاعمش لم يقل حدثنا ابو صالح فاحسب انه اخذه عن رجل غير ثقة وامسك
عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر اسناده حسن وكلامه منكر لما فيه ورسول الله صلعم
كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير وليس للحديث عندي اصل وقال غيره ويدل

على ان الحديث وهم لا اصل له ان في الحديث الاول المتفق عليه قالت
عائشة وان الرجل الذي قيل له ما قيل سعد ... فوالذي نفسي بيده ما كشفت
عن كنف انثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدا وفي هذا نظر فليحرر
بعد ذلك. **الاعتكاف** عن ابي بن كعب ان النبي صلعم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة
واخرجه النسائي وابن ماجة قيل يحتمل ان يكون اعتكافه ذلك الى عشرين لان
جبريل عارضه القرآن في سنته مرتين فقال اني لا اري الاجل الا قد اقترب فاعتكف
في ذلك العام عشرين يوما اقتداء او عاتبه جبريل من المعارضة ويحتمل انه شغل بغزوة
الاجل وقد روى ابن ماجة في سننه عن انس بن مالك كان رسول الله صلعم اذا كان
مقيما اعتكف العشر الاواخر واذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين وهو اسناده
وروى النسائي في سننه عن ابي بن كعب مرفوعا كان يعتكف العشر الاواخر من
فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وهذه رواية [illegible]
اولى من الاحتمال المذكور وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذه العشرين المذكورة في حديث
ابي داود هي العشر الذي كان يعتكف والعشر الذي تركه من اجل ازواجه الذي اعتكفه
في شوال عشرين يوما وهذا فاسد فان الحديث حديث ابي بن كعب وقد اخرج
انه انما تركه لسفره وبابه انه ... وعن عائشة ان النبي صلعم كان اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف من العشر الاواخر من
رمضان

رمضان فامر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائي فضرب وامر غيري
من ازواجه فامر ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن
قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف
الى العشر الاول من شوال وفي رواية اعتكف عشرين من شوال وبه احتج
من يرى ان النفل لا يلزم بالشروع والا لما قطعه واحتج به من يقول بجوازها
قال لانه قضاه ... هذا لا ... الحديث انه كان قد دخل معتكفه
وانما فيه انه لما صلى الفجر نظر الى تلك الابنية قبل ان يدخل معتكفه فلما رآها
ترك الدخول في الاعتكاف لا انه قطعه بعد الشروع والله اعلم وقد احتج به من
يرى ... شرط في الاعتكاف ان دخول يوم العيد من اعتكافه وفيه الاول فان
الحديث رواه البخاري وفيه حتى اعتكف عشرا من شوال ... وفي صحيح
مسلم في العشر الاول من شوال وهذا يقتضي دخول يوم العيد فيه كما ... الا فيه
... العشر الاول من شوال وفي لفظ حتى اعتكف في آخر العشر من شوال
وليس الدلالة في هذا ظاهرة وقوله اعتكف العشر الاول من شوال ليس بنص
في دخول يوم العيد في اعتكافه بل الظاهر انه لم يدخل في اعتكافه لاشتغاله
بالخروج الى المصلى وصلوة العيد وخطبته ورجوعه الى منزله والفطرة وفي ذلك
ذهاب بعض اليوم فلا يقع ... مقام جميعه والله اعلم ولقوله اعتكف العشر الاول
وانما قالت اخر الاعتكاف الى العشر الاول المعتكف ... عن عائشة

انما قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة و
لا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع قال ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة
واخرج النسائي من حديث يونس بن يزيد وليس فيه قالت السنة واخرج
من حديث مالك وليس فيه ذلك وعبد الرحمن هذا هو القرشي المدني يقال له عباد
فقد اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم وقال الدارقطني
يقال ان قوله والسنة على المعتكف الى آخره من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث
فقد وهم وقال البيهقي وقد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من
دون عائشة ومن ادرجه في الحديث فقد وهم فيه قلت عبد الرحمن هذا قال فيه احمد
ليس به وقال البخاري ليس ممن يحتج به في حفظه وقال الدارقطني ضعيف يرمى بالقدر
والصحيح قال الحديث مختصر وسياقه يدل على انه ليس كله مرفوع قال الليث حدثني عقيل
عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلعم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج الا لحاجة
التي لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة
والسنة فيمن اعتكف ان يصوم قال الدارقطني قوله والسنة في المعتكف الى آخره
ليس من قول النبي صلعم وانما هو من قول الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم
وهذا وان لم يذكره صاحب النهاية ولا اراد الرد به عليه ففيه الزيادة وقرره كونه من قول النبي صلعم

على نفسه

عبد الرحمن

من صحيفة كرة وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم قال اذا اتى احدكم على راع فليناد يا راعي الابل
ثلاثا فان اجابه والا فليحلب وليشرب ولا يحمل واذا اتى احدكم على حائط
فليناد ثلاثا صاحب الحائط فان اجابه والا فليأكل ولا يحمل وهذا الاسناد على شرط
مسلم وانما اعله البيهقي بان الجريري تفرد به وكان قد اختلط في آخر عمره
وسماع يزيد بن هارون منه في حال الاختلاط واعل حديث كرة بالاختلاف
في سماع الحسن منه وهاتان العلتان بعد صحتهما لا تخرج الحديث عن درجة الحسن المحتج به
في الاحكام عند جمهور الائمة وقد ذهب الى القول بهذين الحديثين الامام احمد
في احدى الروايتين عنه وقال الشافعي وقد قيل من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ
خبنة وروي فيه حديث لو كان يثبت عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث
الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه والحديث الذي اشار اليه الشافعي
رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلعم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال الترمذي هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب
منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه قال هذا حديث حسن فاختلف العلماء
في القول بموجب هذه الاحاديث فذهب طائفة منهم الى انها محكمة جائز العمل

سعيد الجريري
وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط

الحسن عن سمرة
لم يسمع منه الا حديث العقيقة

الاكل من الثمار وشرب اللبن لضرورة وغيرها ولا ضمان عليه وهذا وقال
لا يجوز له شيء من ذلك الا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته وهذا القول
من الشافعي ومالك واحتج لهذا القول بحجج احدها قوله تعالى ولا تأكلوا
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
منتف في هذه الصورة الثاني ان ... ولا ماشيته لو كان ... فاكل منها
قد اكل مال اليتيم ظلما فيدخل تحت الوعيد الثالث ما خرجاه في الصحيحين من حديث
ابي بكرة ان النبي صلعم انه قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام الرابع باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلعم خطب في حجة الوداع
فذكر الحديث وفيه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس الخامس
ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال لا يحلبن احد ماشية
اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فيكسر بابها ... الحديث
ان هذا اكل من اموال الناس بغير ... قال الاولون ليس في شيء مما ذكرتم
ما يعارض احاديث الجواز الا حديث ابن عمر فانه نهي عن ... الماشية
... وسائر ... ان ... اما قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بالباطل فلا يتناول محل النزاع فان هذا الاكل باذن الشارع ... فكيف يكون
باطلا وليس هذا من باب تخصيص ... بل هذه الصورة لا تدخل
في الاية كما لا يدخل فيها الاكل ... والدية ... انما تدل على تحريم الاكل

بالباطل

عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه لا اعتكاف الا بصيام
سويد — وسويد قال فيه احمد متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي وغيره ضعيف
سفيان بن حسين — وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف وعن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف
في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلعم فقال اعتكف وصم واخرجه
النسائي وفي رواية ... قال بينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا
يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلعم وتلك الجارية فارسلها معهم فيه
عبد الله بن بديل بن ورقاء — عبد الله بن بديل عن الزهري وهو ضعيف وقال ابن عدي ولا اعلم ذكر
في هذا الاسناد وذكر الصوم مع الاعتكاف الا من رواية عبد الله بن بديل
ابو بكر النيسابوري — عن عمرو بن دينار وقال الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث
وقال ايضا سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات
من اصحاب عمرو لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة
وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث تم كلامه وقد اخرجاه
في الصحيحين وليس فيه ذكر الصوم وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه
عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي صلعم
عن ذلك بعد اسلامه فقال اوف بنذرك قال هذا اسناد حسن تفرد بهذا اللفظ
محمد بن ... وروى الدارقطني ايضا عن عائشة يرفعه لا اعتكاف الا
بصيام قال تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة

عنه واختلف اهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف فاوجبه اكثر اهل العلم منهم عائشة
ام المؤمنين وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين
عنه وذهب الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه الى ان الصوم فيه مستحب لا شرط
قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود واحتج من لم يوجبه بما في الصحيحين من ان عمر
سأل النبي صلعم وقال اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال
اوف بنذرك قالوا والليل ليس محل الصيام وقد جوز الاعتكاف فيه واحتجوا
ايضا بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي سهيل عن طاوس عن ابن عباس
ان النبي صلعم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وقال صحيح الاسناد
واحتجوا ايضا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم اذا
اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف
في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها
من ازواجه بخبائه فضرب فلما صلى الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن
فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول
من شوال ... داخل في ... العشر ... واحتجوا ايضا بان
الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها فلم يكن الصوم شرطا فيها كسائر العبادات
من الحج والصلاة والجهاد والرباط ... فلو كان ... الرباط
الصوم شرطا فيه كان ... فلم يشترط فيه الصوم كالحج قال ابو عمر

الطلس

الطلس علم في مقاييس احمد ... ذكر صوم ... وان ثبت ذكر الصوم في اشتراط
الصوم ثابتا اتفاق الدليل معمول لا دليل فيه في شيء مما ذكرتم اما حديث ابن عمر من امر
فهو حديث قد اتفق على صحته لكن اختلف في لفظه كثيرا فرواه مسدد وزهير بن حرب
والدورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال ليلة وكذلك
رواية ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله وهكذا رواه اسحق بن ...
عن حفص بن غياث عن عبيد الله ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث
فابهم النذر فقال اني نذرت ان اعتكف في الجاهلية فقال اوف
بنذرك وكذلك رواه ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر فقال اني نذرت ان اعتكف
يوما وكذلك اختلف فيه على ايوب السختياني فرواه حماد بن زيد عنه ... فقال ذكر عبد الله
بالجعرانة رسول الله صلعم من الجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت اعتكاف
يوم في الجاهلية فسأل رسول الله صلعم فامره ان يفي به ... تلك الليلة
قال ... اذ ... يقولون اعتق رسول الله صلعم ... وكذلك
رواه ابن عيينة عن ايوب وخالفهما معمر وجرير فقالا يوما وكذلك في الصحيحين
... قال الشافعي يجوز ان يكون عمر سأل النبي صلعم عن اعتكاف
يوم وحده فامره به وسأل مرة اخرى عن اعتكاف ليلة فامره به قال
الراوي هذا ... في هذا الحديث قال القاضي واحدة وعمر سأل
النبي صلعم عام الفتح سؤالا واحدا وهذه الطريقة سلكها كثير من المحققين

عنده وهي أحوال المتأخرين في كل حديث اختلف ألفاظه بحسب اختلاف رواته وهم أو ثقات
ببطلانه في الأكثر أيضا كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر
مرارا في السفر ونقطع ببطلان التعدد في ارتجاع الوديعة [illegible]
مرة وانشق في مرة والإسراء مرة ونقطع ببطلان تعدد الإسراء مرارا
كل مرة يؤمر بخمسين صلاة ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه حتى تصير خمسا
ثم لا يبدل القول الذي هي خمس وخمسون في الأجر ثم يؤمر في الإسراء الآخر
بخمسين فهذا مما يقطع ببطلانه ونظائره كثيرة كقول بعضهم في حديث عمران بن الحصين
كان الله ولم يكن شيء قبله وكان ولم يكن شيء غيره وكان ولم يكن شيء معه إنه يجوز أن يكون النبي
قد قاله مرارا وهذا الغافل لو تأمل سياق الحديث لاستحيى من هذا القول فإن عمران
أخبر أنه في رحلته الناقة ثم تفلتت فذهب يطلبها ورسول الله صلعم في
الحديث فقال ليت ذلك وإني لوددت أني تركتها فيا سبحان الله
أفي كل مرة من المرات يتفق له هذا وما يحكى فهذه طريقة من لا تحقيق له فإذا
عرفنا سأل النبي صلعم مرة واحدة فكان ربما قالوا له [illegible] وربما [illegible]
قد [illegible] ويرد [illegible] استقلالا فأشياء في الأنفس لا تمكن كيف وقد روى سعيد
بن بشير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك وصام
فسأل النبي صلعم فقال أوف بنذرك وسعيد بن بشير [illegible] قد صحح
ابن المديني [illegible] فقال به شعبة كان صدوق اللسان

وقال سفيان

سعيد بن بشير

وقال سفيان بن عيينة كان حافظا وقال دحيم هو ثقة وقال كان شيخنا
يوثقونه وقال البخاري تكلموا في حفظه وهو يحتمل وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم
سمعت أبي يقول يحول من أدخله في كتاب الضعفاء وقال محله الصدق وقال
ابن عدي الغالب على حديثه الاستقامة وقد روى عبد الله بن بديل عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر هذا الحديث وفي قصة أن النبي صلعم أن يعتكف ويصوم وذلك
تفرد به ابن بديل فضعفه الدارقطني وقال ابن عدي له أحاديث مما ينكر عليه
الزيادة في متن أو إسناده وقال أبو بكر النيسابوري هذا حديث منكر لأن الثقات
من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد
وحماد بن سلمة وابن بديل ضعيف الحديث فهذا لا حاجة بنا إلى الاستشهاد لأن
حديث سعيد بن بشير أجود منه وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم فلم يعرف
الذي أورده عبد الله بن محمد الرشيدي وليس بالحافظ ثم نقل منه تفرده بشيء [illegible]
الحاكم [illegible] الحميدي وعن أبي زرارة [illegible] من [illegible] عن أبي [illegible]
عن ابن عباس موقوفا عليه وهذا هو الصواب وهو الثابت عن ابن عباس
وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلعم العشر الأول من شوال فهذا [illegible]
في لفظ الصحيح وفي بعض ألفاظه العشر الأواخر من شوال وإنه لا ثبت العشر الأول
ولا ريب أن هذا ليس [illegible] في اعتكاف مع العيد ولو كان الثابت قوله العشر الأول
من شوال لكان [illegible] يقتضي الأول وربما قد [illegible] منه في [illegible]

ابن بديل

العشر الاواخر وان اتصل بالبقاء في حرمة اليمين ويقال فاتها ليلة القدر وان اتصل [illegible]
في بعضها واما الاقيسة التي ذكرتموها في رجحانها باشباهها او ما هو من جنسها فقد [illegible]
الى التطويل بذكرها واما المقام الثاني وهو الادلة الدالة على اشتراط الصوم فاقوى
احدها انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتكف الا وهو صائم [illegible]
من الصحابة انهم اعتكفوا بغير صوم ولو كان [illegible] عندهم لكانت [illegible]
[illegible] الادلة الدالة على اعتكاف [illegible] الاول من شوال الثاني حديث عائشة الذي
ذكره ابو داود في باب [illegible] السنة [illegible] ولا اعتكاف الا بصوم قال
[illegible] من وجوه احدها ان رواية عبد الرحمن بن اسحاق قال
ابو حاتم [illegible] وقال البخاري ليس ممن يعتمد على حفظه وقال الدارقطني ضعيف
يرمى بالقدر الثاني ان هذا الكلام من قول الزهري لا من قول عائشة كذا قاله
ابو داود وغيره قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده فالسنة في المعتكف ان لا يخرج الا لحاجة [illegible] ولا يعود
مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع [illegible]
فيمن اعتكف ان قال الدارقطني قوله وان السنة في المعتكف الى اخره
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الزهري ومن ادرجه في الحديث
فقد وهم الثالث ان غاية [illegible] مع [illegible] الصوم في الاعتكاف

فان

فان قوله البتة انما يفيد الاستحباب فقوله لا اعتكاف الا بصوم نفي الكمال
قال الموجبون الجواب عما ذكرتم اما تضعيف عبد الرحمن بن اسحاق وقد روى
له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وغيره واما قولكم انه من قول الزهري فمن ادرجه
فقد وهم فجوابه من وجهين احدهما انا لو تركناه لكان ما ذكرتم [illegible]
ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت
من اعتكف فعليه الصوم فهذا يقوي حديث الزهري الثاني انه لو ثبت انه
من كلام الزهري فهو يدل على ان السنة المعروفة التي [illegible] عليها [illegible]
انه لا اعتكاف الا بصوم فمن عارض هذا السنة [illegible] يقابل به و
اما قولكم ان هذا انما يدل على الاستحباب [illegible] الاستحباب
[illegible] على الاعتكاف وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا اعتكاف
الا بصوم [illegible] ذلك وقولكم انه نفي الكمال صحيح ذلك نفي الكمال الواجب
او المستحب الاول مسلم والثاني ممنوع والكمال فيه بعيد جدا اذ لا يصح النفي
المطلق [illegible] والتقدير [illegible] من كل عبادة ترك
[illegible] ذلك [illegible] في الشريعة في العبادة
الا [illegible] يجب فيها كتاب الجهاد باب في [illegible]
[illegible] من [illegible] وقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
[illegible]

[illegible]

يلطم ان ... نفس ... وتحشرهم النار مع القردة والخنازير وروي من حديث
ابن عمر باسناد اشد من هذا من ابن حوالة وهو عند ابي داود مرفوعا سيصير الامر الى ان تكونوا
اجنادا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله
ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده
فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله تكفل لي بالشام واهله هذا الحديث
قد روي من حديث واثلة بن الاسقع وابي الدرداء والعرباض بن سارية وعبد الله
وعبد الرحمن ... وغيرهم والمحفوظ من حديث ابن حوالة وقال سعيد بن عبد العزيز
وكان ابن حوالة رجلا من الازد وكان مسكنه الاردن وكان اذا حدث
بهذا الحديث قال وما تكفل الله به فلا ضيعة عليه وقد رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
وروى الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان انه سمع سليم بن عامر يحدث عن ابي امامة
عن النبي صلعم قال رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي فاتبعته بصري
فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فهوى الى الشام واني اولت
ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام رواه احمد في مسنده وروى شعبة
عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلعم اذا فسد اهل الشام فلا خير
فيكم لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة رواه
الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل قال علي بن المديني هم اصحاب الحديث وهذا

فضل اصحاب الحديث

حديث حسن صحيح وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله

اين تامرني

اين تامرني قال ههنا ونحا بيده نحو الشام قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال
الامام احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة عن زيد بن ثابت
قال بينما نحن عند رسول الله صلعم اذ قال طوبى للشام طوبى للشام طوبى للشام
قلت ما بال الشام قال الملائكة باسطوا اجنحتها على الشام ورواه احمد ايضا
عن يحيى بن اسحق السيلحيني ثنا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ورواه
ابن وهب اخبرني عمرو عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة حدثه انه سمع
زيد بن ثابت فذكره قال ابو عبد الله الحاكم ... وهذا الاسناد عندي على شرط
مسلم وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلعم قال اللهم بارك لنا في شامنا
اللهم بارك لنا في يمننا فقالها مرارا فلما كان في الثالثة او الرابعة قالوا يا رسول الله
وفي نجدنا قال بها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان وفي مسند احمد
من حديث حماد بن سلمة عن الاعمش عن عبد الله بن ضرار الاسدي عن ابيه عن عبد الله
قال قسم الله الخير فجعله عشرة اعشار فجعل تسعة اعشار في الشام وبقيته في سائر الارضين
وقسم الشر فجعله عشرة اعشار فجعل جزءا منه في الشام وبقيته في سائر الارضين
وروى الامام احمد في مسنده في حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير
عن سلمة بن نفيل انه اخبرهم انه اتى النبي صلعم فقال اني سيبت الخيل والقيت السلاح
ووضعت الحرب اوزارها قال فقال له النبي صلعم الآن جاء القتال لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب اقوام فيقاتلونهم ويرزقهم

الله بهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ألا إن عقر دار المؤمنين الشام والخيل معقود
في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ورواه النسائي وفي المسند والترمذي في حديث ابن [illegible]
عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلعم ستخرج نار من حضرموت أو بحر حضرموت
قبل يوم القيامة تحشر الناس قلنا يا رسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام قال الترمذي
حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر وفي المسند والترمذي والنسائي من
حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله أين تأمرني قال ههنا
ونحا بيده نحو الشام قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي حديث المحاملي
بسنده حدثنا محمد بن إسماعيل الشيخ ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا
بشر بن عون القرشي ثنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وهما يستشيرانه في المنزل
فأومأ إلى الشام ثم سألاه فأومأ إلى الشام ثم سألاه فأومأ إلى الشام ثم قال عليكم
بالشام فإنها صفوة بلاد الله يسكنها خيرته من عباده فمن أبى فليلحق بيمنه وليستق
من غدره فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله ورواه الطبراني في المعجم من سليمان
به وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس
عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله صلعم يقول أهل الشام سوط الله
في أرضه ينتقم بهم ممن يشاء من عباده وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم
ولا يموتوا إلا غما وهما ورواه الإمام أحمد في مسنده موقوفا ولكنه أشبه بالصواب

وقال

وقال الإمام أحمد في مسنده ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء
وهو لقيط بن المشاء عن أبي أمامة قال لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق
إلى الشام ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق وقال رسول الله صلعم عليكم بالشام
كذا رواه أحمد أوله موقوفا وآخره مرفوعا وروى الطبراني في المعجم من حديث

فصل في الغزو في سبيل الله عن أبي أمامة مرفوعا ثلاثة
كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله
حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح إلى المسجد
فهو ضامن [illegible] ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله وقد أخرج البخاري ومسلم فضل الجهاد
من هذا الحديث من حديث أبي هريرة وقال تكفل الله لمن خرج في سبيله
لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله
الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر وغنيمة وعنده
انتدب الله لمن خرج في سبيله وعنده ما تكفل الله لمن جاهد في سبيله وتوفى
بين يسلم فيه وجهان أحدهما تسليم عند دخوله والثاني في البيت
طلبا للسلامة من الفتن وهذا أظهر باب السرية تخفق عن عبد الله
بن عمرو مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم
من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم أخرجه
مسلم والنسائي قال بعضهم لا يصح هذا الحديث وأعله بحميد بن هاني راويه

غير غنيمة وقد غنم أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وقد تقدم قوله صلعم مع ما نال من أجر
أو غنيمة وليس ما قاله بصحيح قال ابن هانئ هذا من الأبدال المشهورين روى عنه حيوة
بن شريح والليث ابن سعد وابن وهب وغيرهم واحتج به مسلم في الصحيح وقوله في الحديث
المتقدم مع ما نال من أجر وغنيمة ليس فيه أن أجره كأجر من لم يغنم ولا فيه أنه جمع
الأجر والغنيمة فلا تناقض بينه وبين هذا الحديث وقد قيل إن الثلثين اللذين
تعجلتهما الغانمة هي ما حصل من التعب والنصب والشدة الذي في مقابلة ثوابها
والغنيمة وأما الثلث فأما الثلثان فما حصل لهم من الغنيمة في مقابلة تعبها ونصبها
وقد قيل كلام في الأجر أو لكن أنه تم حصل لهم من الأسف على الغنيمة ...
مصيبة عرضت لأجلها في أجر وقيل إنه نصب في أجر هي أنه أخذت
الغنيمة على خروجها وهذه وجوه ضعيفة وقيل بل الأجر التام لمن لا يخرج
إلا لإعلاء كلمة الله وحده فهذا أجره تام غنم أو لم يغنم والذي حصل
ثلث الأجر هو الذي خرج للجهاد والغنيمة فلم يكن لله خالصا لله وحده فنقص
ثلثا أجره لذلك فنظر إذ من خرج للغنيمة والجهاد فأجره ناقص غنم أو لم يغنم
وأحسن ما قيل فيه أن الغانم بما حصل له من الغنيمة وتمتعه بها ولذة وذهاب حزنه
وسعة عيشه في غزوه إذا قوبل بمن لم يقع على حاله ولم يحصل له ما يتمتع به ولا يذهب
حزنه ولا سعة عيشه وتوسع به في الدنيا بل بقي على حسرة وحاله فيكون
وجد أجره باقيا موفرا أنه لم يتعجل منه شيء والأول قد تعجل بعض ثوابه وتنعم

قوله باب

قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو
يهدبها أي يجتنيها كما تجنى الثمرة لطابته في الدنيا وفي الآخرة من ذهب أجره إلى الآخرة
ولم يتعجل منه في الدنيا كان أكمل ممن تعجل بعض أجره فيها كما في الصحيح عن النبي صلعم أنه
لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها يجزي بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة ومعلوم أن
من وفر جزاءه إلى الآخرة أتم أجرا ممن تعجل له بعض أجره فإنه تم له أجره

باب تضعيف الذكر في سبيل الله عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا
إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف
وفيه زبان بن فائد عن سهل بن معاذ ضعيف عن ضعيف وقد روى الترمذي و[illegible]
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلعم سئل أي العباد أفضل درجة
عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قال قلت يا رسول الله ومن
الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب
دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة ولكن في سنده دراج وهو ودراج
قد ضعف وقال الإمام أحمد أحاديث دراج مناكير ولكن روى الترمذي والحاكم
في المستدرك عن أبي الدرداء قال قال النبي صلعم ألا أنبئكم بخير أعمالكم و
أزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق
وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله وقد رواه مالك في الموطأ موقوفا على أبي الدرداء قوله قال الترمذي

وروى بعضهم فارسلا والتحقيق في ذلك ان المراتب ثلثة ذكر وجهاد وهي اعلى المراتب

قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم

تفلحون المرتبة الثانية ذكر بلا جهاد وفيه ورد ان الدرجة الثالثة جهاد بلا ذكر

فهي دونهما والذكر افضل من هذه لانها وضع الجهاد لاجل ذكر الله فالمقصود

من الجهاد ان يكون الدين كله لله وحده فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق

التي خلقوا لها وتبين بهذا ان المرتبة الاولى اعلى المراتب والجزاء

مع ان الذكر من الدعاء في سبيل الله فهو كحديث ابي الدرداء وقد يحمل حديث

ان يكون معناه ان الذكر والصلوة في سبيل يضاعف على النفقة في سبيل الله

فيكون الظرف متعلقا بالحكم والله اعلم * باب نسخ نفير الجماعة

بالجماعة عن ابن عباس الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة

الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة فيه

على بن الحسين بن واقد ضعيف وروي من وجه اخر ضعيف ايضا وقال غيره

الآيتان محكمتان وقوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما انما هو فيما اذا

استنفرهم الامام كقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم وقوله

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فيها قولان احدهما نفير الى طلب العلم

وهذا قول الشافعي في جماعة واحتجوا بها على قبول خبر الواحد والثاني

انه نفير غزو وهذا اظهر اذ المراد اختصاص النفير بالغزو ونحوه

فيطلبوا

ومع هذا فاذا تقربت فرقة بقيت فرقة في الدار يحفظونها من مكيدة الكفار

وغير ذلك ولكن يصح بهذا ان يسقط عن هذا النسخ انه من فرض الاصطلاح

وكثيرا ما يكون البيان نسخا وقد تقدم ذلك باب في فضل الشهادة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم

في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب

معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ

اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا

عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين

قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون واخرجه الحاكم في صحيحه

وذكر الدارقطني ان عبد الله بن ادريس تفرد به عن محمد بن اسحق وغيره

يرويه عن ابن اسحق لا يذكر فيه سعيد بن جبير وقد اخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث

الاعمش وروى عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا

في سبيل الله الآية فقال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف

طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى

تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا اي شيء

نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما

راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا

في احد ناحية فقتل نفسه بسيفه مرة اخرى فقال ارى ان ... حاجة تركا
والظاهر والله اعلم ان المسئول عنه هذه الدية التي يشار اليها ابو داود
عن رسول الله صلعم وحذف لفظ ... ان الوهم لمذهب الى ...
وقد كان ابن مسعود يشتد عليه ان يقول قال رسول الله صلعم وكان
اذا سمعه ارعد وتغير لونه وكان كثيرا ما يقول الفاظ الحديث موقوفة واذا
رفع منها شيئا تحرى فيه وقال او نحو هذا او قريبا من هذا فكان والله اعلم جرى
على عادته في هذا الحديث وخاف ان لا يكون ... بلفظه فلم يذكر رسول الله صلعم ...
انما كان يذهب ... ان رسول الله صلعم والله اعلم باب الغزو

مع ائمة الجور عن انس ... ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله
الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله
الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان
بالاقدار هذا الحديث يشبه كلام الصحابة والتابعين وفي رفعه نظر ...
يزيد بن ابي نشبة وليس معروفا بالحفظ والضبط ... بل هو
في حيز المجهول الذي لا يعرف حاله باب الرجل يموت بسلاحه

عن سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد
عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلعم في ذلك وشكوا فيه رجل مات
بسلاحه فقال رسول الله صلعم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب
ثم

ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلعم
كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واخرجه مسلم والنسائي اتم منه وقد اخرجا
في الصحيحين ان عامر بن الاكوع ... عمرو بن الاكوع ... ذلك ان رجع سيفه عليه
فقتله وقال الناس فيه ما قالوا ورد صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك فقيل هما قضيتان وان الرجل
في الثانية غير المذكور في الاول وهذا ليس بشيء والصواب انها قضية واحدة وقعت
بخيبر لعامر بن الاكوع وذكرها البخاري في صحيحه ومسلم ... حديث ابي داود وهذا
وقال لما كان يوم خيبر قاتل اخي ... والله اعلم ... فان سلمة بن عمرو بن
الاكوع فالاكوع جده وعامر هو عامر بن الاكوع فالاكوع ابوه ... مسلم وقد ذكر ابو عيسى
ان لسلمة بن الاكوع اخوين احدهما اكبر عامر والاخر اكبر اهبان وقال ابو القاسم البغوي عامر
ابو سلمة صحب النبي صلعم وحكاه محمد بن سعد في الطبقات ان اهبان بن الاكوع ...
... فان كان اخوه ليس عامرا او عمه عامر ووقع الاشتباه ولفظ حديث مسلم ... في
قاتل قتالا شديدا فذكر القصة وهو لفظ النسائي ايضا باب ما يكره من الخيل

عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى
بياض وفي يده اليسرى واخرجه مسلم وهذا التفسير والذي وقع هنا ذكره مسلم في حديث ...
وقال بعضهم هو ان يكون ثلث قوائمه منه مطلقة وواحدة ... محجلة وقيل ... تشبيها
بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلث قوائم غالبا ... الشكال ...
في اليدين ... الشكال اذا كانت الرجل ... وقيل هو ان يكون احدى يديه او ...

احدى رجليه من خلاف تجنيس وقيل ان لم يجد في يده رجل من شق واحد فالكان
قيل الشكال مخالف وقيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل

الكلام على حديث انس كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال قوله لا نسبح

سبحة الضحى وقد قيل ان لفظ لا نافية لهو وان الصواب نسبح حتى نحل الرحال اي
لكنك غير واحد في الاثبات وبين ما نشتغل بالتسبيح حتى نحط ايدي بال الرحال رحالهم
ثم نجتمع ونشتغل ببعض ما نشتغل به السفر من اداء الصلاة من تهيئة الطعام وغيره ذلك
والتسبيح هنا صلوة تحية المنزل او الضحى والصواب الاول الحديث انهم كانوا
اذا نزلوا من ظهور دوابهم سبحوا لانهم كانوا يكبرون ويحمدون اذا ركبوها وهذا الاول
انما انهم في علوهم ينتقل من علو الى سفل فهنا مناسبة للتسبيح ومثله ان
مثل ذلك ولهذا كان التسبيح شعار الركوع والسجود وخص ذكر الوصف بالعظمة
في حال الركوع اذ هو حال ذل وسكنة واخبات وخص وصف الاعلى
اذ هو حال سفول ونزول فذكر بكمال الوصف الذي اتصف العبد بنقيضه
قال جابر كنا مع رسول الله صلعم اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلوة
على ذلك وقال نزولهم من ظهر الدواب هبوطا التي فيها التسبيح والصواب
حذف لا النافية والله اعلم فان ما قال ابي داود وليس الحديث في ترجمة الباب
من التمتع على الدواب والنهي يدل على ثبوت لفظ لا وانهم لا يكونون يعتنون
دوابهم بحيث لا يحطون الرحال والله اعلم باب النهي عن لعن الدابة

عن عمرا

عن عمران بن حصين ان النبي صلعم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة
لعنت راحلتها فقال النبي صلعم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كاني
انظر اليها ناقة ورقاء واخرجه مسلم وابو داود قيل انما خص بذلك الناقة لانه علم
لحوق اللعنة بمن لعن ناقة او غيرها ورسول الله صلعم علم ذلك فامر بحط عنها وان لم يعلم
وقيل اللعن الشجرة والترك فيها دعت عليها باللعنة وكانت غير مكلفة استحل فهاحل بها اللعنة
في الاولى دون الترك والصواب ان فعل ذلك عقوبة لها لئلا تعود الى مثل قولها
ويعلم بان لا تستحق اللعن والعقوبة في المال لتقبيح شرع بالاتفاق ولكن فعلوا
ان نسخت بعد شرعيتها وايات علي نسخها حجة وقد حكى ابو عبد الله بن حامد عن بعض
اصحاب احمد انه من لعن شيئا من متاعه زال ملكه عنه والله اعلم باب

في الوقوف على الدابة عن ابي هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذوا ظهور
دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجتكم فيه اسمعيل بن عياش واما وقوف النبي
صلعم على راحلته وخطبته عليها فذاك غير ما نهي عنه فان هذا عارض لمصلحة عامة
في وقت ما لا يكون دائما ولا يلحق الدابة منه في التعب والكلال ما يلحقها
من اعتياد ذلك لا لمصلحة بل يستوطنها ويتخذها مقعدا ينادي عليها الرجل و
لا ينزل الى الارض فان ذلك يكثر ويطول بخلاف خطبته على راحلته
ليسمع الناس ويعلمهم امور الاسلام واحكام النسك فان هذا لا يتكرر ولا يطول

ومصححه عائشة. **باب رب الدابة احق بصدرها** عن بريدة قال بينما النبي
يمشي جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال لأنت احق
بصدر دابتك منى الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب واخرجه الترمذي و
قال حسن غريب وفيه علي بن الحسين بن واقد وفي كونه احق بصدر دابته وجه
احدها انه شرف والشرف حق المالك الثاني انه اعرف في الزمان
الذي يختاره من زيادة او نقص او اسراع او بطوء بخلاف الراكب
باب في المحلل في السباق عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من ادخل
فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار واخرجه ابن ماجه قال ابو
ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم قال ابو داود
وهذا اصح عندنا وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري وهو
ثقة لكن جمهور ائمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه حجة
فيه عن الزهري وهو كمحمد بن بشير ضعيف فيه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في …
سألت ابي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون
عن النبي صلعم واحسن احواله ان يكون من قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله
وفي تاريخ ابن ابي خيثمة قال سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان بن … هذا
وقال الدارقطني في كتاب العلل رواه محمد بن بشير واختلف عنه فرواه عبد …
من هشام فيقول عن الزهري بدل قتادة وكذلك رواه محمود بن خالد …

باب رب الدابة احق بصدرها

علي بن الحسين بن واقد

سفيان بن حسين

وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري وهو المحفوظ قيل … الحسن بن الجهم
رواه عن موسى بن ايوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري فقال غلط ابن
ابن بشير وقال انما هو سفيان حدثنا به عن الزهري ليس ذلك …
وقال ابن حبان لم يحتج … عن الزهري هو … وسفيان ابن كثير …
عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة ووهم من قال قتادة …
من هشام فلا يقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الائمة الاثبات من
اصحاب الزهري وهم اعلم بحديثه وقد روى ابو حاتم بن حبان في صحيحه
من حديث ابن عمر ان رسول الله صلعم سبق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وجعل
بينهما محللا وقال لا سبق الا في نصل او حافر ولكن الحمل عليه ادخاله هذا الحديث
في الصحيح فانه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر وهو ضعيف لا يحتج بحديثه
… احد من الائمة ذكره في كتاب الضعفاء وقد ذكر ابو احمد بن عدي هذا الحديث
في كتابه … **باب في المصحف يسافر به**
الى ارض العدو عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو واخرجه
البخاري ومسلم ولم يذكرا ان قوله مخافة ان يناله العدو من قول مالك وجعله …
القعنبي عنه ووافق القعنبي على ذلك ابو مصعب الزهري وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن
بن القاسم ويحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن …

عاصم بن عمر

والقعنبي عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث فقد اختلف على القعنبي
في هذه الزيادة فرواه بعضهم فجعلها من قول مالك ومرة ادرجها في الحديث ورواه عن
ابن وهب فلم يذكر الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمة سائر اصحاب نافع
بكير عن مالك والليث بن عثمان الحرامي عن نافع عن ابن عمر وقال
يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول النبي صلعم فجعل التحرير في هذه الزيادة من
على التفسير والا فهي صحيحة من قول النبي صلعم من رواية الثقات وقد ذكر ايوب السختياني
ولفظه ان رسول الله صلعم قال الا تقدروا بتوقيت فاما اتاك ان يا
واي رد بالتوقيت في الصحيح وجاء ذلك مفسرا في بعض الحديث ولا
الحديث غيره وقيل العدد تخفيفا واذا امنت الرخ في الجيوش الكثيرة
يرتفع النهي وهو مذهب ابي حنيفة وغيره واشار اليه البخاري وحملوا النهي على الكراهة
ولا يفرق مالك بين العسكر الكثير والقليل من ذلك وحكى بعضهم الجواز مطلقا
على الاباحة دون التحريم باب ابن السبيل ياكل من الثمرة ويشرب
من اللبن اذا مر به عن الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية
فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن
فيها فليصوت ثلثا فان اجاب فليستاذنه وليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه
الترمذي وقال حسن صحيح غريب وذكر ابن عبد البر انه قال كل الحديث
صحيح قال وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال انما يحدث
عن صحيفة

سماع الحسن من سمرة

بالباطل الذي لا ياذن فيه الشرع ولا المالك فاذا وجد الاذن الشرعي
او الاذن من المالك لم يكن باطلا وقد صح ان الاذن الشرعي اقوى من اذن
المالك فما اذن فيه الشرع احل مما اذن فيه المالك وهذا كالنفقة اللازمة
من اجل الصاحب والطيبة ومال الولد بالنسبة الى الاب ما يحتاج
الصاحب وان لم ياذن الولد وايضا فانه من المستحيل ان ياذن النبي صلعم
في حاجة الى ونحو ثم يخرج ان الذي يدل على التحريم اصلا وبهذا احتج
الحارث على المسئلة الثانية وهو كونه قال هم من لم ياذن له ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما يدل على انه انما يستحق الوعيد من اكلها ظلما فاما باذن في
الشرع فاما ما اذن فيه الشرع لا منها فلا يتناوله الوعيد وبهذا كان للفقير ان ياكل
منها اذا كان الولي من حاجة او فقر بل على انه لا يكون ذلك ظلما لان الاذن الشرعي
ثم والى ابو عبيد الجواب عن قوله صلعم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فقال التحريم انما يتناول ما لا يقع فيه الاذن من الشرع ولا المالك فاما
ما اذن فيه منهما فليس بحرام ولهذا يشفع به من الشقص المشفوع بغير رضاه للاذن الشرعي
ويقبض منه ما يجب عليه من صدقة من ماله او شرب الماء ثانيا اخو القومين
او بالحاكم رضي في الحال المضطر ويكره على اخراج ماله لدائه وما عليه من الحقوق
ونحو ذلك وهذه الصور وامثالها ليست مستثناة من هذه النصوص بل النصوص
ارشاد لها ولا دليل يخالفها قطعا واما حديث ابن عمر لا يحلبن احدكم ماشية احد بغير اذنه

فحديث صحيح متفق على صحته وقد اختلفت الرواية عن الامام احمد في جواز احتلاب
الماشية للشرب ولا خلاف في مذهبه انه لا يجوز احتلابها لغيره ومن كان مجيزا في الثمار
فمنع في احدى الروايتين اخذا بحديث سمرة ومن رجح المنع قال حديث ابن
وجوزه في الاخرى اخذا بحديث سمرة ومن رجح المنع قال حديث ابن عمر اصح من
حديث سمرة في رواية الحسن عنه وهو مختلف في سماعه منه واما حديث ابن عمر فمن
رواية الليث وغيره عن نافع عنه ولا ريب في صحته قالوا والفرق بينه وبين الثمار
ان اللبن مخزون في الضرع كخزن الاموال في خزائنها ولهذا شبهها انه من
واخراجه استخراجها من الضرع كخزن الاموال من الخزائن لحكمها وهذا بخلاف الثمار
فانها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة فاذا صارت الى الخزانة حرم الاكل منها
باذن المالك قالوا وايضا فالشهوة تشتد الى الثمار عند طيبها لان العيون تراها والنفوس
شديدة الميل ولهذا اجاز انه صلعم فيها الرخصة في خرص او دق او دونها في
فاكلوا الى اهلهم لها وانه لا غرم بايديهم بخلاف اللبن فانه لا يرى ولا تشتد النفوس
الى كاشتدادها الى الثمار قالوا وايضا فالثمار لا صنع فيها للادمي بحال بل هي من خلق
لم تتولد من كسب ادمي ولا غيره بخلاف اللبن فانه يتولد من علف مال المالك
وهو العلف وان كانت الماشية من قيام عليها وعلى رعيها وسقيها
وهذا وان كان في الثمار الا انها منسوبة الى الاشجار قيل جرا انه لا يجيء الى
على الشجر كل يوم فيخرجها اقل من مؤنة الماشية بكثير ففي اباحات الشبه من ابانها

الدواب

الدواب اخفض من اربابها بارضها وغيرها اخرجا من حكم المباحات المشتركة التي يرعى
ركبها ونقلها فجعل الشبه في الاكل الذي لا يجحف بالمالك دون النقل المضر فهذه
الوجوه ان صحت بطل الحاق الثمار باللبن في المنع كان المصير الى حديث الثمر
في الكل اولى وان كانت غير مؤثرة ولا فرق بين البابين كانت الاباحة فيهما
بها وحينئذ فحديث فيكون النهي منسوخا ولا يتحقق تقدم احدهما لان كلا منهما
متأخر من الثمار وحديث الاباحة متناول للمحتاج الى الشرب فقط دون غيره ويدل عليه
انه صلعم قال في حديث سمرة فليحتلب ويشرب ولا يحمل فلو احتلب الكل
كان حراما عليه فهذا يدل على الحلب المنهي عنه في حديث ابن عمر والامام ويدل
عليه ايضا ان في حديث المنع ما يشعر بان النهي انما هو عن نقل اللبن دون شربه
فانه قال ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتقل طعامه و
مما يدل على جواز حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم سئل عن الثمر
المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وهو من رواية
محمد بن عجلان عن عمرو ومحمد بن عجلان احتج به مسلم والحديث حسن خرجه اهل السنن
فان قيل فهذا دليل على جواز اكل المحتاج ونحن نقول به ان يأكل عند الضرورة وعليه
القيمة وقوله لا شيء عليه يمنع عقوبته لا ضمانه فالجواب ان هذا الحديث ادى
بوجهين احدهما ان الاكل بفيه وما يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء وهذا
صريح في ان الاكل لا شيء عليه وانما الغرامة على من اتخذ خبنة ولهذا احله

قسمه والسقط ان مشى في قوله ومن اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وهذا صريح في ان الاكل من الحائط
لا شيء عليه وان الضمان انما يجب على الخروج منه بغير الاكل والمنازعون لا يجوزون
بل يوجبون الضمان على الاكل والخروج معا ولا يفرقون بين المحتاج وغيره ولا
بين ما فرق الرسول بينه والنص صريح في ابطاله فالحديث حجة على الفقيهين
فالمجوزون لا يخصون الاباحة بحالة الحاجة بل يجوزون الاكل مع الحاجة وعدمها
فقد جمعوا بين ما فرق الرسول بينه قيل الحاجة اثر في حل الاكل من الضرورة
متعلق بها ولا ذكر للضرورة فيه وانما الجواز ذا شرع الحاجة وهو نظير تعليق
بالحاجة فانها الحاجة الى اكل الرطب ولا تعتبر الضرورة اتفاقا فكذلك هنا
هنا فقد خرج مخرج الغالب وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقا
ايضا حديث رافع بن عمرو الذي ذكره ابو داود في الباب قد صحح الترمذي
حمله على المضطر ثلاثة اوجه احدها ان النبي صلعم اطلق له الاكل ولم يقل
اضطررت واترك عند زوال الضرورة كما قال تعالى في الميتة وكما قال
للذي سأله عن ركوب بدنة اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
انه لو كانت الاباحة انما هي لاجل الضرورة فقط لبينت ... في ذلك
والنبي صلعم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة الثالث ان
في كتاب ... وليس فيه للضرورة ذكر فانه قال يا غلام لم ترمي النخل قال

فقال

فقال لا ترم النخل وكل ما يسقط فاجزه انه ... الاكل لا يحل فاباح له الاكل الا فقط
ويمنع من الرمي لما فيه من كثرة الاذى ورواه الترمذي ولفظه قال يا رافع لم ترمي
نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترمي وكل ما وقع اشبعك الله فهذا اللفظ ربما يجوز
الله دل وكلما يميل الى اباحة الاكل عند الجوع ادنى وكما يميل الى الجواز ايضا حديث
عباد بن شرحبيل وقد ذكره ابو داود في الباب وهو صحيح الاسناد والاستدلال به ...
الظهر وقد تكلف بعض الناس رده بان في حديثه ... الى الشر ... ابا بشر
وهذا التكلف بارد فان ابا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين ... وتكلف
اخرون ما هو ابعد من هذا فقالوا الحديث رواه ابن ماجه والنسائي ولفظه فاخذه
... فرد له ثوبه وامر له بوسق طعام قالوا فانما امر له بالوسق ...
وكان هذا ... تعويضا من النبي صلعم من ... وهذا تكلف بين فان ...
الى النبل ... ابن شرحبيل والسياق يدل على ... ردا ثوبه ...
... ولفظ ابى داود ... وصرح في ذلك فانه قال رد علي ثوبي واعطاني وسقا
... على الجواز ايضا ما رواه الترمذي ثنا ابن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم قال من دخل حائطا فليأكل
ولا يتخذ خبنة وهذا الحديث ورجاله محتج بهم قال الترمذي في كتاب العلل
الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يروي احاديث
عن عبيد الله يهم فيها تم كلامه وقال يحيى بن معين هذا الحديث غلط وقال ابو حاتم

ابو داود

يحيى بن سليم

الراوي في فيه من سليم هذا الخلق الصدق وليس بالحافظ والتحقيق وقال [illegible]
ليس به بأس وهو طرف الحديث من عبيد الله بن عمر ولكن لو كان [illegible]
الى اصولهم لكان هذا الحديث حجة على قولهم لان يحيى بن سليم من رجال الصحيح
وتفرد منقطع او رفع او اتصال خالف فيه غيره فحكمه ان يتوقفوا الى [illegible]
اوثق واكثر [illegible] اذا روى ما لا يخالف فيه [illegible] الاصول ونظائره [illegible]
والحديث عندنا معلول وانما نتقنه اعتبارا لا احتجاجا والله اعلم فان [illegible]
بالحديث الذي رواه ابو عبيد القاسم في الترغيب عن ابن عباس عن عطاء قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا [illegible] الطعام ان يأكل منه [illegible]
[illegible] من الرد [illegible] من الاحاديث قيل هذا من المراسيل التي لا [illegible]
ان يعارض بها المسندات الصحيحة ولو كان حجة فهو لا يخالف [illegible]
بل [illegible] الفقهاء [illegible] المفضول [illegible]
احق والمفضول [illegible] في تفصيل وحاصل [illegible] حديث الى [illegible]
واسناده [illegible] شرط مسلم ورواه [illegible] ثقات وأما [illegible]
[illegible] وكان قد اختلط في آخر عمره والذي رواه عنه يزيد بن هارون [illegible]
روى عنه بعد الاختلاط في [illegible] احمد ان حماد بن سلمة [illegible]
بن هارون [illegible] رواية [illegible] حماد [illegible]
يقول عنه اذا كان الراوي ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيمه [illegible]

~~بن هارون [illegible]~~
[illegible] واختلاط [illegible] من رجل [illegible] في حديث بعد الاختلاط [illegible]
[illegible] حديث [illegible] حديث [illegible] الاحاديث الباب [illegible]
[illegible] عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن [illegible] [illegible]
[illegible] الصحيح من [illegible]

باب في الطاعة

روى البخاري ومسلم مرفوعا لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف في قصة
الذي اوقد النار وامر الجيش ان يدخلوا فيها فقال لو دخلوها ما خرجوا منها
قال ابن جرير الطبري [illegible] [illegible] خلد [illegible]
[illegible] فاذا كانت [illegible] ان يطيع احدا في معصية [illegible]
[illegible] قال [illegible] السلف [illegible] الى ان الاحاديث [illegible]
الاحاديث [illegible] في [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الواجب عليهم [illegible] ان [illegible]
[illegible] معصية [illegible] كان [illegible] عليهم ان [illegible]
[illegible] ذلك طاعة لله ورسوله [illegible] والاتقى
من [illegible] كان عقوبتهم [illegible]
من [illegible] قال الطبري [illegible]

قال ثم في حق اليهود ولن يتمنوه ابدا فقد اخبر عن الكفار انهم يتمنون الموت [illegible]
وسلون انهم لا يفعلون وقد جاء في بعض الروايات ان هذا الرجل كان [illegible]
وكان مورد ما بلغه الزاني والمودب [illegible] في قتل ذلك في الجنة [illegible]
ع عقوبة من اطاع ولده الله في معصية الله وان ذلك لا يعهد [illegible] عنه الرجل
اي المعصية لا حق له وان كان ولد الله لم يرتكبها ومع هذا [illegible] هذا الحديث
وهو وجه وبالله التوفيق ومن ابن عمرو [illegible] عالم [illegible] على [illegible]
اجيب ذكره ما يوم محضر فاذا [illegible] فلذلك ولا طاقة تنفق على باب [illegible]
المشركون عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال
اسلمت لله اقاتله بعد ان قالها قال لا تقتله فقلت انه قطع احدى يدي
لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته
التي قال واخرجاه وقوله فانه بمنزلتك وقع في صحيح البخاري فيه تعليقا عن [illegible]
عن ابن عباس قال قال النبي صلعم للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم
فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل [illegible]
اي كنت انت كذلك بمكة من المشركين تكتم ايمانك فلعل هو ممن يكتم ايمانه
دائما مع المشركين [illegible] فان قيل فكيف قطع يد المسلم وهو ممن يكتم ايمانه
قيل انما فعل [illegible] قتله [illegible] المقداد [illegible] القاطع قصد الدم [illegible]

فان

فانت مهدر الدم كذلك لم يكن من اسلم ثم لا تقتله وقيل معناه انه مثلك في اباحة
الدم لان الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم صار معصوم الدم فقتله
صار دمه مباحا بالجناية وانما فيه القصاص [illegible] وقيل معناه انك مثله قبل
ان يقولها في مخالفة الحق وارتكاب الاثم قال [illegible] واماته فيه
اثم لكونه كافرا فانك [illegible] من التشبيه [illegible] وقيل هذا

[illegible] من التشبيه [illegible]

لها والمغفور له ان تشهد شهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهادة بدر [illegible] في
هذه الوجوه من التخفيف والاظهر [illegible] انه من جنس [illegible] نصوص الوعيد كقوله لا تعود
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونحوه وثبوت احكام الوعيد يتوقف
على وجود شروطها وانتفاء موانعها وانه صلعم ذكر الوصف المقتضي في حد
المقداد وسكت عن شروطه [illegible] عادته في امثال ذلك واما سقوط الدية
[illegible] فقيل لان القتل انما تثبت باعترافه وكان خطا فظنه انه يجوز
قتله ولم يحمل اعترافه وقيل لانه صلعم تحقق ان المقتول لا [illegible]
ودفع قتله على [illegible] واجد منها ان [illegible]
ان اولياءه كانوا [illegible] وانما [illegible] في قتل من [illegible]
بالكفارة لا بالدية وانما [illegible] بالدية في قتل من هو كذلك اذا كان قوم
بينه وبينهم ميثاق واجود من هذا ايضا ان النبي اسقط القصاص
عن [illegible] الدية لان [illegible] قتله وقد [illegible] بالشهادة لكن [illegible]

تلك النار وهو في تلك الحال لم تقم دية فلم يترتب عليه شيء من احكام القتل وكونه
لم يبادره بالكفار والاسلام وعن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلعم سرية الى خثعم
فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلعم فامر لهم بنصف العقل وقال
انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما
واخرجه الترمذي والنسائي وذكر ابو داود ان جماعة رووه مرسلا واخرجه
الترمذي ايضا مرسلا وقال وهذا اصح وذكر ان اكثر اصحاب اسمعيل بن ابي خالد
لم يذكروا فيه جريرا وذكر عن البخاري انه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي المرسل
قال الخطابي انما امر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم
بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية
وفيه انه اذا كان اسيرا في ايديهم فامكنه الخلاص بالانفلات منهم لم يحل له المقام
معهم وقوله لا تراءى ناراهما فيه وجوه قيل لا يستوي حكماهما وقيل ان الله قد فرق
بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا
نارا كان منهم بحيث يراها وقيل لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه
وشكله وقيل لا يجتمعان في الآخرة وفيه دليل على كراهة دخول المسلم دار الحرب
للتجارة والمقام بها اكثر من مدة اربعة ايام والذي يظهر من معنى الحديث ان النار
هي شعار القوم عند النزول وعلامة لهم وهي تدعو اليهم والطارق يانس بها فاذا الم بها
جاور اهلها وسالمهم فنار المشركين تدعو الى الشيطان والى نار الآخرة فانما توقد

[illegible]

في معصية الله ونار المؤمنين تدعو الى الله والى طاعته واعزاز دينه فكيف تتفق الداران
ومن ان تتبع ناراهما وهذا من احسن الكلام واجزله المشتمل على المعنى الجليل الكبير باوجز عبارة
وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
ما اتيتك حتى حلفت اكثر من عددهن لاصابع يديه ان لا اتيك ولا اتي دينك واني كنت
امرا لا اعقل شيئا الا ما علمني الله ورسوله واني اسالك بوجه الله بما بعثك
ربنا الينا قال بالاسلام قلت وما ايات الاسلام قال ان تقول اسلمت
وجهي الى الله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة كل مسلم على مسلم محرم اخوان نصيران
لا يقبل الله من مشرك بعدما اسلم عملا او يفارق المشركين الى المسلمين وقد ذكر ابو داود
حديث سمرة عن النبي صلعم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله وفي الكل ابو داود
عن مكحول عن النبي صلعم لا تتركوا الذراري بازاء العدو

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

عن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلعم يكرهون الصوت عند القتال
وعن ابي بردة عن النبي صلعم بمثل ذلك وفيه بيان ان السنة في القتال
ان لا يصيح احدهم ولا يرفع صوته فيصيح ويرفث نفسه على طريق الفخر والعجب وانما
وجه الادب انهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال بل يستحبون السكينة
والوقار والخضوع لله عز وجل قوله تعالى ان تقتل نقتل ذا دم بالمهملة يعني
عليه وفي رواية لابي داود ذا دم بالجيم فمن رواه بالمهملة فالمعنى انه صاحب
ما يستوجب القتل ويدرك به ثاره اذا قتل تارة او المعنى انه ذو قدر ومال عزة

[illegible]

تلك الشهادة في تلك الحال لم تعصم دمه فلم يترتب عليها شيء من أحكام القتل ولم
لم يأمره بالكفارة والله أعلم وعن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلعم سرية إلى خثعم
فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلعم فأمر لهم بنصف العقل وقال
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما
وأخرجه الترمذي والنسائي وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلا وأخرجه
الترمذي أيضا مرسلا وقال وهذا أصح وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل بن أبي خالد
لم يذكروا فيه جريرا وذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا المرسل
قال الخطابي إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم
بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية
ع أنه إذا كان بحيث يرى نارهم فالمكنة الخلاص بأن لا ينفك منهم لم يحل له
معهم وقوله لا تراءى ناراهما قيل لا يستوي حكماهما وقيل إن الله قد فرق
بين دار الإسلام ودار الكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا
نارا كان منهم بحيث يراها وقيل لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه
وشكله وقيل لا يجتمعان في الآخرة وفيه دليل على كراهة دخول المسلم دار الحرب
للتجارة والمقام بها أكثر من مدة أربعة أيام والذي يظهر من معنى الحديث أن النار
هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم وهي تدعو إليهم والطارق يأنس بها فإذا ألم بها
جاور أهلها وسالمهم فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة فإنما

ولا يتسم بسمة المشرك في هديه

ما يعني

في معصية الله ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه فكيف تتفق الداران
وبه أن ... بينهما وهذا من بديع الكلام وأخرج النسائي ... الجليل الكثير الفائدة
وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله
ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك وإني كنت
امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله وإني أسألك بوجه الله بما بعثك
ربك إلينا قال بالإسلام قلت وما آيات الإسلام قال أن تقول أسلمت
وجهي إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران
لا يقبل الله من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين وقد ذكر أبو داود
حديث سمرة عن النبي صلعم من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله وفي المراسيل لأبي داود
عن مكحول عن النبي صلعم لا تتركوا الذرية بأرض العدو باب فيما يؤمر من الصمت
عند اللقاء عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلعم يكرهون الصوت عند القتال
وعن أبي بردة عن النبي صلعم بنحوه ... أن ... عند
أو ... فيصيح ويرفع صوته في طرق الغزو والجهاد ...
وهو الأصح أنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال بل يستحبون السكينة
والوقار والخشوع لله عز وجل قوله تعالى إن تقبل فرق ذكره بالمهملة ...
عليه وفي رواية لأبي داود ذكر بالجيم فمن رواه بالمهملة [illegible]
[illegible] تارة أو [illegible]

السؤال والجواب

بن … وليس حاملا لدينهم تفقده ومن رواه بالجيم فالمعنى أنه صاحب زمام
وحرمة في قومه وإذا اعتقد ذمة وفا بها وهم منتهك حرمته وفسره بعضهم بأن لا
وفاء فيه من المسلمين وهذا أغلظ لأنه من أذمام لا يستوجب القتل ولا كان
النبي صلعم تقتله ولا يباشره والله أعلم **باب في التفريق بين السبي**
عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلعم
عن ذلك ورد البيع قال أبو داود وميمون لم يدرك عليا وذكر الخطابي أن
عمر … أبو داود وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال قدم على النبي
صلعم … مع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم ذكرته فقال أدركهما فارتجعهما
وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما أخرجه الحاكم وقال هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي
جامع الترمذي في حديث أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال الترمذي
حسن غريب وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وليس كما قال فإن فيه
حيي بن عبد الله المعافري ولم يخرج له في الصحيح وقال الإمام أحمد في حديثه مناكير وقال البخاري
فيه نظر … الترمذي … بين والدة وولدها وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة
بن الصامت قال نهى رسول الله صلعم أن يفرق بين الأم وولدها فقيل يا رسول الله
إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه **باب
في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين ويسلمون** عن علي قال خرج عبدان

الى

إلى رسول الله صلعم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا يا محمد والله
ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا
يا رسول الله ردهم إليهم فغضب صلعم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله
عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل وأخرج
الترمذي أتم منه وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
ربعي عن علي وقال أبو بكر البزار ولا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربعي عنه
وقال الخطابي هذا أصل في حكم من خرج من دار الكفر مسلما ليس لأحد عليه يد قدرة فإنه
قد … بخروجه … منها إلى دار الإسلام فأما الحال الأخرى … فلا …
بها وحكمهم حكم … دار الإسلام فلو أن رجلا من الكفار خرج
إلينا وفي يده عبد له فأسلما جميعا قبل أن يقدر عليهما كان الحر منهما حرا والعبد
عبدا له … كما كان فلو أن العبد غلب سيده … دار الحرب ثم خرجا
إلينا مسلمين … العبد … كان السيد مملوكا والمملوك مالكا وعلى هذا القياس
باب في عقوبة الغال عن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم
فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي صلعم
قال إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه
مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه وأخرجه الترمذي وقال غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما روى

صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد وقد روي في
غير حديث عن النبي صلعم في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه آخر كلامه وصالح
بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه تفرد به وقال
البخاري وعامة اصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدارقطني
المحفوظ ان هذا الحديث عن صالح بن محمد قال وهذا الحديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا
الحديث عن رسول الله صلعم وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه
عنه [illegible] وافردوه قال عبد الحق هذا الحديث يدور على صالح بن محمد وهو منكر
ضعيف لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره

صالح بن محمد بن زائدة

الكلام على حديث خالد في اخذ السلب من المددي في غزوة مؤتة والرد عليه بوضعه

ووجه هذا الحديث ان خالدا استكثر ذلك السلب على المددي فاداه
اجتهاده الى ان يقتطعه منه فلما ذكر ذلك لرسول الله صلعم امره بدفعه كله اليه
ثم لما كان رده الى خالد بهذا الامر باعطائه نوع من التكبير على عوف وذلك
سلطان الامام على الامام وكان خالد مجتهدا في منعه وذلك عاقبة الرسول
اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة الراجحة بعد ان كان اعطاه اياه اولا
ويشبه ان يكون النبي صلعم قد عوض المددي من الخمس الذي هو له ورده على خالد
بالدعة ونسيم الحكم له في السلب فهذا دليل على ان السلب
للقاتل ولو لم يأمر ولكن رؤوس من الصحب فيه حجة لمن قبل النفل

باب

باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

عن ابي هريرة قال قدمت
المدينة ورسول الله صلعم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد
بن العاص فقال لا تقسم لهم يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص
يا عجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرئ مسلم اكرمه الله على يدي
ولم يهني على يديه واخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد وهذا هو الصحيح قال
ابو بكر الخطيب يذكر روى ابو داود هذا الحديث من هذا الوجه وقال فيه فقال
سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان وهو الذي قال لا يسهم لهم يا رسول الله
تكلم وفي بعض الحديث ان ابا هريرة سأل رسول الله صلعم ان يسهم له وان
ابن سعيد قال لا يسهم لهم وفي الحديث الذي قبل ان ابان سأل
رسول الله صلعم ان يقسم لهم وان ابا هريرة قال لا يقسم لهم وذكر ابو بكر الخطيب
ان الصحيح ان ابا هريرة هو السائل لرسول الله صلعم

باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

عن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها
خرجت مع رسول الله صلعم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلعم فبعث
الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا
يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام
ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم
للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا واخرجه النسائي

وحده خمسة عشر ان زيادة الاخيرة وليس للكوفي بن الكريم نسخة كتب بها كوفي
وذكر ابن الجوزي عن الدوري قال لبيد قال واحسبه ذهب الى هذا الحديث وكيف
لا يقوم به الحجة آخر كلامه وقد قيل قوله اسهم لنا كما اسهم للرجال الذين
في اصل العطاء لا في قدره فاردت انه اعطانا مثل ما اعطى الرجال
اعطاهم بقدره كما اراد الامام وعن جابر قال كنت امتح اصحابي الماء يوم بدر
ادري في رسول الله والماء ومن فوق النبي الله اكبر الله اكبر
الاسفل للاسفل ونظيره في ذلك الجنازة بالكسر للسرير والجنازة بالفتح للميت قال
بعضهم ومن ذلك الاجاج وبالكسر للدابة **في عدد اهل بدر** عن عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلعم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلعم اللهم انهم حفاة
فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا
وما منهم رجل الا قد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا هذا قال ثلثمائة وخمسة عشر
وقال ابن الكلبي بعد تسمية البدريين جميع من شهد بدرا من المسلمين من المهاجرين والانصار
من شهدها ومن ضرب له بسهمه واجره ثلثمائة واربعة عشر المهاجرون ثلثة وثمانون
رجلا ومن الاوس احد وستون رجلا ومن الخزرج مائة وسبعون رجلا
موسى بن عقبة في مغازيه انهم كانوا ثلثمائة وستة عشر من قريش والانصار
وحكى ايضا عن موسى بن عقبة انهم كانوا ثلثمائة وستة عشر واخرج البخاري
في صحيحه عن البراء قال كنا نتحدث ان اصحاب بدر ثلثمائة وبضعة عشر

اصحاب

اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوزه معه الا مؤمن وقال قتادة
كانوا ثلثمائة وبضعة عشر وكانت وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة يوم الجمعة
السابع عشر من شهر رمضان وقيل التاسع عشر والاول اكثر وكان خروج رسول الله
صلعم من بدر عقيب شهر رمضان او في شوال **باب في سجود الشكر** عن ابي بكرة
عن النبي صلعم انه كان اذا جاءه امر سر به او بشر به خر ساجدا شاكرا لله واخرجه
ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار
بن عبد العزيز هذا آخر كلامه وبكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة فيه مقال وقد جاء حديث
سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك
وعن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلعم من مكة نريد المدينة فلما كنا
قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام
فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره
احمد ثلثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني
الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي
وفيه مقال وقد روى الامام احمد في مسنده عن ابي بكرة انه شهد النبي صلعم
اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا

وبكار بن عبد العزيز

موسى بن يعقوب الزمعي

وفي المسند ايضا عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلعم فتوجه نحو صدقته فدخل
فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني
فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي سنن احمد ايضا ان عليا لما وجد ذا الثدية
في الخوارج مقتولا وفي سنن سعيد بن منصور ان ابا بكر الصديق لما جاءه قتل
مسيلمة الكذاب **باب في الطروق** عن جابر قال نهى رسول الله
صلعم ان ياتي الرجل اهله طروقا واخرجه بنحوه وعنه مرفوعا احسن ما دخل الرجل
اذا اتيتم من سفر اول الليل واخرجه بنحوه قال ابو داود قال الزهري الطروق
بعد العشاء وقال غيره الطروق بالضم المجي بالليل من سفر وغيره على غفلة
ويطلب عثراتهم لما فسره في الحديث الاخر بقوله بذلك ويقال لكل ات
بالليل طارق ولا يقال بالنهار الا مجازا ومنه والسماء والطارق وهو النجم لانه
يطرق بطلوعه ليلا ومنه ان رسول الله صلعم طرق عليا وفاطمة ليلا وقال
اصل الطروق الدفع والضرب ومنه سميت الطريق لان المارة
تدقها بارجلها وتطرقها ومنه قيل للاتي بالليل طارق لانه يحتاج
ياتي فيه الى دق الباب لان العادة في الدور ان تغلق بالنهار
بالليل وقيل الطروق السكون ومنه الحديث اتيته طروقا [illegible]
من الكلام وشبه ذلك لان الليل يسكن فيه ومن ياتي فيه ياتي بسكون

قبل طارق

قبل طارق **باب في بيع القسام** عن ابي سعيد مرفوعا اياكم والقسامة
قال فقلنا وما القسامة قال الشي يكون بين الناس فينتقص منه فيكون
[illegible] يعقوب الرضي ورقة من بعض القاف ما ناقة الاقسام نفرة الخصم
على سادر الفضلات كالثلث والربع والخمس لا يحل للشفيع من الطعام
قال الخطابي وليس في هذا تحريم لاجرة القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم
وانما جاء هذا فيمن ولي امر قوم وكان عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم
امسك منها شيئا لنفسه يستاثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في حديث
عطاء الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ من حظ هذا وحظ هذا
رسل **ما جاء في ايجاب الاضاحي** عن مخنف بن سليم قال ونحن وقوف
مع رسول الله صلعم بعرفات قال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام
اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية واخرجه
النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرف هذا الحديث
مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون وقال الخطابي ضعيف
المخرج وابو رملة مجهول وقال ابو بكر المعافري هو حديث ضعيف لا يحتج به
وقال عبد الحق اسناد هذا الحديث ضعيف وقال ابن القطان فيه
حبيب بن مخنف وهو مجهول عن ابيه وفيه ابو رملة عامر لا يعرف
الا به وقال البيهقي هذا ان صح فمحمول على الاستحباب فجمع بينه وبين الخبر

ذا العتيرة

ابو رملة عامر

حبيب بن مخنف

والعتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع وقال غيره الحديث منسوخ لقوله صلعم لا فرع و
لا عتيرة وقيل هذا نفي الوجوب والحديث يدل على الاستحباب لكون النبي صلعم أمرهم
قال الخطابي وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها
شيئا وقال أبو داود العتيرة منسوخة وقال غيره قال بعض السلف ببقاء حكمها
وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إنا كنا نذبح في رجب
ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال لا بأس بذلك وفي المسند أيضا وسنن النسائي
من الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلعم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله
الفرائع والعتائر قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر
في الغنم أضحية وقال في كل سائمة من الغنم فرع فهذه الأحاديث تدل على مشروعيتهما
وقال ابن المنذر ثبت أن عائشة قالت أمر النبي صلعم في الفرع من كل خمسين
واحدة قال ورويناه عن نبيشة قال سأل رجل رسول الله صلعم فقال يا رسول الله إنا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال اذبحوا في أي شهر كان قال [illegible]
ثابتان قال وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعله بعض أهل الإسلام
فأمر النبي صلعم بهما ثم نهى عنهما فكففنا عنهما وعلم أن النبي لا يكون إلا
عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول إن النبي صلعم
كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما والدليل على أن الفعل كان قبل النهي
قوله في حديث نبيشة إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية وإنا كنا نذبح فرعا

في الجاهلية

في الجاهلية وفي إجماع عوام علماء الأمصار أن استعمالها ذلك والوقوف عن الأمر
بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم
يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا وكان الزهري يقول الفرع
أول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب آخر كلام ابن المنذر و
قال أبو عبيد هو منسوخ وقال إسحق بن راهويه يحمل قوله لا فرع ولا عتيرة
أي لا يجب ذلك ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها قال البخاري وهذا الذي
سلك ابن المنذر وقال الشافعي رحمه الله الفرع شيء كان أهل الجاهلية
يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته لا يغذوه رجاء البركة
فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلعم فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم
وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام فأعلمهم
أنه لا كراهة لهم فيه وأمرهم أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله قال البيهقي
أو يذبحوه ويطعموه كما في حديث نبيشة قال الشافعي رحمه الله وقوله الفرع
حق أي ليس بباطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل قال الشافعي
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا فرع ولا عتيرة وليس باختلاف من الرواة
إنما هو لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر في الفرع والعتيرة
يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله
والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب

فقال النبي صلعم لا عتيرة على ... عتيرة لازمة وقوله حين سئل عن العتيرة اذبحوا لله
في اي شهر ما كان وبرّوا الله واطعموا اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره
في اي شهر ما كان لا انها في رجب دون ما سواه من الشهور آخر كلامه وقال الحازمي
ليس شيء من ذلك وهذه الاحاديث منسوخة قال الشيخ ابو محمد ودليل النسخ
ان الامام احمد قال ان ابا هريرة هو الذي روى حديث لا فرع ولا عتيرة وهو متأخر
وابو هريرة متأخر الاسلام اسلم في السنة السابعة من الهجرة وان الفرع والعتيرة
كان فعلهما امرا متقدما على الاسلام فالظاهر بقاؤهم عليه الى حين نسخه واستمرار النسخ
من غير رفع له قال ولو قدرنا تقدم النهي على الامر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها
وهذا خلاف الظاهر قال واذا ثبت هذا فان المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها
ولا كراهة فلو ذبح انسان ذبيحة في رجب

ابن ماجه والترمذي وقال حسن اخرجه وفي اسناده مجالد بن سعيد الهمداني
ضعيف واخرجه من جابر مرفوعاً ذكاة الجنين ذكاة امه فيه عبيد الله بن ابي زياد — عبيد الله بن ابي زياد
المكي القداح وثقه وقال واخرجه ابو داود احمد في المسند عن ابي عبيدة الحداد
عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد مرفوعاً ذكاة الجنين ذكاة
امه وهذا اسناد حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه وحديث جابر — يونس
قال ابن القطان فيه عبيد الله بن ابي زياد القداح وفيه عتاب بن بشير الحراني — عتاب بن بشير الحراني
زعموا انه روى بآخره احاديث منكرة وزعم انه اختلط عليه الرجل والسماع
فتكلموا فيه قال وهذا امر لم يكن وليس يقدح ذلك فان تكلم احد منهما كان
صحيح وفي الباب حديث ابن عمر مرفوعاً ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر
رواه الدارقطني وله علتان احدهما ان الصواب فيه وقفه قاله الدارقطني
والثانية انه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك عن ابن مجاهد وضعف — عصام بن يوسف عن مبارك
البخاري مبارك بن مجاهد وقال ابو حاتم الرازي ما ادري [illegible] قال
السيوطي وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي ايوب
وابي هريرة وابي الدرداء وابي امامة والبراء بن عازب وقد روى ببعض
الالفاظ فان ذكاته ذكاة امه ما يبطل تاويل من رده بالنصب وقال ذكاة
الجنين ذكاة امه وهذا باطل من وجوه احدها ان سياق الحديث يبطله
فانهم سألوه عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة ايأكلونه ام يلقونه فافتاهم

بالكلية ورفع منهم ما توهموه من كونه ميتة بأن ذكاة أمه ذكاة له لأنه جزء
من أجزائها كيدها ورجلها وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة
والحمل ما دام جنينا فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة
على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين فهذا هو القياس الجلي أو الجلي
نقل الثاني أن السؤال لا بد أن يقع من الجواب والصحابة لم يسألوا عن حكم
ذكاة يكون فوق زكوة لأمه أم عليه وأنه لا يحتاج أن يفرد بذكاة
أن أصحاب رسول الله صلعم أجابوا الحق فيما لم يرده بالكلام وقد فهموا من الإشارة
الاكتفاء بذكاة الأم عن ذكاة الجنين وأنه لا يحتاج أن يفرد بذكاة بل يؤكل
قال عبد الله بن كعب بن مالك كان أصحاب رسول الله صلعم يقولون إذا أشعر الجنين
فذكاته ذكاة أمه وهذا إشارة إلى جميعهم قال ابن المنذر كان الناس
على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فقال لا يحل
مع ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين الرابع أن الشريعة قد استقرت على
أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز فذكاة الصيد الممتنع بجرحه في أي موضع كان
بخلاف المقدور عليه وذكاة المتردية لا يمكن الاطلاع فيها في أي موضع أمكن
ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له
هو محض القياس الخامس أن قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه جملة خبرية
جعل فيها الخبر نفس المبتدأ فهي كقولك غذاء الجنين غذاء أمه

المبتدأ لأنه هو خبره في قولك فإن ذكاته ذكاة أمه وإذا كان هكذا لم يجز في
ذكاة أمه إلا الرفع ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر فيخرج الكلام
عن الإفادة والثاني إذا انتصب يحل الإضافة وهو غير معلوم أن ذلك
أنه إذا نصب ذكاة أمه فلا بد له من محل الدليل في تقدير فعل ينتصب به
المقدر ويكون تقديره يذكى الجنين ذكاة أمه أو ذكوا الجنين ذكاة
أمه ونحوه ولو أريد هذا المعنى لقيل ذكي الجنين ذكاة أمه أو ينوى كما يقال
اضرب زيد اضرب عمرو أو اضرب ونحوه فأما أن يقال ضرب زيد
ضرب عمرو وينصب الثاني على معنى اضرب زيدا ضرب عمرو فهذا لا يجوز
وليس كلاما عربيا إلا إذا نصب الجزاء على ما في قول ذكاة الجنين ذكاة أمه
وهذا مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة فهو أيضا ممتنع
فإن المقصود لا بد أن يكون عاملا فيه فيؤول التقدير إلى ذكوة الجنين
ذكاة أمه ويصير نظير قولك ضرب زيد عمرو بنصبهما وتقديره اضرب
ضرب زيد ضرب عمرو وهذا إنما يكون حيث المقصود به إلا أن اللفظ بالفعل
إذا كان مثل النحو ضربا زيدا وهذا الحال قولك ضربا زيدا أكلة
ثانيا وقولك ضرب زيد ليس بكلام تام فإن الأول متضمن الفعل
بخلاف الثاني فإنه نقد وفقد لفظ ذلك من الجملة فإنه إذا اضمحت
وقلت ضرب زيد فإنه يصير مفردا ولا يجوز تقديره باضرب زيدا

ويدل على بطلانه أيضا أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج
حيا وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة لانه حينئذ له حكم نفسه وهم إنما سألوا النبي
ولا يجيبوا به فلا السؤال دل عليه ولا هو جواب مطابق لسؤالهم فانهم قالوا
نذبح البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان
ذكاته ذكاة امه فهم انما سألوه عن اكله لاجل [illegible] لهم ام لا فاجابهم بالاكل وازال عنهم ما
انه يقع في اوهامهم من انه ميتة بان ذكي بذكاة الام وهم [illegible]
والسؤال لا يطابق ذكوا الجنين مثل ذكاة امه بل كان الجواب حينئذ لا تأكلوه
الا ان يخرج حيا فتذكونه ذكاة مثل ذكاة امه وهذا ضد مدلول الحديث
وبهذا يعرف دفع ما سلكه ابو الفتح بن جني وغيره من اعراب الحديث حيث
قالوا ذكاة امه على تقدير مضاف محذوف اي ذكاة الجنين مثل ذكاة
امه وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وهذا انما يكون حيث
لا يلتبس واما اذا وقع في اللبس فانه يمتنع وما نحن فيه كذلك

باب في العقيقة

عن الحسن عن سمرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
ويحلق ويسمى قال ابو داود ويسمى اصح واخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي
وقال حسن صحيح وقال غير واحد من الائمة ان حديث الحسن عن سمرة كتاب الا حديث
العقيقة وصحح الترمذي لم يدل على ذلك وقد حكى البخاري في صحيحه
سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة فانه حكى ان محمد بن سيرين قال امرني حبيب

بن الشهيد

بن الشهيد ان اسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته
فقال سمعته من سمرة وهذا يرد على من قال انه لم يسمع وقوله صلى الله عليه وسلم رهينة
بعقيقته قال الامام احمد مرتهن عن الشفاعة لوالديه يعني اذا مات
طفلا وقال غيره انما معناه انه مرهون بعقيقته اي باذى شعره قال والدليل
عليه قوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم قال الخطابي
ورهينة فعيلة بمعنى المفعول وانما هو رهن يعني مرتهن والصواب [illegible]
وذهب به مذهب النفس المؤنثة فهو كقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
وقال آخرون معناه ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها وعدم
انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال بعضهم [illegible] انه اذا لم
يعق عنه [illegible] عنه بعض ما [illegible] من ذلك [illegible] واصح ما قيل في ذلك
وهو قول الليث واهل الظاهر ويروى عن الحسن واحتجوا بحديث سلمان
الضبي وقوله ويدمى مما اختلف في هذه اللفظة وكان قتادة يقول يدمى قال
احمد قال قتادة اذا ذبحت العقيقة [illegible] وقال همام [illegible]
وقال سلام بن ابي مطيع عن قتادة ويسمى ذكره ابو داود وهو الصحيح
وقال ابن ابي عروبة عن الحسن ويسمى واختلف فيه على همام فقال عن قتادة
يسمى [illegible] وهذا [illegible] على ان همام [illegible] في هذه اللفظة
فان [illegible] وهذا [illegible] وقد روي عن الحسن

مثل قول قتادة وكرهه آخرون الذين منهم احمد ومالك والشافعي وابن المنذر قال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بهذا في التسمية الا الحسن وقتادة وذكره [illegible]
وكرهه وقال هذا [illegible] انه لا ذرت لانه [illegible] حديث سمرة [illegible]
عن ابيه ان النبي صلعم قال يمس من الغلام الاميش راسه بدم فقال احمد ما اظن رواه
ابن ماجه في سننه ولم يقل عن ابيه واحتجوا بان النبي صلعم قال اميطوا عنه
الاذى والدم اذى فكيف يؤمر بان يصاب بالاذى ويلطخ به واحتجوا ايضا
بحديث بريدة والذي ذكره ابو داود في آخر الباب وبما [illegible] واحتجوا بان الدم
نجس فلا يشرع [illegible] بل [illegible] من البول وغيره واحتجوا
بان هذا كان من فعل الجاهلية فلما جاء الاسلام ابطله كما قال بريدة وقد روى
فاما التسمية يكون يوم سابعه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلعم انه سمى ابنه
يوم ولد [illegible] وثبت عنه انه سمى الغلام الذي جاء به انس وقت ولادته [illegible]
وسماه عبد الله وثبت في الصحيح من حديث سهل بن سعد ان النبي صلعم [illegible]
المنذر [illegible] وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلعم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق وقال [illegible]
والاحاديث التي ذكرناها اصح منه فانها متفق عليها [illegible] ولا تعارض بينها [illegible]
جائزان والله اعلم وقول بعضهم [illegible] وقد جاء هذا ايضا في مسند [illegible]
قال فاطمة لما ولدت الحسن احلقي راسه وتصدقي بوزنه شعره فضة على [illegible]

والاوقاص

والاوقاص يعني اهل الصفة وروى يحيى بن منصور في سننه ان فاطمة كانت
اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقا وعن ابن عباس [illegible]
النبي صلعم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا كذا ذكره النسائي احتج بهذا من يقول
الذكر والانثى في العقيقة سواء لا يفضل احدهما على الاخر وانها كبش كبش كقول
مالك وغيره واحتج الاكثرون بحديث ام كرز الكعبية واحتجوا بحديث عائشة
ان رسول الله صلعم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورواه احمد بهذا اللفظ ولفظ آخر امرنا رسول الله صلعم
ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين وهذا اللفظ لابن ماجه ايضا
واحتج ايضا بما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل
رسول الله صلعم عن العقيقة فقال لا يحب العقوق كانه كره الاسم ومن
ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان و
عن الجارية شاة قالوا واحاديث عقه عن الحسن والحسين قد تكون لبيان الجواز
وما ذكرنا من الاحاديث صريح في الاستحباب وقال آخرون لو لم يكن
[illegible] كان قبل قصة ام كرز فان الحسن ولد عام احد والحسين في العام القابل
وانما حديث ام كرز فانها سمعت من النبي صلعم عام الحديبية ذكره النسائي
ثم تأخر من قصة الحسن والحسين قالوا واحدهما وانا [illegible] الشريعة على ان [illegible]
على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها وديتها وعتقها كما روى الامام احمد

وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي
صلعم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو
منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
يجزي بكل عضو منهما عضوا منه اللفظ للترمذي في حكم العقيقة [illegible]
كما هو مقتضى النصوص والله الموفق ومن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده
قال سئل رسول الله صلعم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم
ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا
ابن مخاض أو ابن لبون ذكر فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن
تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفئ إناءك وتوله ناقتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال ابن عبد البر
في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال
سئل رسول الله صلعم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم قال
أبو عمر ولا أعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي صلعم إلا من هذا الوجه ومن
حديث عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيده ما ذكره
عبد الرزاق قال أنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه
عن جده قال سئل رسول الله صلعم عن العقيقة فذكره وهذا إسناد [illegible]
[illegible] ومن ابن واقد وقوله تشخب بالشين والخاء
المعجمة

المعجمة وإسكان الخاء المهملة من تحت وأي غليظا ورواه أبو عبيد زخابا
بالزاي ورواه فقال بعضهم وهو العرب والأول [illegible] قال الحربي
زخبا والذي عندي أن زخبا هو الذي اشتد لحمه وغلظ ومن بريدة
قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها
فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران فيه
أبو داود وقد تقدم ولكن قد رواه البزار ورفعه من حديث عائشة
بلفظ وقالت فأمر النبي صلعم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا وقد روي [illegible]
ابن حبان في حديث إبراهيم بن [illegible] عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا الخلوق بمنزلة الدم [illegible]

حمل الحديث على ان الى السلطان ومع ان الولد له السبب وكل
من وجوه باطل والحمد لله هذه الاحاديث من ذهب اليها **باب ميراث**
ابن الملاعنة عن واثلة بن الاسقع رفعه المرأة تحوز ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه واخرجه النسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب انتهى وفي اسناده عمر بن
رؤبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث
قيل تقوم به الحجة قال لا ولكن صالح وقال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل
وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته
اقول عبد الواحد بن عبد الله بن بشر النصري روايته عن واثلة قال
ابن ابي حاتم صالح لا يحتج به وقد اشتمل هذا على ثلث جمل ميراث المرأة عتيقها
وهو متفق عليه والثانية ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه وقد اختلف
فيه فقال زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه
وروي عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين وقول مالك والشافعي
وابي حنيفة واصحابهم وعندهم لا تاثير لانقطاع نسبه من ابيه في ميراث الام
منه وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد
والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبته امه عصبة له والصحيح
في احدى الروايتين عنه وهو احدى الروايتين عن علي وابن عباس وكان ابن مسعود

عمر بن رؤبة التغلبي

عبد الواحد بن عبد الله البصري
من رواته

في إحدى الروايتين عنه تكون أمه نفسها عصبته وهي قائمة مقام أبيه وأمه فإن
عدمت فعصبتها عصبته وهذه إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث
ومهنا ونقل الأثرم وحنبل وهو مذهب مكحول والشعبي والثانية أن أمه
نفسها عصبة وعصباتها من بعدها عصبة له وهذا مقتضى الآثار والقياس أما الآثار فمنها
حديث واثلة هذا ومنها ما ذكره أبو داود من حديث مكحول الشامي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وهذا مرسل يتأيد بالمسند ومنها
ما رواه أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومنها ما رواه
أبو داود أيضا عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه ذكره في المراسيل وفي لفظ عن عبد الله بن عبيد
قال كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلي إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه
وهذه آثار يشد بعضها بعضا وقد قال الشافعي إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين
أو روي مسندا أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة وهذا قد روي من وجوه
وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معنا فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها
عصبة لولدها من جهة تعصيب الولاء والولاء فرع على النسب فكيف يكون عصبتها
من الولاء عصبة لولدها ولا يكون عصبتها من النسب عصبة له ومعلوم أن تعصيب
الثابت بغير اختيار بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب فكيف يثبت الفرع

مع انتفاء

مع انتفاء أصله وأيضا فإن الولد في الأصل لأبيه ولعصبة الأب فإذا انقطع من جهة
وجه إلى موالي الأم فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالي الأم وهكذا النسب
هو في الأصل للأب وعصباته فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم و
عصباتها فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذاب نفسه رجع النسب إليه
كالولاء سواء بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به وهذا من أوضح
القياس وأبينه وأدله على دقة أفهام الصحابة وبعد غورهم في فهم مآخذ الأحكام
وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث هي بمنزلة أبيه وأمه فلو لم ترد فيه الآثار
لكان هذا محض القياس الصحيح وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة فهي أولى
أن تكون عصبة لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها ومن جهتها استفادوا
تعصيبهم فإن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى فإن قيل لو كانت أمه
بمنزلة أبيه لحجبت إخوته ولم يرثوا معها شيئا وأيضا فإنهم إنما يرثون منه بالفرض
فكيف يكونون عصبة له كالأب قيل إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها
مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع
التعصيب من جهة النسب فلم يحجب عصبة الولاء أحدا من أهل النسب فكذلك
لم تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها وكونها إنما صارت عصبة ضرورة تعذره من جهة
الأصل وهو من الأبدال بأن لم يكذب الملاعن نفسه زال وأيضا فإن الإخوة
استفادوا من جهتها أمرين أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه فهم يرثون أخاهم بها

وفي هذا دليل على

بالاخوة لا بالتعصيب وتعصيبها انما يقع بعضهم لا اخوتهم وهذا ورثوا بها بالولاء [illegible]
وهذا انه في الجملة الثالثة في حديث واثلة ميراث اللقيط وهذا قد اختلف فيه [illegible]
الجمهور الى انه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك وذهب اسحق بن راهويه الى ان
ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه لظاهر حديث واثلة والى صحح الحديث فالقول به
الحق لان انعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والاحسان اليه ليس بدون
انعام المعتق على العبد بعتقه فاذا كان الانعام بالعتق سببا لميراث المعتق مع انه [illegible]
بينهما فكيف يستبعد ان يكون الانعام بالالتقاط سببا له مع انه قد يكون انعم [illegible]
واتم نعمة وايضا فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم
بتربية اللقيط والقيام بمصالحه واحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع وعدله
وحكمته ان يكون احق بميراثه واذا تدبرت هذا وجدته اصح في كثير من الاقيسة
التي يبنون عليها الاحكام والقول الثالث قبوله فقول اسحق في هذه المسألة في غاية
القوة وانه صلعم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه الى العتيق مرة والى
من فيه اعتق مرة والى اهل سكة الميت ودفعه مرة والى من اسلم على يديه [illegible]
ولم يعرف عنه ما ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على
هذه الامور كلها واما نفي عند عدم النسب فلم يرد السبيل الى اثباته والله اعلم

باب قسم ما قسم الجاهلي على ميراثه عن ابن عباس يرفعه كل قسم قسم في الجاهلية
فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام واخرجه ابن ماجه

وفيه

وحديث ابن عمر لم يقل فيه انه البسه قميصه حين اخرجه من قبره وانما فيه انه نفث

قيل ما انت لذلك وقد تقدم قول النبي صلعم في حديث عبد الله بن ثابت فاذا
وجب فلا تبكين باكية وهذا اصح ما قيل في الحديث ولا يعذب الميت ببكاء
الحي عليه وقد نهى لهم وحرص عليهم اعمال اقاربهم الاحياء فاذا زادوا على ما لزم
بالمراد ومنه او ذكره ما يعذب به الميت ويتالم ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى بوجه ما واما الشافعي رحمه فانه سلك في هذا الحديث
مسلك عائشة رضي الله عنها وما روت عائشة عن النبي صلعم اشبه ان يكون محفوظا منه بدلالة
الكتاب والسنة قال فان قيل ودلالة الكتاب والسنة قيل في قوله عز وجل ولا تزر
وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله لتجزى كل نفس بما تسعى قال الشافعي
فان قيل اين دلالة السنة قيل قال رسول الله صلعم لرجل ابنك هذا قال نعم قال اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه واعلم رسول الله مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما عمله
لا لغيره ولا عليه والله اعلم **باب الشهيد يغسل** عن انس ان النبي صلعم مر بحمزة
وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره قال الدارقطني تفرد به اسامة بن زيد
عن الزهري عن انس بهذه الالفاظ ورواه عثمان بن عمر عن اسامة عن الزهري
عن انس وزاد فيه حرفا لم يات به غيره فقال ولم يصل على احد من الشهداء غير
حمزة وقال في موضع اخر لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر وليس بمحفوظ و
قال البخاري وحديث اسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد وهو الليثي

سوى حمزة الذي بنيت رجحه مسلم واستشهد به البخاري واما عثمان بن عمر فهو ابن فارس [illegible]
وقد اتفقا على الاحتجاج به وقد اختلف في الشهيد فقال الشافعي ومالك واحمد [illegible]
عنه واسحق لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول عطاء والنخعي والحكم والليث [illegible]
وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومكحول لا يغسل ويصلى عليه وروى [illegible]
واختاره المزني وهو الذي رواه ان الغسل لم يات الا من حديث [illegible]
في قتلى احد واما الصلوة عليه فقد اخرجا في الصحيحين من عقبة بن عامر ان النبي [illegible]
خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت وحديث انس ان النبي صلعم صلى [illegible]
وحديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يوتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم [illegible]
مكانه ثم يصلى عليهم صلعم هذا مرسل صحيح ذكره البيهقي وقال هو اصح ما في الباب [illegible]
ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس انه صلى صلعم [illegible]
البيهقي وقال لا يحفظ الا من حديثهما وكانا غير حافظين يعني ابا بكر ويزيد بن ابي زياد
قد روى ابن اسحق عن رجل من اصحابه عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلعم [illegible]
فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل الا صلى عليه حتى صلى على اثنتين وسبعين
صلوة ولكن هذا الحديث له ثلث علل احدها ان ابن اسحق عنعنه والثاني [illegible]
سماع الثالثة انه رواه من لم يسم الثالثة ان هذا قد روي من حديث الحسن بن
عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس والحسن لا يحتج به وقد سئل الحكم اصلى النبي صلعم
على قتلى احد قال لا واسال شعبة وقد روى ابو داود عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي

قال ابن

قال ابن [illegible] اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب
نفسه فقال رسول الله صلعم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله
صلعم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد قالوا
وهذه الاحاديث بعضها يعضد بعضا ولم يختلف فيها وقد اختلف في شهداء احد فكيف يوخذ بما اختلف
فيه ويترك هذه الاثار والصواب في المسئلة انه مخير بين الصلوة وتركها لمجي الاثار
بكل واحد من الامرين وهذا احدى الروايات عن الامام احمد وهي الاليق باصوله
ومذهبه والذي يظهر من امر شهداء احد انه لم يصل عليهم عند الدفن وقد قتل معه باحد
سبعون نفسا فلا يجوز ان يخفى الصلوة عليهم وحديث جابر في ترك الصلوة عليهم صحيح
صريح وابوه عبد الله احد القتلى يومئذ فله بالوقوف من الخبرة ما ليس لغيره وقد ذهب الحسن
البصري وسعيد بن المسيب الى انهم يغسلون ويصلى عليهم وهذا ترده السنة المعروفة
في ترك غسلهم فاصح الاقوال انهم لا يغسلون ويخير في الصلوة عليهم وبهذا يتفق جميع الاحاديث
وبالله التوفيق وفي البخاري ولم يصل عليهم من قتلى احد

باب في غسل الميت

حديث عن عائشة قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلعم
الا نساؤه واخرجه ابن ماجه واخرج من حديث بريدة بن الحصيب قال لما اخذوا
في غسل النبي صلعم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلعم قال الدارقطني تفرد
به عمرو بن يزيد [illegible] عمرو بن يزيد ابو بردة التميمي لا يحتج بحديثه

باب في الكفن

عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلعم في ثلثة اثواب نجرانية الحلة

عمرو بن يزيد ابو بردة تميمي

ثوبان وقميصه الذي مات فيه واخرجه ابن ماجة وفيه يزيد بن ابي زياد وقد اورد
رسم في الشابات وقال غير واحد من الائمة لا يحتج بحديثه قال ابو عبد الله
قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يدل على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلعم
حين كفن لانه انما قيل لهم لا تنزعوا القميص يستر به ولا يكشف جسده فلما كفن
استغنى عن القميص فلو لم ينزع القميص حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي امر صلعم
ولحسنه في غير ما شيء وكانت تكون اربعة بالثوب المبلول ويستشنع ان يكفن
في مبلول فان قيل فقد روى يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن
رسول الله صلعم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية قيل هذا
تفرد به يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به لضعفه وحديث عائشة اصح اذ كان
وقد حمل الشافعي قولها ليس فيها قميص ولا عمامة على ان ذلك ليس في الكفن
بموجود وان عدد الكفن ثلثة اثواب وحمله مالك على انه ليس بمعدود
بل يحتمل ان تكون الثلثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة وقال ابن القصار
لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن ونحوه ان القاسم قال وهذا اختلاف
منقول عن اصحابنا ومن مالك **باب في الغسل من غسل الميت** عن عائشة
انها حدثت عن النبي صلعم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة
ومن غسل الميت قال ابو داود وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه
وقال الخطابي وفي اسناد الحديث مقال وقال الامام احمد في رواية ابي داود

حديث مصعب هذا ضعيف وقال الترمذي قال البخاري حديث عائشة
هذا ليس بذاك وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث ثبت وحديث ابي هريرة
موقوف وسياتي ومن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
واخرجه من حديث ابن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة بمعناه وقال هذا منسوخ
سمعت احمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء وقد اخرجه
الترمذي وابن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
من غسله من غسل ميتا فليغتسل الترمذي عن ابي هريرة الغسل ومن حمله الوضوء
يعني الميت وقال حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا آخر كلامه
وقد روي ايضا من حديث حذيفة بن اليمان وفيه من لا يحتج به وقد اختلف
في هذا الحديث اختلافا كثيرا وقال احمد وعلي بن المديني لا يصح في هذا الباب
شيء وقال محمد بن يحيى لا اعلم في من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت
لزمنا استعماله وقال الشافعي في البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه وقال
في رواية الربيع وروي الغسل منه اي يجب الغسل من غسل الجنابة الغسل من غسل الميت
ولا احب تركه بحال ثم عاد الكلام الى ان قال وانما منعني من ايجاب الغسل
من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة ثبت حديثه الى يومي
على ما يقنعني فان وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه اوجبته واوجبت
الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما في حديث واحد وقال في غير

هذه الرواية وإنما يقوى هذا إذا لم يروه من سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
وعلل هذا بعض الحفاظ بأن أبا صالح بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة وقيل إن أبا صالح لم
من أبي هريرة ورويت مرة عن إسحاق مولى زائدة مثل ذلك مرة عن أبي صالح وقد أن يكون غير ذلك
صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وقال الإمام أحمد هذه رواية أبي داود وعن أبي
قال أبو داود أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه إسحاق مولى زائدة قال
مصعب ضعيف آخر كلامه وهذا الحديث فيه عدة أقوال أحدها سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة الثاني سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة
عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة الرابع عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي هريرة
عن يحيى عن رجل من بني كثير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة السادس عن عمرو عن أبي
عن أبيه عن حذيفة السابع عن أبي صالح عن أبي سعيد الثامن عن محمد بن عمرو عن أبي
عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا قال البيهقي والموقوف أصح التاسع زهير بن محمد عن
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا العاشر عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا الحادي
عشر صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا ذكرها البيهقي وقال إنما يصح هذا الحديث
موقوفا وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب
أنه اغتسل من تغسيل أباه وهو أحرى قال البيهقي وروينا ترك الغسل منه
في أصح الروايتين عنه وعن ابن عمر وعائشة وروينا الغسل عن سعيد بن أبي وقاص
بن مسعود وأنس بن مالك آخر كلامه وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا

يجب

يجب على غاسله وهذا قول الأكثرين الثاني أنه يجب وهذا اختيار الجوزجاني
ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري وهو قول أبي هريرة ويروى عن علي
الثالث وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم وهو رواية عن الإمام أحمد
لحديث علي وأن النبي صلعم أمره بالغسل ويشهد له أنه غسل أبا طالب مع أنه من رواية
ناجية بن كعب عنه وناجية لا يعرف إلا برواية أبي إسحاق قال ابن المديني
وغيره **باب في الدفن بالليل** عن جابر قال رأى ناس نارا في المقبرة
فأتوها فإذا رسول الله صلعم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو
الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وهذه النار كانت للاستضاءة ولهذا ترجم
عليه أبو داود الدفن بالليل قال الإمام أحمد لا بأس بذلك وقال أبو بكر دفن
أبو بكر ليلا ودفن علي فاطمة ليلا وحديث عائشة سمعنا صوت المساحي من آخر الليل
في دفن النبي صلعم ومن دفن ليلا عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبة بن عامر
وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين
وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي صلعم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن
في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك
والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة
عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلعم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه
من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا

قال وفي الباب عن جابر وعن يزيد بن ثابت وهو اخو زيد اكبر منه قال وحديث
ابن عباس حديث حسن قال وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وقد روى انه
صلعم نزل في قبر ذي البجادين ليلا وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه صلعم سأل عن رجل فقال من هذا
قال فلان دفن البارحة فصلى عليه وهذه الآثار اكثر وابين من حديث مسلم [illegible]
عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلعم يعوده فمات بالليل
فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت ظلمة
فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه قيل وحديث النهي محمول على الكراهة
والتاديب والذي ينبغي ان يقال في ذلك والله اعلم انه متى كان الدفن
ليلا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا باس به وعليه تدل احاديث
الجواز وان كان يفوت به حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه نهي عن ذلك
وعليه تدل احاديث الزجر وبالله التوفيق **باب القيام للجنازة** عن عامر بن ربيعة
مرفوعا اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وعن ابي سعيد مرفوعا اذا تبعتم الجنازة
فلا تجلسوا حتى توضع وقد اخرجاه والترمذي قال ابو داود وروى هذا الحديث
الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية
عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية وحديث ابي معاوية
رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه كان رسول الله صلعم اذا كان مع الجنازة
لم يجلس حتى توضع في اللحد او تدفن شك ابو معاوية وقيل ان المراد

بالوضع

بالوضع الوضع بالارض عن الاعناق وحديث البراء بن عازب خرجنا مع النبي
صلعم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس النبي صلعم وجلسنا
معه وهو حديث صحيح وعن جابر قال كنا مع النبي صلعم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فقمنا
معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال
ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا اخرجاه والنسائي وفي صحيح مسلم حين
[illegible] وعن علي ان النبي صلعم قام في الجنازة ثم قعد بعد اخرجه مسلم [illegible] وعن
عبادة كان النبي صلعم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال
هكذا نفعل فجلس النبي صلعم وقال اجلسوا خالفوهم اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال
[illegible] بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث قال ابو بكر الهمداني لو صح لكان صريحا في
[illegible] ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاوم هذا الاسناد وقال غيره النسخ ثابت
[illegible] وهذا الذي نحاه الشافعي قال وقد روي حديث عامر بن ربيعة وهذا الحديث
[illegible] ويكون النبي صلعم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من انها جنازة
يهودي مر بها على النبي صلعم فقام لها كراهة ان تطوله وربما كان فقعد جاء من النبي
صلعم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ
وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس في القيام والقعود
[illegible] الآخر من فعله ثم ذكر حديث علي اختلف اهل العلم في القيام للجنازة
وللعلماء اربعة اقوال احدها ان ذلك كله منسوخ قيام تابعها وقيام من مرت

وقيام المشيع في القبر قال بعضهم وما جاء من قعوده نسخ لهذا الكلام ونحو ذلك
ضعيف من جهة ادعاء احدهما ان شرط النسخ التعارض وتأخر وكلاهما مفقود
في القيام على القبر بعد الدفن وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع وانما يكون الكلام
النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه اشارة الى ان احاديث القيام
كثيرة صحيحة صريحة في معناها فمنها حديث عامر ... في الصحيحين وفي بعض طرقه اذا رأى
احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ومنها
اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ومنها حديث ابي ... في
ونقطها اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي لفظ لهما اذا رأيتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وهو دليل على القيام في المشي ومنها حديث
في قيام لجنازة يهودي وهو في الصحيحين وتعليل بان ذلك كراهية ان تعلو
فان الرائحة على الجنازة وغيره في ذلك ثبت على احدهما قوله ان الموت فزع
مسلم في حديث جابر وقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا
قال سهل انا رأى ... ان جنازة مرت بنا ... صلعم فقال
جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة ... وهذا في الصحيح
قيس بن سعد وسهل بن حنيف قال ان رسول الله صلعم مرت به جنازة فقام فقيل انه
فقال اليست نفسا فهذه هي العلل الثابتة عنه ... بان ... ان
في نفسه من طرق هذه الاحاديث الصحيح ... من ... وقيل
انتهى

الذي ذكره بلفظه ولو قدر ان في هذه الاحاديث مع كثرتها وصحتها يعارض
عليها عبادة بن ... وحديث علي الكائن في صحيح مسلم فهو حكاية فعل لا عموم له
لفظ عام يحتج به على النسخ وانما فيه انه قام وقعد وبه ... اخر الامرين
كان فيهما جائزا وان الامر بالقيام ليس على الوجوب وهذا اولى من النسخ قال ... احمد
ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس وقال القاضي وابن ... القيام مستحب ...
... وقال بالتخيير ... وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون ...
... على نسخ قيام القاعد الذي تمر عليه الجنازة وان ...
... هو مذهب احمد ... وهو مذهب مالك و ...
الاحاديث القيام ... والاحاديث ... في قيل ... ذكرنا
... النسخ ... والله اعلم وقد عمل ... بالدين ...
... وقال ... في قيام ...
باب المشي امام الجنازة عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال رأيت النبي صلعم و
ابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة واخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال
اهل الحديث كانهم يرون الحديث المرسل في ذلك اصح وحكى عن البخاري
قال والحديث هو ... المرسل قال الترمذي رواه معمر ويونس ومالك و
غيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلعم كان يمشي امام الجنازة قال الزهري
واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال ... يقول قال ...

قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة وقال الترمذي
هذا خطأ والصواب مرسل وقالت طائفة من متأخري المحدثين هذا
موصول صحيح قال البيهقي من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة
حجة ثقة وقال غيره سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ وقد أتى بزيادة على من أرسل
فوجب تقديم قوله ومثل هذا لا يعاب به راوي الحديث مع أنهم لم يختلف عليهم ان سفيان
ثقة وانه قد وصله فلم يستدرك عليه الحفاظ شيئا يرده وقال آخرون قد تابع ابن عيينة
على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد
ومنصور وابن جريج وغيرهم ورواه عن الزهري مرسلا مالك ويونس ومعمر وليس
الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه فهذا كله على طريقة أئمة الحديث ...
وفائدة ... قال ... إنما الحديث هو سفيان وابن جريج أخذه
قال الترمذي قال ابن المبارك وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان قالوا ...
سالم وزياد بن سعد وبكر فإنهم من رواته ... قال الترمذي في جامعه وروى
... هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم
وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام يعني أن الحديث لسفيان وحده روى ...
... وفي هذا نظر ... فإنه قد رواه من هو ... عن الزهري ...
... عن سفيان ولم يكن من الزهري وهذا يحيى بن سعيد ... وابن جريج
... عن الزهري ... موسى بن عقبة ... يحيى بن سعيد ...
وقد قال

وقد قال ابن عيينة ... وصله وطرفه فقال الزهري حدثنيه سالم ...
... عن أبيه وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن الزهري
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة قال الترمذي
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث خطأ أخطأ فيه
... روى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
كانوا يمشون أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة
قال محمد الحديث الصحيح هو هذا آخر كلام البخاري ... ويؤيد هذا حديث ابن مسعود الجنازة
متبوعة ليس منها من تقدمها ... ضعيف وذكر ابن عبد البر من حديث أبي هريرة
... يمشون خلف الجنازة ... صفته لا يحتج به وذكر أبو أحمد ...
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة ... من حديث يحيى بن سعيد ...
... عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال وأحسب أن أهل زياد أخبروني
أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها
وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة
وأخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وحديث ابن ماجه مختصر ...
... يقول الطفل يصلى عليه ... حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبروني
... عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون
الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار والجنازة متبوعة

قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة وقال [illegible]
هذا اخطاء والصواب مرسل وقالت طائفة من متاخري المحدثين هو مرفوع
ووصله جماعة قال البيهقي من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة
حجة ثقة وقال غيره سفيان بن عيينة من الاثبات الحفاظ وقد اتى بزيادة على من ارسل
فوجب تقديمه وشغل هذا الاعتبار لم الحديث [illegible] ولم يخف عليهم ان سفيان [illegible]
ثقة وانه قد وصله فلم يستدرك عليهم الا انهم [illegible] وقال آخرون قد تابع ابن عيينة
على روايته اياه عن الزهري عن سالم عن ابيه يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد
ومنصور وابن جريج وغيرهم ورواه عن الزهري مرسلا مالك ويونس ومعمر وغيرهم
الذين وصلوه بدون الذين ارسلوه فهذا كلام على طريق ائمة الحديث [illegible]
وفائدة [illegible] وقال [illegible] الا ارسال الحديث هو سفيان وابن جريج اخذه
قال الترمذي قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن سفيان قال ورواه [illegible]
سالم وزياد بن سعد وبكر فانهم من رواية [illegible] وقد قال الترمذي في الجامع وروى
[illegible] هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه
وانما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام يعني ان الحديث لسفيان وحده روى عنه
[illegible] وفي هذا الطريق [illegible] فان [illegible] قد رواه من هو [illegible] عن الزهري [illegible]
كلهم [illegible] عن سفيان ولم [illegible] من الزهري وهذا يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible] موسى بن عقبة [illegible]

وقد قال

وقد قال ابن عيينة [illegible] فقال الزهري حدثنيه سالم [illegible]
[illegible] عن ابيه وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب
عن انس ان النبي صلعم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون امام الجنازة قال الترمذي
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث خطأ اخطأ فيه
محمد بن بكر وانما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلعم وابا بكر وعمر
كانوا يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة
قال محمد الحديث الصحيح هو هذا آخر كلام البخاري [illegible] احاديث ابن مسعود والجنازة
متبوعة ليس منها من تقدمها [illegible] وذكر ابن عبد البر من حديث ابي هريرة
[illegible] خلف الجنازة [illegible] لا يحتج به وذكر ابو احمد [illegible]
ان النبي صلعم كان يمشي خلف الجنازة [illegible] حديث يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] عن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني
انه رفعه الى النبي صلعم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها
وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة
اخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وحديث ابن ماجه مختصر [illegible]
[illegible] يقول الطفل يصلى عليه [illegible] حديثهم واحسب ان اهل زياد اخبروني
وعن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلعم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون
الخبب ان يك خيرا تعجل اليه وان يك غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة

[illegible]

ابو ماجدة

ودين تسع بين عباس بقيه منها اخرجه الترمذي وابن ماجه ولفظ الترمذي منها وحديث ابن
مختصر عنه بين منها وقال حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه
محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجدة هذا قال محمد قال الحميدي ان يحيى الجابر
عن ابي ماجدة عن انه قال طائر طار فحدثنا ماجدة هذا ويقال ابو ماجدة ضعيف
عجلي قال الدارقطني مجهول وقال ابن عدي ابو ماجد الحنفي منكر الحديث روى عنه
ربما يحفظ عنه بحديث ابن حماد يقول عن النسائي وقال ابو احمد الكرابيسي حديثه
بالقائم وقال الترمذي ابو ماجد رجل مجهول لا يعرف انما يروى عنه حديثان
وقال البيهقي هذا حديث ضعيف يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف وابو ماجدة
مجهول وفيما غنى كفاية **باب الصلوة على من قتلته الحدود** عن نفر من اهل
عن ابي برزة الاسلمي ان النبي صلعم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة
فيه مجاهيل واخرج مسلم حديث ماعز من رواية ابي سعيد الخدري وفيه قال فما
ولا سبه واخرج من حديث بريدة بن الحصيب وفيه فقال استغفروا لماعز بن
قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك واخرج البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه فقال له
صلعم خيرا وصلى عليه اخرجه البخاري من حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود
وعن محمد بن المتوكل والحلواني واخرج الترمذي عن الحلواني واخرجه النسائي عن
يحيى ونوح بن حبيب اربعتهم عن عبد الرزاق وقال البخاري ولم يقل يونس وابن جريج

عن الزهري

عن الزهري فصلى عليه وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا من حديث
معمر عن الزهري وفيه فلم يصل عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله فصلى عليه بان
محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود بن غيلان قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب
وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزيادة
قال وما اري مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفته هؤلاء اخر كلامه
وقد خالفهم ايضا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وحميد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادي
واسحق بن ابراهيم الدبري فهؤلاء ثمانية من اصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا في هذه
الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه وقد اخرجه مسلم
في الصحيح عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل
وحديث عقيل الذي اشار اليه ليس فيه ذكر الصلوة وقال البيهقي ورواه البخاري
عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه قال فصلى عليه وهو خطأ لاجماع
اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه اخر كلامه
وقد اخرج مسلم والترمذي من حديث عمران بن حصين حديث الجهنية وفيه
فامر بها رسول الله صلعم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها
لله باب الصلوة على الطفل عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر

شهرا فلم يصل عليه النبي صلعم قيل ان الحق ومن عطاء ابن ابي رباح ان النبي صلعم صلى على
ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة قال البيهقي فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشد
قبله وهو حديث البراء ان النبي صلعم صلى على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا
او قال ان له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق وبعضها يشد بعضا وقد اثبتوا
صلوة رسول الله صلعم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل
وحديث البراء ما اخرجه من حديث لولا ان جابر الجعفي في الطريق ولكن له
طرق حسنة لا يعلم مراد الشافعي ان الاحاديث المحتملة الضعيفة اذا تعددت
وكثرت قوى بعضها بعضا وهي طريقة البيهقي وقال الخطابي قال بعض اهل العلم
يشبه ان ذلك على انه انما ترك الصلوة عليه لانه قد استغنى بنبوة رسول الله
عن قربة الصلوة كما استغنى الشهداء عن قربة الصلوة عليهم بقربة الشهادة
وذكر مرسل عطاء وقال هذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اسنادا
وقد روى ان الشمس خسفت يوم مات ابراهيم فصلى رسول الله صلعم صلوة الكسوف
فاشتغل بها عن الصلوة عليه وهذا احسن ما قيل فيه وقد قيل انه انما لم يصل عليه لانه
لا يصل على نبي وقد جاء لو عاش لكان نبيا وهذا فاسد بل باطل قطعا فانه يصل على الانبياء
وقد صلى الصحابة على النبي صلعم وقول لو عاش لكان نبيا كلام لا دليل عليه بل دعوى
ولا يعلم من الله انه ان يكون نبيا كابيه والله اعلم باب الصلوة على الجنائز
في المسجد عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن بيضاء الا
في

الا في المسجد واخرجه مسلم وعنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلعم على ابني بيضاء في المسجد
سهيل واخيه واخرجه مسلم وغيره ولا دقائق وعن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة مرفوعا
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه قال الخطيب كذا في الاصل واخرجه ابو داود
ولفظه فليس له شيء وهو المحفوظ في ثلاث نسخ من السنن لابي داود ورواية الاكثر واخرجه في السنن
ولفظه فلا شيء له هذا الحديث فيه اربع الفاظ احدها فلا شيء فقط وهي في بعض نسخ
اللفظ الثاني فلا شيء عليه وهي رواية الخطيب الثالث فلا شيء له وهي رواية
ابن ماجه الرابع فليس له اجر ذكره ابو عمر في التمهيد وقال هو خطأ لا اشكال فيه
قال والصحيح فلا شيء له وهذا الذي قاله ابو عمر في حديث ابي هريرة هو الصواب لانه
قال صالح فرأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا
في المسجد خرج الى الصحراء ولم يصل عليها ذكره البيهقي في حديث صالح وقد ضعف صالح مولى التوأمة
الامام احمد هذا الحديث وقال هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة وقال مالك ليس بثقة
وقال غيره كان صالح ثقة الا انه اختلط في اخر عمره فضعف حديثه لاجل الاختلاط
وقال بعض اهل الحديث ما رواه ابن ابي ذئب عن صالح فهو لا بأس به لانه
روى عنه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذئب عنه وقال
ابن عدي وممن سمع من صالح قديما ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد
وغيرهم ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط وقد ذهب الطحاوي الى ان
صلوة النبي صلعم على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة وان ترك ذلك اخر الفعلين منه

يدل بين انكار عامة الصحابة في ذلك على عائشة وما كانوا ليعيبوا الا ما علموا خلافه
وقال البيهقي ولو كان عند ابي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلي على ابي بكر في المسجد او
على عمر في المسجد ولذكره من انكر على عائشة امرها بادخاله المسجد ولذكره ابو هريرة حين روت
فيه الخبر انما هو وانما انكره من لم يكن عنده علم بجوازه فلما روت لهم عائشة
الحديث سكتوا وصدروا عنه ولم ينكروه ولا عارضوه قال الخطابي وقد ثبت
ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا
الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار الدليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون معنى حديث
ابي هريرة ان ثبت نقصان الاجر لان من صلى عليها في المسجد الغالب انه ينصرف
الى اهله ولا يشهد دفنه ومن سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنها واحرز
اجر القيراطين وقد يؤجر ايضا على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الاجر
بالاضافة الى هذا وقال بعضهم لا شيء له اي لا شيء عليه ليتوافق وان له اجر فلا
يفوته الذي قبله فصحان باب يقدم الرجال على النساء الى الامام
عن عمارة مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي
الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة
فقالوا هذه السنة واخرجه النسائي وام كلثوم هذه هي بنت علي بن ابي طالب
زوج عمر بن الخطاب وابنها هو زيد الاكبر بن عمر بن الخطاب وكان
مات هو وامه في وقت واحد لم يدر ايهما مات اولا فلم يورث احدهما

من الاخر الدعاء للميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم ان فلان ابن
فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء
والحمد اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه ودا
مرفوع وقال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام
وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها
باب الصلوة على القبر عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا
كان يقم المسجد ففقده النبي صلعم فسال عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني دلوني
على قبره فدلوه فصلى عليه واخرجاه وقد روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلعم
مر على قبر منبوذ فامهم وصفوا خلفه قال الترمذي وفي الباب عن انس وبريدة
ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف
قال الترمذي حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلعم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر
وهو قول مالك وعبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر

وقال الامام احمد ومن يشك في الصلوة على القبر يروى عن النبي صلعم من ستة وجوه
كلها حسان وقد روى مسلم في صحيحه عن انس ان النبي صلعم صلى على قبر وفي الصحيحين
عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلعم يعوده فذكر الحديث وفيه فاتى
قبره فصلى عليه ولكن هذه الاحاديث انما تدل على قول ابن المبارك فانها وقائع
اعيان الجلوس على القبر عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلعم في جنازة رجل من الانصار
فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلعم مستقبل القبلة وجلسنا معه واخرجه
النسائي وابن ماجة والامام احمد والحاكم في صحيحه وقد اعله ابو حاتم ابن حبان بان قال
زاذان لم يسمع من البراء قال ولذلك لم اخرجه وهذه العلة فاسدة فان زاذان
قال سمعت البراء يقول فذكره ذكره ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه واعله ابن حزم
ايضا بضعف المنهال بن عمرو وهي علة فاسدة فان المنهال ثقة صدوق وقد صححه
ابو نعيم وغيره **باب تسوية القبور** عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي
علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلعم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا
الا طمسته واخرج مسلم وعن ثمامة ابن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد برودس
بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلعم
يامر بتسويتها واخرج مسلم وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه
اكشفي لي عن قبر رسول الله صلعم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو علي فقال رسول الله صلعم مقدم وابو بكر عند
راسه

وعمر عند رجليه راسه عند رجلي النبي صلعم وفي صحيح البخاري عن سفيان التمار انه راى
قبر النبي صلعم مسنما وهذه الاثار لا تضاد بينها والامر بتسوية القبور انما هو
تسويتها بالارض وان لا يرفع مشرفة عالية وهذه لا تناقض تسنيمها شيئا يسيرا
عن الارض ولو قدر تعارضهما فحديث سفيان التمار اصح من حديث القاسم
وقال البيهقي وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح واولى ان يكون
محفوظا وليس الامر كذلك فحديث سفيان رواه البخاري في صحيحه وحديث القاسم
لم يروه احد من اصحاب الصحيح قال الشيخ ابو محمد المقدسي حديث سفيان التمار
اثبت واصح فكان العمل به اولى قال البيهقي في حديث سفيان وصحت رواية
سفيان انه راه مسنما فكانه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره
في زمن الوليد بن عبد الملك ثم اصلح **باب الميت يصلى على قبره بعد حين** عن عقبة
بن عامر ان رسول الله صلعم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف وفي رواية
صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات اخرجاه والنسائي
وتقريب الى التحديد وذكره هذا الحديث يدل على ان ذلك لا يتقيد عنده
بوقت لا بشهر ولا غيره وقد روى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم صلى على
ام سعد بعد موتها بشهر وهذا مرسل صحيح وصح عنه انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وصلى
على غير واحد في القبر بدون الشهر ولم يات في التحديد نص فصلاته على ام سعد
بعد الشهر لا تنفي الصلوة بعد زيادة مدة وكون الميت في الغالب لا يبقى اكثر من شهر لا ينفي ان

قال هذا الحديث باختلاف الالفاظ والمعاني ... طرق ولا ...
باب في النهي عن اتخاذ القبور مساجد عن ابي هريرة مرفوعا قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد اخرجاه والنسائي وفي صحيح ابي حاتم ابن حبان من حديث
عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلعم يقول من شرار الناس
من تدركهم الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد وفي صحيح مسلم عن جندب
البجلي قال سمعت رسول الله صلعم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله ان يكون لي
منكم خليل فان الله عز وجل قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وفي الصحيحين
عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلعم
فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وزاد البخاري ان
ذلك كان في مرضه الذي مات فيه وفي الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم
في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت
ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس
قالا لما نزل برسول الله صلعم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه

فقال وهو

فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر
مثل ما صنعوا وفي صحيح ابي حاتم عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلعم زائرات
القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج قال ابو حاتم ابو صالح هذا اسمه مهران
ثقة وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام وقال الاشبيلي هو باذام صاحب الكلبي
وهو عندهم ضعيف جدا وكان شيخنا ابو الحجاج المزي رح يذهب الى هذا. باب في
المشي في الحذاء بين القبور عن بشير مولى رسول الله صلعم وكان اسمه
في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلعم فقال ما اسمك فقال زحم
~~فهاجر الى رسول الله صلعم~~ فقال بل انت بشير قال بينما انا اماشي رسول الله صلعم
مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال

ابو صالح

[illegible]

قال ابن عباس رجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه

باب في طعام المتباريين عن ابن عباس مرفوعا نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل
قال ابو داود واكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد ان اكثر الرواة
ارسلوه والمتباريان المتعارضان اللذان يتعارض كل واحد منهما صاحبه
فيريد ان يفعل مثل فعله او خيرا منه وذلك فيه مكابسة منهما انه لا يحملها ذلك الا من رياء وسمعة
واخراج ما يخرج من ماله بغير طيب نفس ومنها ما فيه من المباهاة والفخر فاكل طعامهما
اعانة لهما على فعل مثل ذلك وقيل هو من المتباريان في البيع يباري كل منهما صاحبه
ويعارضه ليشتري منه دونه وفي الغالب لا يسمح بطيب نفس اذ الحامل على ذلك
مباراة صاحبه باب غسل اليدين عند الطعام عن ابن عباس ان النبي
صلعم خرج من الخلاء فقدم اليه الطعام فقالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلوة واخرجه النسائي والترمذي وحسنه وعن سلمان قال قرأت
في التورية ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده واخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث قيس بن الربيع
وهو يضعف في الحديث وفي هذه المسئلة قولان لاهل العلم احدهما يستحب غسل اليدين
قبل الطعام والثاني لا يستحب وهو كما في مذهب احمد وغيره والصحيح انه لا يستحب وقال النسائي
في كتابه الكبير باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد
بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلعم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء واسناده
صحيح ثم قال باب غسل الجنب يده اذا طعم وساق من حديث الزهري عن ابي سلمة

عن عائشة ان رسول الله صلعم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلوة واذا اراد ان يأكل غسل يديه وهذا التبويب والتفصيل
في المسئلة هو الصواب وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال سالت احمد
عن حديث قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلعم
بركة الطعام الوضوء قبله وبعده فقال لي ابو عبد الله هو منكر فقلت ما حدث بهذا
الا قيس بن الربيع قال لا وسالت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع
عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان الحديث فقال لي يحيى بن معين ما احسن الوضوء
قبل الطعام وبعده قلت له بلغني عن سفيان الثوري انه كان يكره الوضوء
قبل الطعام قال مهنا سالت احمد قلت بلغني عن يحيى بن سعيد انه قال كان
سفيان يكره غسل اليد عند الطعام قلت لم كره سفيان ذلك قال لانه من
زي العجم وضعف احمد حديث قيس بن الربيع قال الخلال وثنا ابو بكر المروذي قال
رايت ابا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وان كان على وضوء في النهي عن اكل
السباع عن ابي ثعلبة مرفوعا نهى عن كل ذي ناب من السبع واخرجوه عن ابن عباس مرفوعا
نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير واخرجه مسلم وعن المقدام
مرفوعا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني
عنها الا رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه وقد روى مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وهو في الموطا بلفظ

كل ذي ناب

نمبر ٢

عن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم **باب ما جاء في الحرير** عن أبي عثمان
النهدي قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي صلعم نهى عن الحرير إلا ما كان
هكذا أو هكذا إصبعين وثلثة وأربعة وأخرجاه بنحوه قال المنذري وهو ثم لم يخرج البخاري
ذكر الأصابع الأربع أصلا وإنما قال إلا موضع إصبعين ورفع وسمى بن الشهادة والإبهام
والوسطى فيه لفظان أحدهما أن رسول الله صلعم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا و
رفع لنا رسول الله صلعم إصبعيه ورفع زهير إصبعيه السبابة والوسطى وضمهما واللفظ
الثاني في حديث سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى
رسول الله صلعم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلث أو أربع
باب في المصبوغ عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ
ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال إني رأيت رسول الله صلعم يصبغ
بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وأخرجه
النسائي وقد وقع في إسناده اختلاف وفي الصحيحين من حديث عبيد بن
جريج عن ابن عمر قال وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلعم يصبغ بها
فأنا أحب أن أصبغ بها فاختلف الناس في ذلك فقال بعضهم أراد
الخضاب للحية بالصفرة وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه و
يلبس ثيابا صفرا والله أعلم **باب في الحمرة** عن ابن عمرو قال
رأى رسول الله صلعم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد قال ما هذا فانطلقت

فاحرقته فقال ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك قال
ابو داود رواه ثور عن خالد فقال مورد وطاوس قال معصفر فيه اسمعيل بن عياش
وفيه شرحبيل بن مسلم الخولاني ضعفه ابن معين وغيره قال مر على النبي صلعم رجل عليه
ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلعم واخرجه الترمذي فقال حسن غريب [illegible]
وفيه ابو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه وهو كوفي لا يحتج بحديثه وهو منسوخ
وقد روى مسلم في صحيحه عن علي ابن ابي طالب رض قال نهى رسول الله صلعم عن لباس القسي والمعصفر
وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وروى ايضا في صحيحه عن ابن عمرو قال رأى
علي رسول الله صلعم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها وهذه الاحاديث
صريحة في التحريم والتحريم لا معارض لها فالحق من تركها وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء
قال رأيت رسول الله صلعم في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منها متفق عليه وكان بعض [illegible]
الى انه يحمل الى الصحابة في الثوب المشبع حمرة وزعم انه نقيضه اتباع هذا الحديث [illegible]
وغلط بين فان الحلة من البرود وانه قد صبغ غزلها وسيج الاحمر مع غيره فهو برد
اسود واحمر وهي معروفة عند اهل اليمن قديما وحديثا وركنه ازرار وسواد [illegible]
لها حلة فاذا كان البرد فيه احمر واسود قيل برد احمر وحلة حمراء فهذا غير الصبغ
المشبع حمرة وذهب بعض اهل العلم الى ان النهي عن المعصفر فاما المصبوغ
من الاصباغ التي تحمر الثوب كالمدر والمغرة فلا باس به قال الترمذي في حديث [illegible]
عن المعصفر معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر قال اذ ارادوا ان ما صبغ بالحمرة من

ادويه

ادويه فلا باس به ما لم يكن معصفرا

باب ما جاء في اسبال الازار

عن ابي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه
قلت من هذا قالوا رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام
عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليك قلت انت رسول الله قال انا رسول الله
الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته
انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها
عليك قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا
ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك
وانت منبسط اليك وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك
الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها
من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره
بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وقد اشكل هذا على طائفة وقالوا قد صح عن النبي صلعم انه قال في تحية الموتى السلام
عليكم دار قوم مؤمنين فقدم السلام على اسم المسلم عليهم قالوا وهذا اصح من حديث
الى جري فالاخذ به اولى وهذا ليس بشيء ولا تعارض بين الحديثين فان
قوله صلعم عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا تشريع يعني ان الشعراء وغيرهم
يحيون الموتى بهذه اللفظة وهذه كانت عادة الجاهلية في تحية الاموات يقدمون اسم الميت

على الدعاء كقول القائل عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما والسنة في السلام
تقدم الدعاء على المدعو له في الاحياء والاموات فيقال السلام عليكم اهل بيت ... لا يقول
سلام عليكم وكان لا يبتدئ في سلام الاحياء عليكم السلام فلذلك لا يبتدئ في سلام الاموات
وكان الذي يحمل القوم من العرب ان السلام على القوم لما كان يتوقع الجواب ويقال
عليك السلام ... السلام على المدعو له توقعا لقوله وعليك السلام وان النبي
فلما يتوقعوا منه ذلك قدموا المدعو له على الدعاء فقالوا عليك السلام ...
ان صح فهو دليل على التسوية بين الاحياء والاموات في السلام فان السلام على اهل
البيت ... قال ابن عبد البر ثبت عن النبي صلعم انه قال ما من رجل يمر بقبر
اخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ...
نكتة حسنة وهو ان الذي بالسلام دعاء بخير والاحسن في الدعاء بالخير ان يقدم ...
على المدعو له كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله تعالى وسلام عليه يوم ولد
ويوم يموت وقوله سلام عليكم بما صبرتم واما الدعاء بالشر فيقدم فيه المدعو عليه على الدعاء
غالبا كقوله تعالى لابليس وان عليك لعنتي وان عليك اللعنة وقوله عليهم دائرة السوء
وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وسره ان في الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب
المطلوب الذي تشتهيه النفوس ... القلب ... ذكر المحبوب المطلوب اهم
من المدعو له واما في الدعاء عليه ففيه تقدم المدعو عليه اي ان الاهتمام ... الدعاء
قيل له ... فيه اسرع بخلاف الدعاء بالخير فان المطلوب ...

وكلامهم

وكلامهم بالدعاء كان اخص فيما كان التقدم موذيا بالاختصاص ترك ولهذا
نقدم اذا اريد الاختصاص كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والله اعلم
وعن سالم عن ابيه مرفوعا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال
ابو بكر ان احد جانبي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه قال لست ممن يصنعه خيلاء
واخرجه البخاري وعن ابي هريرة رض قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال رسول الله
صلعم اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه
فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل واخرجه
ابو داود الحديث والله اعلم ان اسبال الازار معصية وكل من واقع معصية فانه يؤمر
بالوضوء والصلوة فان الوضوء يطفئ حريق المعصية واحسن ما حمل عليه حديث الامر بالوضوء من القهقهة
في الصلوة فان القهقهة في الصلوة معصية فامر النبي صلعم من فعلها ان يحدث وضوءا
... ومنه حديث علي عن ابي بكر رض ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي
ركعتين الا غفر الله له ... **باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن**
عن ابن عباس رض وقل للمؤمنات يغضضن الاية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية ... وقد تقدم ذكره وعن ام سلمة رض
قالت كنت عند النبي صلعم وعنده ميمونة رض فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا
بالحجاب فقال النبي صلعم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا
فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه واخرجه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقيل

على الدعاء كقول قائلهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما والتنزيل
تقدم السلام على الدعاء في الاحياء والاموات فيقال السلام عليكم لميت كما يقال للحي
سلام عليكم ولما لا يقرن في سلام الاحياء عليهم السلام فلذلك لا يقرن في سلام الاموات
وكان الذي بلغ القوم من الشعر من تقديم الاسم على الدعاء فكان يتوقع الجواب وقال
عليك السلام ناداه ابلغ السلام على اهل يوقفا نقول وعليك السلام والميت
فلما لم يتوقعوا منه ذلك قدموا المدعو له على الدعاء فقالوا عليك السلام وهذا الفرق
ان صح فهو دليل على التسوية بين الاحياء والاموات في السلام فان السلام على اهل
البيت [illegible] قال ابن عبد البر [illegible] عن النبي صلعم انه قال ما من رجل يمر بقبر
اخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وفيه ايضا
نكتة حسنة وهي ان الذي هو السلام دعاء بالخير والاحسن في دعاء الخير ان يقدم
على المدعو له كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله تعالى وسلام عليه يوم ولد
ويوم يموت وقوله سلام عليكم بما صبرتم واما الدعاء بالشر فيقدم فيه المدعو عليه على الدعاء
غالبا كقوله تعالى لابليس وان عليك لعنتي وان عليك اللعنة وقوله عليهم دائرة السوء وقوله
وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وسره انه في الدعاء بالخير تقدم الدعاء المحبوب
المطلوب الذي تشتهيه النفوس عنده القلب ولهج ذكره المحبوب المطلوب اهم
من المدعو له واما في الدعاء عليه ففيه تقديم المدعو عليه ايذان باختصاصه بذلك الدعاء
قبل ان يذكر [illegible] بخلاف الدعاء بالخير فان المطلوب فيه

وكلاهما

وكلاهما بالداعي كان اخص فكان التقديم مؤذنا بالاختصاص ذلك ولهذا
تقدم اذا اريد الاختصاص كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والله اعلم
واما [illegible] عن ابن عمر مرفوعا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال
ابو بكر ان احد جانبي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال لست ممن يصنعه خيلاء
واخرج البخاري [illegible] عن ابي هريرة رض قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال رسول الله
صلعم اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه
فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ووجه
هذا الحديث والله اعلم ان اسبال الازار معصية وكل من واقع معصية فانه يؤمر
بالوضوء والصلوة فان الوضوء يطفئ حريق المعصية واحسن ما حمل عليه حديث الامر بالوضوء من القهقهة
في الصلوة فان القهقهة في الصلوة معصية فامر النبي صلعم من فعلها بان يحدث وضوءا
[illegible] ومنه حديث علي عن ابي بكر رض ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي
ركعتين الا غفر الله له [illegible] باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
عن ابن عباس رض وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن قال نسخ واستثني من ذلك القواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية في ابي داود وقد تقدم ذكره وعن ام سلمة رض
قالت كنت عند النبي صلعم وعنده ميمونة رض فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا
بالحجاب فقال النبي صلعم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا
فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقيل

ان هذا المختص بازواج النبي صلعم لما خصهن الله من زيادة الحرمة فلما غلظ على الرجال
فيهن غلظ عليهن في الرجال زيادة في تحريم الحرمة وهذا الخلاف غيرهن بدليل حديث
فاطمة بنت قيس وارد ان النبي صلعم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وعلل ذلك بانه رجل
[illegible] ان رويتها له غير ممنوع واما حديث عائشة رضه ونظرها الى الحبشة يلعبون
في المسجد فهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون في صغرها قبل بلوغها وهذا اقال وافدروا
قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وهذا انما يكون في الصغر والثاني ان يكون

باب في جلود الميتة

قبل نزول الحجاب والله اعلم عن ميمونة قالت اهديت لمولاة لنا شاة من الصدقة
فماتت فمر بها النبي صلعم فقال الا دبغتم اهابها واستنفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة
قال انما حرم اكلها واخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال الا انتفعتم باهابها
ذكر معناه ولم يذكر الدباغ وحكي عن معمر قال وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع بها
على كل حال قال ابو داود ولم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري
وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ وحديث
ميمونة اخرجه وحديث ابن عباس اخرجه والنسائي ولم يذكر فيه [illegible]
الدباغ [illegible] واخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عيينة عن الزهري [illegible]
[illegible] وعن ابن عباس مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر واخرجه [illegible]
عن عائشة مرفوعا امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت واخرج النسائي [illegible]
[illegible] والنسائي مرفوعا

[illegible]

من حديث ميمونة رضه **باب من روى ان لا ينتفع باهاب الميتة** عن عبد الله
بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلعم بارض جهينة وانا غلام شاب ان
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو داود فاذا دبغ لا يقال له اهاب
انما يسمى شنا وقربة قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ واخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجه وروي عن ابن عكيم عن اشياخ له هذا الحديث وقال الترمذي
[illegible] وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته
بشهرين وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلعم ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا
في اسناده وقد حكى الخلال نحو ذلك ثم ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل
الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وقال النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة
اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال ابو الفرج
ابن الجوزي حديث ابن عكيم مضطرب جدا فلا يعارض الاول [illegible]
في حديث ابن عكيم [illegible] حديث الدباغ [illegible] لصحتها
وسلامتها من الاضطراب وطعن في حديث ابن عكيم باضطراب في اسناده [illegible]
[illegible] حديث ابن عكيم [illegible] ان هذا الاضطراب لا يمنع
الاحتجاج به وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم [illegible]
[illegible] ما ثبت عن النبي صلعم من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور
[illegible] الاحاديث كلها [illegible]

ابن عكيم انما فيه النهي عن الانتفاع باهاب الميتة والاهاب هو الجلد الذي لم يدبغ
كما قاله النضر بن شميل وقال الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب واهب وبعد
الدباغ تنزع الا تسمى به ابو الدباغ فلا تنافي بينهما وهذه الطريقة حسنة لولا ان في رواية
في حديث ابن عكيم كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي فلا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب والذي كان رخص فيه هو المدبوغ بدليل حديث
ميمونة وقد يجاب عن هذا بوجهين احدهما ان هذه الزيادة لم يذكرها اصحاب الكتب
في هذا الحديث وانما ذكروا قوله صلعم لا تنتفعوا من الميتة الحديث وانما ذكرها
الدارقطني وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم فلم يذكروا كنت رخصت لكم
فهذه اللفظة في ثبوتها شيء والوجه الثاني ان الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة
بالدباغ اذ ليس في حديث الزهري ذكر الدباغ فلهذا كان ينكره ويقول يستمتع باهابها
على كل حال فهذا هو الذي نهي عنه آخرا واما حديث الدباغ فمحكم ثابتا وبيانا
وحديث بابه ولا منسوخ وهذه احسن الطرق ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع
فهو نهي عن ملابستها باللبس والافتراش كما نهى عن اكل لحومها لما في الكلاب ومس جلودها
من النفرة وهذا حكم ليس بتحريم والدباغ انما هو حكم ابتدائي لا رافع لحكم الاستصحاب
الاصلي وبهذه الطرق يأتلف السنن ويستوفى كل سنة منها في مستوفاها وبالله التوفيق

باب في الصور عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلعم قال ان جبريل كان وعدني
ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج

ثم اخذ

ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
فاصبح فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير واخرجه
مسلم ... وهكذا وقع تحت فسطاط وفي صحيح مسلم تحت فسطاط لنا وهو موافق له والفسطاط
نحو الخباء ويريد به هاهنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر تحت سرير عائشة
وقيل الفسطاط بيت من شعر واصل الفسطاط عمود الابنية تقوم عليها وفيه ست لغات والله اعلم

باب الترجل عن ابن مغفل قال نهى رسول الله صلعم عن الترجل الا غبا واخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا مرسلا واخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما
وقال ابو الوليد الباجي وهذا الحديث وان كان رواته ثقات الا انه لا يثبت واحاديث
الحسن عن ابن مغفل فيها نظر فليس كما قال فقد قال الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم
الرازي سمع من ابن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه هذا كما ذكرناه غير ان الحديث في اسناده
اضطراب **باب في اصلاح الشعر** عن ابي هريرة رضه مرفوعا من كان له
شعر فليكرمه قال المنذري يعارضه ظاهر حديث الترجل الا غبا وحديث البذاذة على
تقدير صحتها فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون النهي عن الترجل الا غبا لمن يتأذى بادمان ذلك
لدهن او شدة برد فنهاه عن تكلف ما يضر به ويحتمل ان النهي لمن يعتقد ان ما كان يفعله الا غبا زيادة
كان من ترفه انه لازم فاعلم ان السنة من ذلك الاغباب به لا سيما من هو ذلك مع ...
وشغل ومن عاز ... ذلك فليس بلازم وانما يعتقد انه مباح ...
... الاحتياج ... والصواب انه لا تعارض بينهما بحال فان العبد مأمور باكرام شعره ومنهي

عن المبالغة والزيادة في الرفاهية واستعمل فعلهم شنوه ولدية الرفاهية واستعمل [illegible]
يترجل غبا فهذا اولى ما حمل عليه الحديثان وبالله التوفيق **باب في الخلوق للرجال**
عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما فتح رسول الله صلعم مكة جعل اهل مكة ياتونه بصبيانهم
فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجئ بي اليه وانا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق
ذكره ابو داود وقال البخاري عبد الله الهمداني عن ابي موسى الهمداني وقال الهمداني وقال [illegible]
قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه وقال صاحب الاشراف والمنذري
ان عبد الله الهمداني هو ابو موسى وقال ابن ابي خيثمة ابو موسى الهمداني اسمه عبد الله قال الحاكم
وابو احمد الكرابيسي وسموه ابو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا
وهذا حديث مضطرب الاسناد ولا يستقيم عند اهل التواريخ ان الوليد كان
يوم فتح مكة صغيرا فقد روي ان النبي صلعم بعثه ساعيا الى بني المصطلق وقصته مشهورة
وشكته زوجته الى النبي صلعم وروي انه قدم في فداء من اسر يوم بدر قال ابو عمر النمري
هذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي موسى الهمداني وقال البخاري
كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وابو موسى هذا مجهول والحديث
منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن ان يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلعم صبيا يوم الفتح
ويدل ايضا على فساد ما رواه ابو موسى المجهول ان الزبير وغيره ذكروا ان الوليد وعمارة
ابني عقبة خرجا ليردا اختهما ام كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة ومن كان
غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجئ منه مثل هذا قال وهذا واضح [illegible] وشناعة ومن [illegible]
من النبي

عن انس ان رجلا دخل على النبي صلعم وعليه اثر صفرة وكان النبي صلعم قلما يواجه رجلا بشيء
يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه واخرجه الترمذي والنسائي وقال ابو داود ليس
هو علويا كان ينظر في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته وقال ابن معين
مرة وقال مرة ضعيف وقال ابن عدي لم يكن من اولاد علي من اصحاب الروايات [illegible]
كانوا في عسر اليهم وقال ابن حبان كان كثير الخطأ [illegible] كان شيخ العلوي [illegible]
من اساطين منكر الحديث على قلته لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد **باب ما جاء**
في الفرق عن ابن عباس رضه قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون
رؤسهم وكان رسول الله صلعم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل ناصيته ثم فرق بعد
اخرجوه قيل يحتمل ان يكون الله تعالى شرع له اتباع شرائع من قبله فيما لم ينزل عليه وحي فكان يوافقهم
فيما لم ينزل عليه وحي وكان يوافقهم فيما يعلم انهم لم يبدلوه [illegible] وانما كان النبي صلعم يوافقهم
في اول الاسلام استئلافا لهم وموافقة لهم على خلاف سيرة اهل الاوثان فلما اغنى الله تعالى
[illegible] الاسلام [illegible] واظهر دينه على الدين كله كان يقصد مخالفتهم واستقرت شريعته على قصد
مخالفتهم ومناسبتهم ولله الحمد **باب في اخذ الشارب** عن ابي هريرة رضه رفعه
الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب
اخرجوه وعن ابن عمر رضه ان النبي صلعم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى واخرجه
[illegible] وعن انس رضه قال وقت لنا رسول الله صلعم حلق العانة وتقليم الاظفار
وقص الشارب ونتف الابط في كل اربعين يوما مرة واخرجه الترمذي وفيه صدقة بن موسى

مسألة العلوي

كان يقصد [illegible]

ابو المغيرة وقال ابو محمد السلمي البصري الدقيقي قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف
وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ وقال ابو حاتم
الرازي لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي وقال ابو حاتم ابن حبان كان
شيخا صالحا الا ان الحديث لم يكن من صناعته وكان اذا روى قلب الاخبار حتى خرج عن
حد الاحتجاج به قال ابو داود ورواه جعفر بن سليمان عن ابي عمران عن انس لم يذكر النبي
صلعم قال وقت لنا وهذا الذي ذكره ابو داود معلقا اخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه [illegible]
الترمذي والنسائي من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلعم وقال الترمذي هذا
اصح من الحديث الاول يريد بالاول حديث صدقة بن موسى وهذا على شرط مسلم
وقال ابو عمر النمري لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه
فيما قاله نظر فقد اتفق عليه صدقة بن موسى واخرجه ابو داود والترمذي من حديثه وقد
نبهنا عليه وقال ابن عدي رواه عن ابي عمران صدقة وجعفر بن سليمان فقال صدقة
وقت لنا رسول الله صلعم وقال جعفر وقت لنا في حلق العانة فذكره ما اعلم رواه
عن ابي عمران غيرهما وقد اختلف على جعفر فيه واخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه [illegible]
ولفظه وقت لنا واخرجه الترمذي والنسائي ولفظه وقت لنا رسول الله صلعم
كما قدمناه ولمن جعفر قال [illegible] الاسنان الدفع [illegible] **باب في الخضاب**
عن انس رضه انه سئل عن خضاب النبي صلعم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر
وعمر واخرجه مسلم وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واخرجه البخاري بنحوه ومسلم

ذكر ابي بكر

صدقة بن موسى

جعفر بن سليمان

ذكر ابي بكر وعمر واختضب عمر بالحناء بحتا وذكر بعضهم حديث ابي رمثة وابن عمر [illegible]
في ان النبي صلعم خضب وذكر حديث انس ان النبي صلعم لم يخضب وقال من اثبت
قدم [illegible] وقال الامام احمد قد ثبت عن النبي صلعم الخضاب وابن بريدة قال [illegible] انس
ان النبي صلعم فقال غيره [illegible] قد حفظ هذه شهادة على نفي والذي شهد ان النبي صلعم
رايت رسول الله صلعم يصبغ بهذه الصفرة وقد قيل ان ذلك في العمامة ولكن
في بعض طرق ان رسول الله صلعم كان يخضب بهذا الخضاب [illegible] الشعر ومن ابن عمر
رضه ان النبي صلعم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان
ابن عمر يفعل ذلك واخرجه النسائي وفيه عبد العزيز بن ابي رواد وقد استشهد
به البخاري ووثقه ابن معين وقال كان يعلن الارجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر
ابن حبان انه روى عن نافع اشياء لا يشك من الحديث صناعته اذا سمعها انها
موضوعة كان يحدث بها توهما لا تعمدا ومن حدث على الحسبان وروى
على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به **باب ما جاء في خضاب السواد**
عن ابن عباس رضه يرفعه قال يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون
رائحة الجنة واخرجه النسائي وفي اسناده عبد الكريم ولم ينسبه ابو داود ولا النسائي
فذكر بعضهم انه ابن ابي المخارق ابو امية وهو لا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه
وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد وهو من الثقات اتفق على الاحتجاج به
وهذا هو الصواب فانه قد تشتبه على بعض الرواة في هذا الحديث وقال في عبد الكريم الجزري

عبد العزيز بن ابي رواد

عبد الكريم

وابن ابي المخارق من اهل البصرة نزل مكة وربما فان الذي روى عن عبد الكريم هو
هو عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة روى عن عبد الكريم الجزري وهو ايضا من اهل الجزيرة
وقد تقدم حديث جابر في صحيح مسلم وقوله واجتنبوا السواد وقد اختلف السلف
من الصحابة والتابعين وغيرهم في الخضاب فرأى بعضهم ان امر النبي صلعم بصبغ
ندب وان تغييره اولى من تركه وممن كان يخضب ابو بكر وعمر والحسن والحسين وابو عبيدة
بن الجراح وغيرهم يخضبون بالحناء والكتم وعن عمر رضه انه كان يخضب بالحناء بحتا وكان
ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن بشير والمغيرة بن شعبة رضه يصفرون لحاهم وقال الامام
احمد اني لأرى الشيخ يخضب وافرح به وذكر رجلا انه يخضب وانه يسخى فقال احيا
سنة رسول الله صلعم قال المروذي قلت ويحكى عن بشر بن الحارث انه قال قال لي
بن داود خضب قلت انا لا افرغ لغسلها فقلت الفرغ لخضابها فقال احمد
قال النبي صلعم غيروا الشيب وابو بكر وعمر خضبا والمهاجرون فهؤلاء لم يتبعوا السنة
والنبي صلعم امر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه النبي صلعم فليس من الدين شيء
وحديث ابي ذر وحديث ابي هريرة وحديث ابي رمثة وحديث ام سلمة
وذهب اخرون الى ان ترك الخضاب افضل وقالوا توفي النبي صلعم ولم يغير
شيبه فدل ان السنة في تركه ولو كان تغييره افضل لكان قد ترك الافضل قال الدوري
وممن كان لا يخضب علي وابي بن كعب وجماعة من الصحابة والتابعين قال الطبري
عندنا ان الاثار التي رويت عن النبي صلعم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها

كلها

صحاح وليس فيها شيء يبطل ما خالفه لكن بعضها عام وبعضها خاص فالمراد بالاحاديث
التغيير الخصوص مثل ما كان من شيب ابي قحافة واما الشمط فخصه النهي عن النتف واختلاف
السلف ليس اختلاف جواز ولا يصح ان يقال ان احدهما ناسخ للاخر لعدم دليل النسخ
هو الكلام وقال اخرون ذلك دليل على اختلاف حالين احدهما عادة البلد
والثاني اختلاف الناس في قرب شيبه من الكل منهما مصبوغ ومنها ما لا يستشنع فالصبغ
فيه اولى وفي الخضاب فائدتان احدهما تنظيف الشعر مما يعلق به من الغبار ونحوه والثاني
مخالفة اهل الكتاب والصواب ان الاحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها
بوجه فان الذي نهى عنه النبي صلعم من تغيير الشيب امران احدهما نتفه والثاني خضابه
بالسواد كما تقدم والذي اذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة وهو الذي
عمله الصحابة رضي الله عنهم قال الحكم بن عمرو الغفاري دخلت انا واخي رافع
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانا مخضوب بالحناء واخي مخضوب بالصفرة فقال عمر هذا
خضاب الاسلام وقال لاخي هذا خضاب الايمان واما الخضاب بالسواد فكرهه
جماعة من اهل العلم وهو الصواب بلا ريب لما تقدم وقيل للامام احمد تكره الخضاب
بالسواد فقال اي والله وهذه من المسائل التي حلف عليها وقد جمع ابو الحسين ولها
تغير الشيب بخلاف الصفرة ورخص فيه اخرون منهم اصحاب ابي حنيفة وروي ذلك
عن الحسن والحسين وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر وفي ثبوته عنهم نظر
ولو ثبت فلا قول لاحد مع رسول الله صلعم وسنته احق بالاتباع ولو خالفها من خالفها

لا قول لاحد مع رسول الله صلعم
والسنة احق بالاتباع

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به يتقضعها دون الرجل وهو قول إسحاق بن راهويه
وكأنه رأى أن النهي إنما جاء للرجال وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين
ما لم يجوز للرجل والله أعلم **باب ما جاء في الانتقام بالعاج** عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي
صلعم قال له يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج فيه حميد الشامي
وسليمان المنبهي قال الدارقطني لا أعلم حميد الشامي الذي يروي عن
سليمان المنبهي حديث ثوبان فقال ما أعرفهما وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي من
من هو فقال لا أعرفه قال الخطابي قال الأصمعي العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة
البحرية فأما العاج الذي هو من أنياب الفيل فهو ميتة لا يجوز استعماله
قال والعصب في هذا الحديث إن لم تكن هذه الثياب اليمانية فلست أدري ما
وما أدري أن القلادة تكون منه وقال غيره يحتمل أن يكون الرواية العصب بفتح الصاد
وهو أطناب مفاصل الحيوان فيحتمل أنهم كانوا يأخذونه رطبًا فيقطعونه فيجعلونه شبه الخرز
اليبس فيتخذون منه القلائد قال هذا القائل وذكر لي أن بعض أهل اليمن
وغيرها الأكرة فأولى أن يتخذ من الأعصاب الخرز وقال غيره العصب سن دابة
بحرية يقال لها فرس فرعون يتخذ منه الخرز ويتخذ منه نصاب السكين وغيره
حكاه المنذري قال الزهري في عظام الميتة نحو الفيل وغيره أدركت ناسًا من سلف العلماء
يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا وقال ابن سيرين وإبراهيم
لا بأس بتجارة العاج ذكره البخاري في صحيحه رحمهم الله ورضي عنهم باب ما جاء

في ترك الخاتم عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أنه رأى في يد النبي صلعم
خاتمًا من ورق يومًا واحدًا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلعم فطرح الناس وأخرجه البخاري
ومسلم وقال أبو داود ورواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من
ورق وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه وقد أخرجاه من حديث
يونس بن يزيد عن الزهري وفيه ورق فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه
كذلك وقد قيل إن هذا عند جميع أهل الحديث وهم من ابن شهاب في خاتم الذهب لأن
الذي نبذه هو خاتم الذهب قال المهلب وقد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي
عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر وذلك يحتمل أن يكون النبي صلعم لما عزم على إطراح خاتم الذهب
اصطنع خاتمًا من فضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم به على الكتب إلى البلدان والملوك
والحق بالعمال وأمراء الأجناد فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم الذي اصطنعوا
فيه فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب والتأليف بين الأحاديث
أولى من حملها على التنافي والتضاد ويدل على وهم ابن شهاب ما رواه البخاري في صحيحه من حديث
عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلعم اتخذ خاتمًا من ذهب فجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه
الناس فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق أو فضة فهذا يدل على أن الذي طرح هو خاتم الذهب
ويدل عليه أن خاتم الفضة استمر في يده فلم يطرحه ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدرًا
من خلافته وقال النسائي أنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلعم لبس خاتمًا من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب

فرمى به فلا يدري ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة وأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يده حتى
مات وفي يد أبي بكر رضه حتى مات وفي يد عمر رضه حتى مات وفي يد عثمان رضه ست سنين
من عمله فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار وكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان
فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله وفي الصحيحين من حديث الليث
عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلعم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في باطن
كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال إني كنت ألبس هذا وأجعل
فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم فهذا الحديث متفق
على طرق عديدة في الكتابين وقد روي عن البراء وطلحة وسعد بن أبي وقاص وأبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم أنهم لبسوا خواتم الذهب وهذا إن صح عنهم فلعلهم لم يعلموا النهي
وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف وقد مضت السنة بتحريمهما على الرجال
والإباحة للنساء والله أعلم **باب في خاتم الذهب** عن ابن مسعود رضه كان النبي
صلعم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب
والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم
وعزل الماء لغير محله وفساد الصبي غير محرمه أخرجه أبو داود والنسائي وفيه القاسم بن حسان
الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود الحديث ولا يعلم من عبد الرحمن
أم لا وقال البخاري أيضا في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة روى عنه قاسم بن حسان لم يصح
حديثه في الكوفيين وقال علي بن المديني حديث ابن مسعود حديث كوفي وفي إسناده

من لا

كراهة تغيير الشيب

كراهة الرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم

قاسم بن حسان

من لا يعرف وقال ابن المديني أيضا عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن الربيع
لا أعلم روى عن عبد الرحمن هذا شيخ الإسناد غير هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ليس بحديثه بأس وإنما روى
حديثا واحدا ما يمكن أن يعتبر به ولم أر أحدا ينكره أو يطعن عليه وأدخله البخاري
في كتاب الضعفاء وقال يحول منه وهذا الحديث فيه ثلاث علل أحدها
الكلام في القاسم الثانية قال عبد الحق عبد الرحمن بن حرملة ليس بمشهور في أصحاب
عبد الله الثالثة قال ابن القطان القاسم بن حسان كوفي لا يعرف حاله وفي الرواة
عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو وأبو حرملة الأسلمي مدني روى عن سعيد بن المسيب
وغيره أخرج له مسلم وتكلم فيه غير واحد وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي
صلعم أنه نهى عن خاتم الذهب وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلعم رأى
خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها
في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلعم خذ خاتمك انتفع به فقال والله
لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلعم **باب التختم في اليمين واليسار** عن إبراهيم
بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضه عن النبي صلعم قال شريك بن أبي نمر وأخبرني
أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلعم كان يتختم في يمينه وأخرج الترمذي والنسائي
وعن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلعم كان يتختم في يساره
وكان فصه في باطن كفه قال أبو داود وقال ابن إسحق وأسامة يعني ابن زيد عن نافع

عبد الرحمن بن حرملة

في يمينه عن ابي زرعة عن عمرو بن ... وهو ... رجاله وقد استشهد به البخاري و
اسلم بن زيد ... المدني ... مسلم واستشهد به البخاري ومن عبيد الله عن نافع ان
ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى ومن محمد بن اسحق قال رايت الصلت
بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمه في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس
يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله
صلعم كان يلبس خاتمه كذلك اخرجه الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق
عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن واخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت
عن انس قال كان خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واخرج النسائي
بنحوه واخرج ابو الشيخ من حديث قتادة عن انس رض قال كاني انظر الى بياض
خاتم النبي صلعم في اصبعه اليسرى ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيح واخرج الترمذي
من حديث جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وقال هذا
صحيح واخرج مسلم ايضا في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلعم
لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه وقال الدارقطني وهذا حديث
محفوظ عن انس حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا
فيه في يمينه واسنده ابن وهب احفظ من سليمان يعني ابن بلال ومن طلحة بن يحيى
ومع ذلك فالراوي له عن سليمان اسمعيل بن ابي اويس وهو ضعيف رماه النسائي
... حكاه من سمع منه فلا يحتج بروايته اذا انفرد عن سليمان فلم يرد به

عبد الله بن عمر

اسنده ابن وهب احفظ من سليمان

اسمعيل بن ابي اويس

واما طلحة

واما طلحة بن يحيى فتبع الليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا كتاب فلا يقبل
زيادة ابن ابي اويس عن سليمان اذا انفرد بها فاذا كان مسلم اخرج هذا فقد
ما قصر في حديثه بهذا الاسناد رواه ثقتان حافظان عمرو بن الحارث
عن الزهري عن انس وزاد احدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة فاخرج
الحديث الى قصة دون الصياغ ... موسى بن ... وعبد الله بن وهب روياه
عن عمرو عن الزهري عن انس ان النبي صلعم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه زاد مسلم واحتجم
... وانه قبل ان يصلي فاخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى
اللهم الا ان يكون اراد بهذا حديث موسى الذي فيه الزيادة فلم يعز اليه تركه
واما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد بن سعد وعقيل
وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابراهيم بن سعد وابن اخي الزهري وشعيب ومحمد بن اسحق وابن عيينة
وابن ابي عتيق وغيرهم ولم يقل احد منهم في يمينه اخر كلام الدارقطني وهذا فصل مفيد
جدا وقد كان الدارقطني من ائمة هذا الشان ونقاده وما يخص من علم العلل فانه
تقدم فيه على اقرانه ولكن ان بقية ان مسلما اخرج حديث ابراهيم بن سعد وزياد
بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة واخرج حديث ابن وهب عن يونس
وليس فيه ذكر الزيادة وانما اخرج حديث الزيادة بعد ذلك ليستبين الاطلاع على الفاظ الحديث
واختلاف الرواية فيه وجاء به في الطبقة الثانية واما اسمعيل بن ابي اويس فان البخاري
ومسلما قد حدثا عنه في صحيحيهما يحتجان به وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له

وما يوثر عنه مما قيل فيه وطعن من صحح احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرط مسلم ما تقدم
والزيادة من الثقة مقبولة وما عنده نقصان واما اخرج مسلم الزيادة في حديث الخاتم
وذكر الزيادة في حديث انس وفيه ما يدل على تحريمه فهذا الشان وجوده وقد تقدم
فان الزيادة في حديث الخاتم اما نحواه منها حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم
صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر الحديث اخرجه الترمذي وقال
حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر
فيه انه تختم في يمينه ومنها حديث حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه
فسألته عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان
النبي صلعم يتختم في يمينه اخرجه الترمذي وقال قال محمد بن اسماعيل هذا اصح شيء روي عن النبي
صلعم في هذا الباب واخرجه النسائي وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة
عن انس ان النبي صلعم كان يتختم في يمينه اخرجه الترمذي في الشمائل واخرجه النسائي
ورجال اسناده ثقات واما حديث انس فقد روي من حديث انس بن مالك
عبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة وهي زيادة
غريبة وفي كلام الدارقطني ما يدل على اشتهارها فان [illegible] ان لا يكون [illegible]
معرفة الدارقطني لسعة رحلته [illegible] وكثرة ما حصل من السنن وقد صنف
المسند من نيف وعشرين الف حديث [illegible] والله اعلم **باب في الذهب**
عن ربعي بن حراش عن امرأته عن اخت لحذيفة مرفوعا يا معشر النساء اما لكن

ومعرفة الدارقطني

الفضة

في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به اخرجه
النسائي وامرأة ربعي مجهولة واخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة وفي بعض طرقه
عن ربعي عن امرأة من اخت حذيفة وكان له اخوات قد ادركن النبي صلعم
[illegible] ذكرها في حرف الفاء وقال في حرف الخاء خولة بنت اليمان اخت حذيفة
روى عنها ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت النبي صلعم يقول لا خير في جماعة
النساء الا في ميت فانهن اذا اجتمعن قلن وقلن فهذا عندي اسناد خلاف ما تقدم ومنها حديث اسماء
بنت يزيد ان رسول الله صلعم قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها
مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار
يوم القيامة واخرجه النسائي قال ابن القطان وعلة هذا الخبر الجهل بحال محمود بن عمرو راويه
عن اسماء المجهول الحال [illegible] روى عن جابر وروى النسائي عن ابي هريرة رضه
قال كنت قاعدا عند النبي صلعم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله سوار من ذهب قال
سوار من نار فقالت طوق من ذهب قال طوق من نار فقالت قرطان من ذهب
قال قرطان من نار قال وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما فقالت
يا رسول الله ان المرأة اذا لم تزين لزوجها صلفت عنده فقال ما يمنع احداكن
ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او بعبير قال ابن القطان وعلته
ان ابا زيد راويه عن ابي هريرة مجهول ولا يعرف روى عنه غير ابي الجهم والله اعلم
ومنها ما في سنن النسائي ايضا عن ثوبان قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلعم

امرأة ربعي

محمود بن عمرو

ابو زيد

وفي يدها فتخ فدخلت على فاطمة تشكو اليها الذي صنع بها رسول الله صلعم فانتزعت فاطمة
سلسلة من عنقها من ذهب قالت هذه اهداها ابو حسن فدخل رسول الله صلعم والسلسلة
في يدها فقال يا فاطمة ايغرك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار
ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما
وقالت مرة عبدا وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك فقال الحمد لله الذي
نجى فاطمة من النار قال ابن القطان وعلته ان الناس قد قالوا ان رواية
يحيى عن ابي سلام منقطعة وجه ان يحيى قد قال حدثنا ابو سلام وقد قيل انه دلس
ذلك وبعد كان اجازة زيد بن سلام فجعل يقول حدثنا زيد وفي النسائي ايضا عن عقبة بن عامر
ان النبي صلعم كان يمنع اهله الحرير والحلية ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها
في الدنيا فاختلف الناس في هذه الاحاديث واشكلت عليهم فطائفة
سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها كما تقدم وطائفة ادعت ان ذلك
كان في اول الاسلام ثم نسخ واحتجت بحديث ابي موسى عن النبي صلعم قال احل
الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حديث
صحيح ورواه ابن ماجة في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو عن النبي صلعم
وطائفة حملت احاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها فاما من ادت
فانه لا يلحقها الوعيد واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة
اتت رسول الله صلعم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب

فقال لها

فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلعم وقالت هما لله ولرسوله
وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وهذا امر زائد
على ما سبق تحقيقه والذي قبله من رواية عمرو بن شعيب وطائفة من اهل الحديث
حملت احاديث الوعيد على من اظهرت حليتها وتبرجت بها دون
من تزينت لزوجها قال النسائي في سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة
للنساء في اظهار الحلي والذهب ثم ساق احاديث الوعيد ومنها
من ميمون القناد عن ابي قلابة عن معاوية ان النبي صلعم نهى عن ركوب
النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا واخرجه النسائي وقال الامام احمد ميمون القناد
روى هذا الحديث وليس بمعروف وقال البخاري ميمون القناد عن ابي قلابة
ابي قلابة مرسل وقال ابو حاتم الرازي ابو قلابة لم يسمع من معاوية ففيه
الانقطاع من جهتين وقد رواه النسائي من حديث بيهس بن فهدان عن ابي شيخ
الهنائي عن معاوية وقد تكلم في هذا الاسناد في الحجة ورواه عن ابي شيخ عن ابي حمان
عن معاوية ومرة قال عن اخي حمان عن معاوية ومرة قال ابو شيخ سمعت معاوية ومرة عن حمان
انه لم يسمع من معاوية ورواه النسائي ايضا من حديث بيهس بن فهدان انا ابو شيخ
قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن لبس الذهب الا مقطعا وقد روي

ميمون القناد

ابو قلابة

في حديث اخراج احمد في رد الاثر من كان يصنعه يكوى بها يوم القيامة قال الا
فقلت والشيخ ويصنعه قال شيخ ويصنعه مثل الشعيرة وقال غيره عن الكراهة
شيخ الاسلام يقول حديثا في تحريم اباحة الذهب مقطعا هو في الباب غير المعروف ولا
والعلم ونحوه وحديث الى المصطفى هو في الخاتم وغيره فلا يحل رضي سيما و

كتاب المهدي عن جابر بن سمرة مرفوعا لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة
وكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية ثم قال فقلت لابي ما الذي قال قال كلهم من قريش
واخرج مسلم فقال قيل فكيف الحكم بعد او من حديث سعيد بن جمهان عن سفينة مرفوعا
الخلافة ثلثون سنة ثم يكون ملوك رواه ابو حاتم في صحيحه وقال في اخره الخلفاء ا
اثنا عشر قبل ابو بكر رضي عن الكلبيين قال الخلافة المقدرة بثلثين سنة هي خلافة
كما في حديث ابي بكرة رضي لما صلعم بابي بكر ورجحانه وقوله خلافة نبوة ثم يؤتي الله
من يشاء واما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم انها خلافة نبوة ولكن اطلق
عليهم اسم الخلفاء وهو مشترك واختص الائمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة
هي خلافة النبوة وهي المقدرة بثلثين سنة خلافة الصديق سنتين وثلثة اشهر
اثنين وعشرين يوما وخلافة عمر بن الخطاب رضي عشر سنين وستة اشهر واربعة
وخلافة عثمان رضي اثنا عشر سنة الا اثني عشر يوما وخلافة علي رضي خمس سنين
الا ثلثة اشهر الا اربعة عشر يوما وقتل علي رضي سنة اربعين فهذه خلافة النبوة ثلثون
واما الخلفاء الاثنا عشر فقد قال جماعة منهم ابو حاتم ابن حبان وغيره ان اولهم

عمر

خلافة النبوة

عبد العزيز رضي فذكر الخلفاء الاربعة ثم معاوية ثم يزيد ابنه ثم معاوية بن يزيد
ثم مروان بن الحكم ثم عبد الملك ابنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الملك
ثم عمر بن عبد العزيز وكانت وفاته على رأس المائة وهي خير القرون الفضل الذي هو خير القرون
وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة ثم وقع ما وقع فالدين عند رسول الله صلعم والد
عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك في غير خلافة النبوة قوله في الحديث حديث الترمذي عن النبي صلعم
عن ابي هريرة سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون
من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن انكر برئ ومن امسك
سلم ولكن من رضي وتابع وعن ابي داود مرفوعا لو لم يبق من الدنيا الا يوم
لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي و
اسم ابيه اسم ابي زاد في حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا وقال في حديث سفيان الثوري لا تذهب ولا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب
رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واخرج الترمذي نحوه وقال حسن صحيح وعن علي رضي
مرفوعا لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت
جورا وعن ابن المسيب عن ام سلمة رضي مرفوعا المهدي من عترتي من ولد فاطمة
وفي حديث ابي داود قال عبد الله بن جعفر وهو الرقي وسمعت ابا المليح يثني على الحسن
يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا وقال ابو حاتم الرازي علي بن نفيل جد النفيلي
ابن ابي بكر وقال ابو جعفر العقيلي حدثني حدثنا النفيلي عن ابن المسيب في المهدي لا يتابع عليه

ولا يعرف إلا به وساق له الحديث وقال في المهدي أحاديث جياد من غير هذا الوجه
يحدث بهذا اللفظ رجل من أهل بيتي على الحكم محمد في إسناد هذا الحديث زياد بن بيان
قال ابن عدي ... العقيلي في إسناده نظر سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري
وساق الحديث وقال وليس إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف
به وقال غيره هذا الكلام موقوف من كلام سعيد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم
في رفعه وعن أبي سعيد مرفوعا المهدي أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن
داور القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد
وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه عن يونس بن عبد الأعلى عن
محمد بن إدريس حدثنا محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس مرفوعا لا يزداد
الأمر إلا شدة ولا الدنيا إلا إدبارا ولا الناس إلا شحا ولا تقوم الساعة إلا على
شرار الناس ولا المهدي إلا عيسى بن مريم فهذا الحديث حدث به الشافعي عن محمد
بن خالد هذا وهو مجهول ... محمد بن خالد لم يحدث به غيره وهو غير محتج به ولا موصوف
قال البيهقي ومحمد بن خالد مجهول وقد حدث به مرة عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبي
صلعم مرسلا قال البيهقي ورواه ... معاذ بن معاذ عن يحيى بن السكن عن محمد بن خالد ... عن
أبان بن أبي عياش **خروج الدجال** وفي الصحيحين من حديث أنس مرفوعا ما من نبي
إلا قد أنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور مكتوب بين عينيه

ك ف ر

زياد بن بيان

عمران القطان

ك ف ر وفي هذه الأحاديث الصحاح تكذيب لمن قال من المعطلة الجهمية إن رسول الله
صلعم لا يجوز أن يقول هذا اللفظ ونحوه وأشباهه من الدين قال ... فيهم بل كذبوا على رسول
الله ورسوله صلعم أحاط احتج على دليل من أوضح الأدلة وأثبتها وأبعدها من الالتباس فلم يزحزح
هو لا يرجع ... لو اجتمعوا على دليل لم يتوصلوا إلى الدلالة عليه ... ولا يدخل لهم بحث ضابط
وعن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلعم الدجال فقال إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه
دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح
سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة و
يوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقلنا هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة
قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد
فيقتله وأخرجه مسلم والثلاثة ولفظ الترمذي من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف
عصم من فتنة الدجال وفي لفظ النسائي من قرأ عشر آيات من الكهف وفي لفظ له من
قرأ العشر الأواخر من الكهف وعن أبي الدرداء مرفوعا من حفظ عشر آيات من أول
سورة الكهف وفي رواية من خواتيم سورة الكهف وفي أخرى من آخر سورة الكهف
رواه مسلم ... ولفظ مسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال
وفي لفظ من آخر الكهف وفي لفظ من أول الكهف وهذا ... قبل حفظ السورة والصواب
لفظ من أول سورة الكهف قال ... رواه أهل حفظ وإتقان ولو صح رواية من
حديث ... فإن ... على قراءة سورة الكهف ولم يختلف لفظ ... أولها

والله اعلم **خبر ابن صياد** عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج
ثلثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله وعن ابراهيم النخعي قال قال لعبيدة السلماني
هذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعني المختار فقال عبيدة اما انه من الرؤوس
وفي صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة مرفوعا ان بين يدي الساعة كذابين وفي رواية قال جابر
فاحذروهم وهذه الاحاديث ذكرها ابو داود وفصل الاسماء في امر ابن صياد
على انه واحد من الشياطين واما الكرم وسيرهم فذو المذكور في حديث تميم ولا تعارض بين الاحاديث
بوجه وان النبي صلعم او عمر عليه اما قبل ان يستبين له امر الدجال الاكبر
على ابن صياد وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي اما
قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلعم
انه لا يولد له قلت بلى قال فقد ولد لي او ليس سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل المدينة
ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال لي في اخر قوله اما
والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسني وفي رواية لمسلم عنه
قال فاذن رجل من القوم كذاب قال فقال لي اما والله اني لاعلم الان حيث هو
واعرف اباه وامه قال فقيل له ايسرك انك ذاك الرجل فقال لو عرض
علي ما كرهت **باب الامر والنهي** عن ابي امية الشعباني قال سألت ابا ثعلبة
الخشني فقلت كيف تقول في هذه الاية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا
سألت عنها رسول الله صلعم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا

مطاعا

مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك
العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون
مثل عمله وزاد في غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم واخرجه ابن ماجه والترمذي
وقال حسن غريب والطبراني في الكبير والرواية قال ابن المبارك وزادني
غيره ...
وتكلم فيه قيل في معنى الحديث ان من مقاصد الشريعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحفظ الدين الذي بعث به الرسول ودعوة الخلق الى الله وفي اخر الزمان يكثر المناكير
ويحيا السنن حتى يصير البدع سنة والسنة بدعة والمعروف منكرا والمنكر معروفا وقيل
لم يوجد القائم بالدين الداعي الى الله ورسوله المخير للبدع والمنكرات ومن قام
بذلك لم يجد له اعوانا ويكون المعارضون له باليد واللسان والقلب هم الاكثرون
فان قام بهذا ويشري نفسه ابتغاء مرضات الله واخذ من الناس فله اضعاف
ما كان يحصل من الاجر للصحابة في هذه الخصلة بالعدد المذكور في الحديث والذي حصل
بعض الصحابة رضوان الله عليهم وتميزوا به عمن بعدهم اضعاف اضعاف ما حصل لهذا
الاخير في هذه الخصلة فقد دلت النصوص والعبرة على ان الكل في قوة الايمان
... ولهذا قال النبي صلعم لن ياخذ ... من الصحابة
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ... وقد قال
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد.

وقاتلوا وفي صحيح مسلم عن معقل بن يسار ان النبي صلعم قال العبادة في الهرج كهجرة الي ومعلوم
الى رسول الله صلعم لا عادوها تخ من الاعمال وقد جعل العبادة في الهرج مثل الهجرة لان وقت
وقت الفتنة وسئلوا الهرج فالقائم فيه بعبادة ربه كالمهاجر الى رسول الله صلعم باب
في المحاربة عن ابن عباس رضه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية نزلت
في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه ورواه
النسائي وغيره وقد قدمنا في صحيح عن انس رضه قال انما سمل النبي صلعم اعين اولئك لانهم
اعين الرعاء وذكر ابن اسحق ان سويدا كانوا قد سموا باسم الرعي فقطعوا ايديهم وارجلهم
في عسر فادخل المدينة بيتا على هذه الصفة وترجم البخاري في صحيحه مدل علا ذلك فانه
في باب اذا حرق المسلم هل يحرق فذكره وذكر فيه انهم كانوا من اهل الصفة وذكر انهم
حتى ماتوا باب في الحد يشفع فيه

٣٠٠

يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله
فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلعم
فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من
صحب من صحب رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح لهم هذا خبر ذكر قرنين بعده كما في
الاحاديث المستفيضة وروى مسلم ذكر ثلاثة بعده ولفظه يأتي على الناس زمان
يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب رسول الله
صلعم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيكم من رأى
اصحاب رسول الله صلعم فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا
هل ترون فيهم من رأى من رأى اصحاب رسول الله صلعم فيفتح لهم ثم يكون
البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا رأى من رأى احدا
رأى اصحاب رسول الله صلعم فيوجد الرجل فيفتح لهم به والله اعلم باب
في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز
برسول الله صلعم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال
مروا من يصلي فخرجت فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر
قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلعم صوته وكان عمر رجلا
مجهرا قال فاين ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون
فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس رواه ابو داود

قال لما مات عمر خرج حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا يصلي للناس الا ابن ابي قحافة
يقول ذلك مغضبا فيه موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوي وغيره
عبد الرحمن ابن اسحق ويقال عباد بن اسحق اخرجه مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه
غير واحد والقصة في الصحيحين بدون ذكر صلاة عمر وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن ابي مليكة
قال سمعت عائشة وقد سئلت من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف قالت ابو بكر فقيل لها
ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم
ان امراة سالت رسول الله صلعم شيئا فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت
فلم اجدك قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر وفي الصحيحين ايضا عن عائشة قالت قال لي
رسول الله صلعم في مرضه ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى
متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي لفظ لهما لقد هممت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت ويابى الله ويدفع المؤمنون او
ويدفع الله ويابى المؤمنون وفي الصحيحين عن ابي سعيد ان النبي صلعم قال في خطبة في مرضه
الذي مات فيه لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر ورواه مسلم من حديث ابن عباس

باب التخيير بين الانبياء عن ابي سعيد مرفوعا لا تخيروا بين الانبياء
اخرجاه وعن ابن عباس مرفوعا ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه
وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما ينبغي لنبي ان يقول اني خير من يونس بن متى فيه ابن اسحق
وفي بعض طرق البخاري من حديث ابن عباس فيما يروي عن ربه لا ينبغي لعبد ان

وفي مسلم

موسى بن يعقوب
عبد الرحمن بن اسحق عباد بن اسحق

وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال يعني الله عز وجل لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس
بن متى وفي رواية لعبدي وفي البخاري عن ابن مسعود مرفوعا لا يقولن احدكم
اني خير من يونس بن متى وفي رواية فيه ما ينبغي لعبد ان يكون خيرا من يونس بن متى
وفي لفظ ان يقول انا خير من يونس بن متى ذكره البخاري ايضا وفي صحيح البخاري
عن ابن عمر مرفوعا الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
ذكره في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا خفف على داود القران فكان
يامر بدوابه فتسرج فيقرا القران قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده
والمراد بالقران ههنا الزبور كما اريد بالزبور القران في قوله ولقد كتبنا في الزبور
الاية والله اعلم **باب في رد الارجاء** عن ابي هريرة مرفوعا الايمان بضع
وسبعون افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء
شعبة من الايمان واخرجه الباقون ولفظ مسلم الايمان بضع وستون شعبة

وفي

ثم قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبي صلعم لوفد عبد القيس من الايمان
وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته
اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وفي لفظ مثقال دينار من ايمان
وفي لفظ مثقال شعيرة من ايمان وفي لفظ مثقال خردلة من ايمان وفي لفظ انطلق
فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان وفي لفظ
اذا كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة
فيدخلون ثم اقول ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء قال انس كاني انظر الى اصابع
رسول الله صلعم وفي لفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
برة يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة +
اخرجه البخاري على هذا الحديث باب زيادة الايمان ونقصانه وقوله عز وجل
وزدناهم هدى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم فاذا ترك
شيئا من الكمال فهو ناقص وكل هذه الالفاظ التي ذكرناها في الصحيحين او احدهما وارد
بالخير في حديث انس الايمان فانه هو الذي يخرج به من النار وكل هذه النصوص
صحيحة صريحة لا يحتمل التاويل في ان نفس الايمان القائم بالقلب يقبل الزيادة
والنقصان وبعضهم ارجح من بعض وقال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة +
ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلعم كلهم يخاف على نفسه النفاق ما منهم
احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل وقال البخاري ايضا باب الصلاة من الايمان

وقوله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم عند البيت في حديث تحويل القبلة
واقدم من روي عنه زيادة الايمان ونقصانه من الصحابة عمير بن حبيب الخطمي قال
الامام احمد ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن ابيه عن جده عمير بن حبيب
قال الايمان يزيد وينقص قال وما زيادته ونقصانه قال اذا ذكرنا الله عز وجل و
حمدناه وسبحناه فذلك زيادته واذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه وقال
احمد ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر قال كان عمر بن الخطاب
رضه يقول لاصحابه هلموا نزداد ايمانا فيذكرون الله عز وجل وقال احمد ثنا وكيع عن
شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعائه اللهم
زدني ايمانا ويقينا وفقها او قال فهما وقال احمد في رواية المروذي ثنا يزيد
بن هارون انا العوام ثنا علي بن مدرك عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال الايمان نزه
فمن زنى فارقه الايمان فان لام نفسه وراجع راجعه الايمان وفي تفسير [illegible]
عن ابن عباس في قوله هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم قال ان الله بعث محمدا صلعم بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق بها المومنون
زادهم الصلوة فلما صدقوا زادهم الصيام فلما صدقوا زادهم الزكوة فلما صدقوا
زادهم الحج فلما صدقوا زادهم الجهاد ثم اكمل لهم دينهم فقال اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال الحميدي ثنا [illegible]
صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن ابي هريرة قال الايمان يزداد وينقص

وقال

وقال الحميدي ايضا عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابي هريرة وابن عباس قالا
الايمان يزداد وينقص وقال الامام احمد في رواية المروذي ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن فضيل بن يسار قال قال محمد بن علي هذا الاسلام ودور دارة و
دور في وسطها اخرى وقال هذا الايمان وقال رسول الله صلعم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق حين يسرق
وهو مومن قال يخرج من الايمان الى الاسلام ولا يخرج من الاسلام فاذا تاب
تاب الله عليه قال رجع الى الايمان وقال احمد في رواية المروذي ثنا يحيى
بن سعيد عن اشعث عن الحسن عن النبي صلعم قال ينزع منه الايمان فان تاب
اعيد اليه الايمان ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن قوله وقال
ابن سليمان لوين سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول الايمان قول وعمل
اخذناه ممن قبلنا قيل له يزيد وينقص قال فاي شيء اذا وقال مرة و
سئل الايمان يزيد وينقص قال اليس تقرؤون القرآن فزادهم ايمانا
في غير موضع قيل ينقص قال ليس شيء يزيد الا وهو ينقص وقال عبد الرزاق
سمعت سفيان الثوري ومالك بن انس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر يقولون
الايمان قول وعمل يزيد وينقص قال الحميدي سمعت ابن عيينة يقول الايمان
قول وعمل يزيد وينقص فقال له اخوه ابرهيم بن عيينة يا ابا محمد لا تقولن يزيد و
ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل حتى لا يبقى منه شيء وقال الوليد [illegible] ثنا

قول الايمان قول وعمل

احمد بن حنبل ثنا شريح بن النعمان ثنا عبد الله بن نافع قال كان مالك يقول الايمان قول
وعمل يزيد وينقص وقال الربيع سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل يزيد و
ينقص ذكره البيهقي في مناقبه وقال الحميدي والزبيري قال رجل بين في اي الاعمال
عندكم افضل قال الشافعي ما لا يقبل عمل الا به قال وما ذلك قال الايمان بالله
هو اعلى الاعمال درجة واشرفها منزلة واسناها حظا قال الرجل الا تخبرني عن الايمان
قول وعمل او قول بلا عمل قال الشافعي الايمان عمل لله والقول بعض ذلك
العمل ثم احتج عليه ذكره البيهقي عنه وقال احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه قال ما نقصت امانة عبد الا نقص ايمانه وقال وكيع ثنا الاوزاعي
عن ابي القاسم عن محمد بن جبير ولكن ليطمئن قلبي قال ليزداد ايمانا وقال
الامام احمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد ان ابا ذر
سال النبي صلعم عن الايمان فقرأ عليه ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
حتى ختم الاية احتج به احمد في كتاب الرد على المرجئة ورواه محمد بن عون
عن المسعودي عن القاسم عن ابي ذر مرسلا وقال يحيى بن سليم الطائفي قال
هشام عن الحسن الايمان قول وعمل فقلت لهشام فما تقول انت قال قول
وعمل وقال الحميدي سمعت وكيعا يقول اهل السنة يقولون الايمان قول
وعمل والمرجئة يقولون الايمان قول والجهمية يقولون الايمان المعرفة وعن الحسن
انه قال ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل

من سفيان

عن سفيان الثوري وقد جعل الله العمل تصديقا في [illegible] يصدق ذلك
او يكذبه واما الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد السلام
بن صالح عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه
عن علي قال قال رسول الله صلعم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان
قال عبد السلام بن صالح لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ فهذا حديث موضوع
ليس من كلام النبي صلعم قال بعض ائمة الحديث لو قرئ هذا الحديث على مجنون
لبرأ وسلم من عبد السلام وهو المتهم به وفي الحق ما يغني عن الباطل ولو كان من
يحتج بالباطل [illegible] لجوزنا هذا الحديث وذكرنا بعض ما [illegible] عبد السلام ولكن [illegible]
[illegible] تقوية الحديث [illegible]
قول امام [illegible] باب في القدر عن عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلعم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوهم هذا منقطع ابو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر وقد روي
هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء [illegible] ومن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار
عن حذيفة مرفوعا لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات
منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله
ان يلحقهم بالدجال فيه مجهول وعمر هذا لا يحتج به وهذا المعنى قد روي عن النبي صلعم من
حديث ابن عمر وحذيفة وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن عمرو بن العاص

ورافع بن خديج فأما حديث ابن عمر وحذيفة فلهما طرق وقد ضعفت وأما حديث
ابن عباس فرواه الترمذي من حديث القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب القدرية والمرجئة
قال هذا حديث غريب ورواه من حديث محمد بن بشر ثنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلعم وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد
بن المصفى ثنا بقية عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر نحو حديث
ابن عمر فلو قال حدثنا الأوزاعي لمشى حال الحديث ولكن عنعنه مع كثرة تدليسه
وأما حديث أبي هريرة فرواه عبد الله بن أحمد ثنا [illegible] عن سليمان [illegible]
حدثت عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا ورواه رواه عن عبد الله [illegible] وله علة
أحد رواته الحكم بن سعيد رواه عن أبي [illegible] عن [illegible]
بن حيوة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلعم [illegible]
أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه [illegible]
عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رفعه
ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل وما أشركت قط إلا كان بدو إشراكها
التكذيب بالقدر وهذا الإسناد لا يحتج به وأجود ما في الباب حديث حيوة بن شريح
أخبرني أبو صخر حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال إن فلانا يقرأ عليك السلام
فقال إنه قد بلغني أنه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام

فإني

فإني سمعت رسول الله صلعم يقول يكون في هذه الأمة أو في أمتي الشك منه خسف ومسخ
في أهل القدر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والذي صح عن النبي صلعم
ذمهم من طوائف أهل البدع الخوارج فإنه ثبت فيهم الحديث من وجوه
كلها صحاح لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي صلعم وكلمه رئيسهم وأما الإرجاء
والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد
انقراض عصر الصحابة فالقدر من كان منهم حيا كعبد الله بن عمر وابن عباس
وأمثالهما وأكثر ما جاء من ذمهم فإنما هو موقوف على الصحابة من قولهم فيهم ثم حدث
بعد الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها
كما تكلموا فيهم ثم حدث بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين واستفحل
أمرها واستطار شررها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه ثم حدثت بعد ذلك
بدعة الحلول وظهر أمرها في زمن الحلاج وكلما ظهرت بدعة من هذه البدع
أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها ويحذر المسلمين منها نصيحة
لله ولرسوله ولكتابه ولأهل الإسلام وجعله ميراثا [illegible]
لرسول الله صلعم وولي سنته من حزب البدعة وأهلها وقد جاء في أثر
لا يعرف إسناده إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليا [illegible] فاغتنموا
تلك المجالس وتوكلوا على الله فإن الرحمة تنزل عليهم [illegible] أن الله أن يجعلنا
منهم وأن يلحقنا بهم وأن يجعلنا لهم خلفا كما جعلهم لنا سلفا بمنه وكرمه

ما ورد [illegible] في ذم الخوارج

زمان حدوث الإرجاء [illegible] من البدع

حدوث بدعة الحلول في زمن الحلاج

وعن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار
قال نعم قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له خرجاه وقد روى
مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اسيد عن النبي صلعم قال يدخل الملك على النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام
سعيد فيكتبان فيقول يا رب اذكر ام انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله
ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص وفي الصحيحين عن انس رضي
الحديث قال ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة
اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال الملك اي رب ذكر
او انثى شقي او سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب ذلك في بطن امه وهذا مثل
حديث ابن مسعود ان كتابة الاجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور
الرابع وحديث حذيفة بن اسيد يدل على ان الكتابة في الطور الاول وقد
حديث حذيفة بلفظ آخر من ... شيء واحد وانهما ينعقدان قال
لا يتنافيان فخرج مسلم في صحيحه من عامر بن واثلة ان ابن مسعود يقول الشقي
من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب النبي يقال له حذيفة
بن اسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل
فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها

وجلدها

وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك
بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص وفي لفظ آخر سمعت
رسول الله صلعم باذني هاتين يقول ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة
ثم يتصور عليها الملك قال زهير بن معاوية حسبه قال الذي يخلقها فيقول
يا رب اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب اسوي او
غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه
ثم يجعله شقيا او سعيدا وفي لفظ آخر ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله
ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة ثم ذكر نحوه وقد دل حديث حذيفة
على ان الكتابة المذكورة وقت تصويره وخلق جلده ولحمه وعظمه وهذا يوافق
حديث ابن مسعود فان هذا التصوير في الطور الرابع وفيه وقعت الكتابة
فان قيل في حديث حذيفة التوقيت فيه باربعين ليلة قلت التوقيت فيه بيان انها
قبل ذلك لا يوصف بها ولا يحصل بها الكتابة فاذا بلغت الوقت
المحدود وجازت الاربعين وقعت في اطوار التخليق طبقا بعد طبق و
وقع حينئذ التقدير والكتابة وحديث ابن مسعود صريح بان وقوع ذلك
يكون بعد الاربعين الثالثة وحديث حذيفة فيه ان ذلك بعد الاربعين

ثم يوقت الكتابة بل اطلقها ووقتها في حديث ابن مسعود وقد ذكرنا ان
حديث حذيفة دال على ذلك ايضا ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون الاربعين
المذكورة في حديث حذيفة هي الاربعون الثانية ويكون الملك حينئذ نطفة اي
مبدأه الاول وفيه تجوز والفاظ الحديث تاباه ويحتمل وجها اخر وهو ان
التقدير والكتابة تقديران وكتابتان فالاول منهما عند ابتداء تعلق التخليق
والتحويل في النطفة وهو اذا مضى عليها اربعون ودخلت في طور العلقة
وهذا اول تخليقه والتقدير الثاني والكتابة الثانية اذا كمل تصويره ونفخ
الروح فيه وتقدير اخص منه وكونه ذكرا او انثى في الخارج فيكتب مع ذلك عمله ورزقه
واجله وشقاوته وسعادته فلا تنافي بين الحديثين والحمد لله رب العالمين
ويكون التقدير الاول تقديرا لما يكون للنطفة بعد الاربعين فيقدر معه التخليق
والسعادة والرزق والعمل والتقدير الثاني تقديرا لما يكون للجنين بعد تصويره
فيقدر مع ذلك ايضا وهذا التقدير اخص من الاول ونظير هذا
ان الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة ثم يقدر ليلة القدر ما يكون من العام الى مثله وهذا اخص من التقدير الاول
الاول كما ان تقدير امر النطفة وما يكون منها بعد تعلقها بالرحم وقد قدر امرها قبل
خلق السموات والارض ونظير هذا رفع الاعمال وعرضها على الله فان
عمل العام يرفع في شعبان كما اخبر به الصادق المصدوق انه شهر

عمل العام يرفع في شعبان

شهر

يرفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ويعرض عمل الاسبوع يوم الاثنين
والخميس كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وعمل اليوم يرفع في اخره قبل الليل وعمل الليل
في اخره قبل النهار فهذا الرفع في اليوم والليلة اخص من الرفع في العام واذا
انقضى الاجل رفع عمل العمر كله وطويت صحيفة العمل وهذه المسائل من اسرار
مسائل القضاء والقدر فصلوات الله وسلامه على هادي الامة وكاشف الغمة
الذي اوضح المحجة واقام الحجة وابان السبيل واوضح الدليل ولله در القائل
احيى القلوب محمد لما اتى ومضى فمات بجده ابناؤه ∴ كالبور داول
ابرد لهم واذا توالى مات عنده ماؤه ∴ وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمرو
قال سمعت رسول الله يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء وفي صحيحه ايضا عنه انه سمع رسول الله صلعم
يقول ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد
يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
وفي صحيحه ايضا عن ابن عمر مرفوعا كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس
والعجز وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان الله كتب على ابن ادم حظه
من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق
والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي صحيح البخاري عن ابي سعيد
مرفوعا ما استخلف الله خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه

وليطانه نادرة بالشر ويحمله عليه ذا الحصر من عصمه الله وفي صحيح مسلم من ابي هريرة
مرفوعا المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان
كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان وفي صحيح
ايضا عن ابن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله
وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول الله صلعم انك سألت الله
لاجال مضروبة واثار موطوءة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او
يؤخر شيئا عن حله ولو سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار
وعذاب في القبر كان خيرا لك وفي سنن ابن ماجه من حديث
عبد الله بن ابي المساور عن الشعبي قال لما قدم عدي

التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم عقبها الحديث
صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام ولأن تشبيه المولود في ولادته
عليها بالبهيمة الجماء وهي الكاملة الخلق ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها
أهلها فقطعوا أذنها دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة وما يطرأ
على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة ولأن الفطرة حيث
جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام وهي الفطرة
الممدوحة ولهذا في حديث الإسراء لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن قيل له أصبت الفطرة
ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول الله أكبر الله أكبر قال على الفطرة وحيث جاءت
الفطرة في كلامه صلى الله عليه وسلم فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير ولم يجئ قط في كلامه
مرادا بها فطرة الشقاوة وابتداء الخلقة في موضع واحد ولفظ الحديث يدل على أنه
ممدوح وأنه يستحيل فيه النسخ كما قال بعضهم لأنه خبر محض وليس حكما يدخل تحت الأمر والنهي
فلا يدخله نسخ وأما حديث عائشة في قصة الصبي من الأنصار فرده الإمام أحمد وطعن فيه
وقال من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة وقال أيضا إنهم لا اختلاف فيهم وأما مسلم
فأورده في صحيحه كما تقدم ومن أصحه الحديث وصححه يقول الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة كالشهادة لمسلم المعين
فإن الطفل يتبع أبويه فإذا كان أبواه لا يشهد لهما بالجنة فكيف يشهد للطفل
التابع لهما والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الحكم العام في الجنة
بل

بين المعين والمطلق وفي صحيح أبي حاتم من حديث عقبة بن ضمرة عن أبي هريرة
مرفوعا ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم في الجنة وقد روى البخاري في صحيحه من
حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم
رؤيا فيقص عليه من شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة
آتيان فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن قال وأتينا على روضة معتمة من كل لون
الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا
حول الرجل أكثر ولدان رأيتهم قط وقال فيه وأما الرجل الطويل الذي في الروضة
فإنه إبراهيم وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين
يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين وفي الصحيحين
عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
إذ خلقهم وفي الصحيحين عن أبي بن كعب مرفوعا أن الغلام الذي قتله الخضر
طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم و
ذراريهم فقال هم منهم وفي لفظ هم من آبائهم وهذه الأحاديث لا تنافي
بينها الصحيح بعضها لبعض وقد اختلف العلماء في الأطفال على ثمانية أقوال
أحدها الوقف فيهم وترك الكلام في مشيئتهم ويوكل علمهم إلى الله قال
الأول وظواهر السنن واحتج إليه في حديث ابن عباس وأبي هريرة

اختلف العلماء في الأطفال
على ثمانية أقوال

يدل على ذلك اذ وكل علمهم الى الله وقال الله اعلم بما كانوا عاملين قالوا وقد روى
ابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن حازم قال سمعت ابا رجاء العطاردي
قال سمعت ابن عباس يقول وهو على المنبر قال رسول الله لا يزال امر هذه الامة
مواما او مقاربا ما لم يتكلموا في الولدان والقدر قال ابو حاتم الولدان اراد
اطفال المشركين وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر فان النبي صلعم لم يجب فيهم بانهم
وانما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا الى الله وهذا جواب عن سؤالهم كيف يكونون
مع ابائهم بغير عمل وهو طرف من الحديث ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره
ابو داود في اول الباب وان النبي صلعم وكل العلم بعلمهم الى الله ولم يحل الله عليهم
حيث تستقرون واين يكونون فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة واما
حديث ابن عباس في المنع من الكلام فيهم فهو اقرب من [illegible] وما يحمد فانما يدل
على ذم من تكلم فيهم بغير علم وضرب الاحاديث فيهم بعضها ببعض كما ذم الذين تكلموا
عليهم بكلامهم في القدر واما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا. **القول الثاني**
ان اطفال المشركين في النار وهذا اختيار [illegible] وحكاه القاضي ابو يعلى رواية
عن احمد قال شيخنا وهو غلط منه على احمد وسبب غلطه ان احمد سئل عنهم
فقال هم على الحديث قال القاضي اراد حديث خديجة اذ سألت النبي صلعم عن
اولادها الذين ماتوا قبل الاسلام قال ان شئت اسمعتك تضاغيهم في النار قال
شيخنا وهذا حديث موضوع واحمد اجل من ان يحتج بمثله وانما اراد حديث عائشة

والله اعلم بما كانوا عاملين. **والقول الثالث** انهم في الجنة واحتج
هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري واحتجوا ايضا بما في صحيح
[illegible] رسول الله يقول [illegible] فيما [illegible] قالوا وايضا
فقد جاءهم النذير فكذبوا وقلنا ما نزل الله من شيء فما دليل على ان كل فوج يلقى
فيها لابد ان يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه وهذا ممتنع في حق الاطفال قالوا
[illegible] قالوا فاذا انقطعت
[illegible] فيها موضع [illegible] فاحتجوا [illegible]
على انه حجة الرسل قالوا وان الله لا يعذب احدا الا بذنبه فالنار دار عدل
لا يدخلها احد الا بعمل واما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل ولهذا ينشئ
للفضل الذي يبقى فيها اقواما يسكنهم واما الحديث الذي ورد في ابن
[illegible] رضي الله عنها [illegible] من الراوي
[illegible] قال ابن [illegible] وقد ذكره البخاري
[illegible] الحديث يدل على ذلك قالوا واما حديث عائشة والذي [illegible]
[illegible] انهم في النار وانما فيه انهم من ابائهم تبع لهم في احكام الدنيا اذا احيوا
[illegible] ولا كفارة وهذا ظاهر من حديث الاسود فاما حديث
عائشة فقد ضعفه غير واحد قالوا وحديث خديجة باطل لا يصح. **القول
الرابع** انهم بين الجنة والنار اذ لا معصية لهم توجب دخول النار ولا اسلام

يوجب دخول الجنة وهذا ليس بشيء فانه لا دار سوى الجنة والنار والاعراف
فان مآل اصحابها الى الجنة كما قالت الصحابة والقول الخامس انهم تحت المشيئة
يجوز ان يعذبهم وان لا يعذبهم وان ينعم بعضا ويعذب بعضا وهذا قول كثير من المثبتين للقدر
وقول الجبرية نفاة التعليل والحكم والقول السادس انهم
ولدان اهل الجنة وخدمهم وقد روي ذلك في حديث لا يثبت والقول
السابع ان حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة فلا حكم لهم عن حكم آبائهم
فكلهم معهم في الدنيا كذلك في الآخرة والقول الثامن وانهم
يمتحنون في الآخرة فمن اطاع منهم ادخل الجنة ومن عصى عذب وقد روي هذا من
حديث الاسود بن سريع وابي هريرة وغيرهما مرفوعا وهي احاديث يشد بعضها
بعضا وهذا اعدل الاقوال وبه يجتمع شمل الادلة وتتفق الاحاديث في هذا الباب
وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة
وجواب النبي صلعم يدل على هذا فان قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم
ومعلوم ان الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه فهو انما يعذب من يستحق العذاب على معلومه
وهو متحقق على الساعة فيه لا على علمه المجرد وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة
وفي قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اشارة الى انه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين
لو عاشوا وان من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا ومن يعصيه
حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش فهذا دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان
يكون

بان دقيل انما قال النبي صلعم ذلك قبل ان يعلم بمصيرهم ومستقرهم وليس بشيء فان ذلك
ارض بعذبه لهذا السؤال كما تقدم وقيل معناه الله اعلم على اي دين يميتهم لو عاشوا فسود
الحق والمآل لما ذا علم منهم العمل فهم في رحمة الله وهذا القدر من دلالة اللفظ عليه والله اعلم

باب في الرد على الجهمية عن العباس بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء
في عصابة فيهم رسول الله صلعم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا
السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابو داود
لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري
قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها
كذلك حتى عد سبع سماوات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل
ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى
سماء ثم على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله
تبارك وتعالى فوق ذلك واخرجه ابن ماجه
وقال شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقفه وقد ذكر في هذا الحديث الشيخ
ابو داود بان فيه الوليد بن ابي ثور ولا يحتج به والثاني عمار واخرج الترمذي
من حديث قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال بينما نبي الله جالس في اصحابه
اذ اتى عليهم سحاب فقال هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم
قال هذا العنان هذه روايا الارض يسوقها الله تبارك وتعالى الى قوم

وبعده الى ثور

لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
انها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون كم بينكم وبينها قالوا
الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة سنة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك
قالوا الله ورسوله اعلم قال فان فوق ذلك سماءين ما بينهما خمسمائة سنة حتى عد
سبع سماوات ما بين كل سماءين كما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق
ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال فان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد
ما بين السماءين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها
الارض ثم قال هل تدرون ما الذي تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال فان
تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين
مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى
لهبط على الله ثم قرأ هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم
قالوا هذا خالف حديث العباس في موضعين في ذكر بعد ما بين السماوات
وفي نفي اختصاص الرب بالفوقية قال المثبتون اما رد الحديث بالوليد
ففاسد فان الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه ابراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك
ومن طريقه رواه ابو داود ورواه ايضا عمرو بن ابي قيس عن سماك ومن
حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن ابي قيس
قال الترمذي قال عبد بن حميد سمعت يحيى بن معين يقول اراد عبد الرحمن
ابن

ابن سعد ان يحج فسمع منه هذا الحديث ورواه الوليد بن ابي ثور عن سماك بن حرب
ورواه ابن ماجه في سننه فاي ذنب للوليد في هذا واي تعلق عليه وانما ذنبه
روايته ما يخالف قول الجهمية وهي علته المؤثرة عند القوم واما معارضته بحديث
الحسن عن ابي هريرة ففاسدة ايضا فان الترمذي ضعف حديث الحسن هذا وقال
هذا غريب فقط فلعله ويروى عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا لم يسمع
الحسن من ابي هريرة قال الترمذي وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقالوا
انما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان
وهو على العرش كما وصف في كتابه وهذا التفسير الذي ذكره الترمذي
هو التفسير الذي حكاه البيهقي عن الجهمية في ترجمته وهو معلوم ابطاله
حكاية البيهقي [illegible]
انه قال اخبرنا ابو بكر بن ابي رشد [illegible] انا ابو محمد بن حيان انا احمد
بن جعفر بن نصر [illegible] قال سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت نوح بن ابي مريم
يقول كنا عند ابي عصمة اول ما ظهر اذ جاءته امرأة من ترمذ كانت تجالس
جهما فدخلت الكوفة فاظنني اقل ما رأيت عليها عشرة الاف من الناس
يدعون اليها فقيل لها ان ها هنا رجلا نظر في المعقول يقال له ابو حنيفة فاتته
فقالت انت الذي تعلم الناس المسائل وقد تركت دينك اين الهك
الذي تعبد فسكت عنها ثم مكث سبعة ايام لا يجيبها ثم خرج الينا وقد وضع كتابا ان الله
في السماء دون الارض فقال له رجل ارأيت قول الله عز وجل وهو معكم

قال هو كما يئط الرحل الى لحمك وانت عاملها قال السبع فقد احاط الجسم
جماعة من اهل العلم عز وجل من الكرسي في الارض وفيما ذكر من تاويل الاية ويضع ...
في قولهم ان الله عز وجل في السماء وهذا اللفظ في كتاب الاسماء والصفات قالوا
واما اختلف مقدار الاصابع في حديث العباس وابي هريرة فهو ... بتقدير
كل منهما للاخر فان الله لم يختلف تقديرها بحسبه اختلفت السير الواقع فيها فسير الراد
شديد يقع بقدر يسير ركاب الابل ... مرات ... بالواقع فيها سيره الاول كبيرا
قاصدا في عشرين يوما ... فحيث قدر انه صلى ... اراد
السير السريع منه البريد وحيث قدر الكماه اراد السير الذي يحكونه

ومن حديث محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال جهدت الانفس وجاع العيال ونهكت
الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه
ثم قال ويحك انه لا يستشفع بالله على احد شان الله اعظم من ذلك ويحك اتدري
ما الله ان عرشه على سماواته لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل
بالراكب قال ابن بشار في حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سماواته وذكر
ساق الحديث قال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

ل ٥٣٥

الا من هذا الوجه وهو يعلل بمحمد بن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة هذا ...
وقد اعل هذا الحديث بوجوه احدها ان ابن اسحق مدلس وقد عنعن الحديث ... الصحيح
بالسماع والمدلس اذا لم يذكر سماعه لم يحتج بروايته الثاني انه لو صرح بالسماع وابن اسحق لا يحتج
به وقد كذبه مالك وغيره الثالث انه قد تفرد به يعقوب بن عتبة ... الاخنس
انفرد ولم يروه عنه احد من اهل الصحيح الرابع انه رواه جبير بن محمد بن جبير بن مطعم
ولم يروه عنه احد من اصحاب الصحيح الخامس انه اضطرب فيه ابن اسحق
فقال عبد الاعلى ... ومحمد بن بشار ... وهب بن جرير ... حدثنا ... ابن اسحق
حدث عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن جده وقال احمد بن سعيد
الرباطي ... وهب بن جرير ... محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير
بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده ... انه اختلف فيه في لفظه فرواه ...
... وغيره ... وقالوا انه ليئط اطيط الرحل ورواه ...
... قال اهل الحديث ... من هذا ...
... تفرد به ابن اسحق فجوابه ان ابن اسحق بالموضع الذي جعله الله من العلم والامانة
... وقد ... من ... واستقر له من الشان ... بالصدق
... والامام قال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال ... ابن اسحق امير المؤمنين
في الحديث وقال ... هو صدوق وقال علي بن المديني لم اجد له الا حديثين
... في ... اذ ... لكثرة ما روى ...

محمد بن اسحق

وقال علي أيضا سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت أحدا يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله
في القدر ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم وقال محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال الزهري لا يزال بالمدينة علم ما دام بها
ذلك الأحول يريد ابن إسحاق وقال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين كيف
ابن إسحاق قال ليس بذاك قلت ففي نفسك من صدقه شيء قال لا كان صدوقا
وقال يزيد بن هارون سمعت شعبة يقول لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق
على المحدثين وقال ابن عدي قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير فلم أجد
في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره ولم يتخلف
في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به وقال أحمد بن عبد الله العجلي ابن إسحاق ثقة
وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه وقد روى الترمذي في جامعه
من حديث ابن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى
من المذي شدة وأكثر الاغتسال منه فسألت عن ذلك رسول الله صلعم فقال إنما يجزيك
قلت وكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك
حيث ترى أنه أصاب قال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق
وهذا حكم منه بصحة ما انفرد به ابن إسحاق في الدنيا وقد صحح الترمذي فإن قيل قد كذبه مالك
القطان وهشام بن عروة وغيرهم فقال [illegible] حدث أبو داود سليمان
بن داود قال يحيى القطان أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب قلت وما يدريك

قال قال

قال قال لي وهيب فقلت لوهيب وما يدريك قال قال مالك بن أنس فقلت
وما يدريك قال قال هشام بن عروة قال قلت لهشام وما يدريك قال حدث
عن امرأتي فاطمة بنت المنذر وأدخلت علي وهي بنت تسع وما رآها
رجل حتى لقيت الله قيل هذه الحكاية وأشباهها هي التي غرت من اتهمه
بالكذب وجوابها من وجوه أحدها أن سليمان بن داود راويها عن يحيى
هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني
الثاني أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال أدخلت علي وهي
بنت تسع وما علمها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت
ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة الثالث أن هشاما إنما ع
نفى رؤيتها منها ومعلوم أنه لا يلزم من نفي الرؤية انتفاء السماع
قال الإمام أحمد لعله في المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء
حجاب وأي شيء في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت وقال
يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني عن ابن إسحاق قال حديثه عندي
صحيح قلت فكلام مالك فيه قال مالك لم يجالسه ولم يعرفه وأي شيء حدث بالمدينة
قال هشام بن عروة قد [illegible]

اصابعه الى السماء في خطبته في حج الوداع وينكتها الى الناس ويقول اللهم اشهد وكان
يشير باصبعه لم يكن ذا اصابع تعالى السماء ويتبع الدعاء ~~ويقول اللهم~~ اشهد وفي
الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن
ابي طالب الى رسول الله صلعم من اليمن بذهيبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين اربعة
بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما
عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هولاء فبلغ ذلك النبي صلعم
فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء وفي
حديث ابي الدرداء سمعت رسول الله صلعم يقول ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك
امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء الحديث رواه ابو داود في الطب [illegible]

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن
عبد الله مرفوعا ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وفي صحيح ابن حبان عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي مرفوعا قال ان ربكم حيي
كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وقد حسن الترمذي وابن حبان
من حديث حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن ابي رزين العقيلي قال قلت
يا رسول الله اين كان ربنا تبارك وتعالى قبل ان يخلق السماوات والارض قال كان
في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق العرش ثم استوى عليه هذا لفظ [illegible] وهذا الاسناد
صححه الترمذي في موضع وحسنه في موضع فصححه في الرؤيا بكسر [illegible] الكلام هنا
من حديث [illegible] من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين العقيلي
مرفوعا رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها
فاذا حدث بها سقطت قال واحسبه قال ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا
قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان [illegible] تصحيح الحديث الاول
[illegible] الاسناد [illegible] قال فان قيل [illegible] حسن الحديث الاول [illegible]
حماد بن سلمة وصحح [illegible] وفي [illegible] الحفظ [illegible]
قد صح من احاديث حماد بن سلمة [illegible] لا نظير عنده [illegible]
اهل العلم فانه امام [illegible] من عظمه واجلاله [illegible] وروى البيهقي [illegible]
عن الامام عن محمد [illegible] يزيد بن هارون [illegible]
اخبرنا

وروي ان عمر بن الخطاب مر في ناس من اصحابه فلقيته عجوز فاستوقفته فوقف
لها فوضع يده على منكبيها حتى قضت حاجتها فلما فرغت قال له رجل حبست
رجالات قريش على هذه العجوز قال ويحك تدري من هذه هذه عجوز سمع الله
عز وجل شكواها من فوق سبع سماوات والله لو استوقفتني الى الليل لوقفت عليها
الا الى صلاة ثم اعود اليها قال البيهقي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد
عبد الله بن علي الجوهري ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا محمد بن كثير المصيصي قال سمعت الاوزاعي يقول
كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت
به السنة من صفاته وقال البخاري في الصحيح قال ابو العالية استوى الى السماء
ارتفع فسوى خلقهن وقال مجاهد استوى علا وقال ابو بكر علي بن مهدي
الطبري من كبار اصحاب ابي الحسن الاشعري والله في السماء فوق كل شيء مستو
على عرشه بمعنى انه عال عليه ومعنى الاستواء الاعتلاء كما تقول استويت على
ظهر الدابة واستويت على السطح بمعنى علوته واستوت الشمس على راسي
واستوى الطير على قمة راسي بمعنى علا في الجو فوجد فوق راسي فالقديم سبحانه
عال على عرشه لا قاعد ولا قائم ولا مماس ولا مباين عن العرش هذا الكلام
حكاه عنه البيهقي قال وروى ابو بكر علي بن مهدي الطبري عن ابي عبد الله
نفطويه قال اخبرني ابو سليمان قال كنا عند ابن الاعرابي فاتاه رجل
فقال يا ابا عبد الله ما معنى الرحمن على العرش استوى قال انه مستو على عرشه

كما اخبر فقال   الامع استوى استولى على الله

وقال يحيى بن ابراهيم الطليطلي في كتاب سير الفقهاء حدثني عبد الملك بن حبيب
عن عبد الله بن المغيرة عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يكرهون قول الرجل
يا خيبة الدهر وكانوا يقولون الله هو الدهر وكانوا يكرهون قول الرجل رغم انفي
لله وانما يرغم انف الكافر وكانوا يكرهون قول الرجل لا والذي خاتمه على فمي وانما يختم على
فم الكافر وكانوا يكرهون قول الرجل والله حيث كان او ان الله بكل مكان قال
اصبغ وهو مستو على عرشه وبكل مكان علمه واحاطته وقال ابن عبد البر في التمهيد
والاسنة كلها قال مالك الله في السماء وعلمه في كل مكان وقال القاضي ابو بكر بن الطيب
الباقلاني الاشعري في رسالته المشهورة التي سماها رسالة الحرة والبيان
لم قال تعالى فقال الا يبدو من بدو ولا من سلم الحشر وقال ان تنا قوينا في
اذا رواه ان يقول الكل حلول ورد ربه مستو على عرشه ومستول على
جميع خلقه كما قال تعالى الرحمن على العرش استوى بلا مماسة ولا كيفية ولا مجاورة و
قال حافظ روشن اماما السنة في وقته ابو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد والاستذكار
في شرح حديث مالك عن ابن شهاب عن الاغر وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلعم ينزل ربنا في كل ليلة الى سماء الدنيا الحديث قال ابو عمر وهذا اللفظ في الاستذكار

فيه

فيه دليل على ان الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت
الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم ان الله في كل مكان وليس على العرش
والدليل على صحة ما قاله اهل الحق في ذلك قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى
وقوله ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقوله ثم استوى الى السماء
وقوله اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وقوله فلما تجلى ربه
للجبل وقال ءامنتم من في السماء وقال سبح اسم ربك الاعلى وهذا من العلو وكذلك قوله
العلي العظيم الكبير المتعال رفيع الدرجات   العرش يخافون ربهم من فوقهم وقال جل ذكره
يدبر الامر من السماء الى الارض   قوله تعرج والروح اليه وقوله يا عيسى
اني متوفيك ورافعك الي وقال بل رفعه الله اليه وقال ان الذين عند ربك يسبحون له
بالليل والنهار وقال ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته وقال ليس له دافع من الله
ذي المعارج والعروج هو الصعود واما قوله ءامنتم من في السماء فمعناه من
على السماء يعني على العرش وقد يكون في بمعنى على الا ترى الى قوله فسيحوا في الارض
اي على الارض وكذلك قوله لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل وهذا
كله يعضده قوله تعرج الملائكة والروح اليه وما كان مثله مما تلونا من الآيات
في هذا الباب وهذه الآيات كلها واضحة في ابطال قول المعتزلة واما
ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم استوى بمعنى استولى فلا معنى له لانه غير ظاهر
في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة والله لا يغالبه ولا يعلوه احد

وهذا [illegible] ومن حق الكلام ان يحمل على حقيقته حتى تتفق الامة انه اريد
به المجاز اذ لا سبيل الى اتباع ما انزل الينا من ربنا الا على ذلك وانما يوجه كلام الله
الى الاشهر والاظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ولو ساغ ادعاء المجاز
لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات وجل الله تعالى ان يخاطب الا بما تفهمه العرب في معهود
مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين والاستواء في اللغة معلوم مفهوم وهو العلو والارتفاع
على الشيء والاستقرار والتمكن فيه قال ابو عبيدة في قوله تعالى استوى قال علا وتقول العرب
استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت قال ابو عمر والاستواء الاستقرار في العلو و
بهذا خاطبنا الله عز وجل في كتابه فقال لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم
عليه وقال واستوت على الجودي وقال فاذا استويت انت ومن معك على الفلك
وقال الشاعر فاوردتهم ماء بفيفاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى وهذا لا يجوز
ان يتاول فيه احد استولى ان النجم لا يستولي [illegible]

والامام ... حديث عبد الله واخرجه الواسطي باسناده من ابن عباس الرجوع

الحق

يعني اي استولى على جميع بريته فلا يخلو منه مكان فالجواب ان هذا احد
منكر ونقلته جمهور ان ضعفاء لا يحصلون اخبار الاحاد والعدول فكيف يسوغ
الاحتجاج بمثل هذا الحديث لو عقلوا او انصفوا اما سمعوا الله عز وجل حيث قال
وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع
الى اله موسى واني لاظنه كاذبا فدل على ان موسى كان يقول الهي في السماء و
فرعون يظنه كاذبا وقال امية فسبحان من لا يقدر الخلق قدره
ومن هو فوق العرش فرد موحد ⁂ مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد ⁂
قال ابو عمر ان احتجوا بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وبقوله
وهو الله في السموات وفي الارض وقالوا ... قيل لهم لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الامة
انه ليس في الارض دون السماء فوجب حمل هذه الاية على المعنى الصحيح المجمع عليه
وذلك انه في السماء اله معبود من اهل السماء وفي الارض اله معبود من اهل الارض
وكذلك قال اهل العلم بالتفسير وظاهر التنزيل يشهد انه على العرش والاختلاف في ذلك
بيننا فقط واسعد الناس به من ساعده الظاهر واما قوله في الارض اله فالاجماع والاتفاق
قد بين ان المراد انه معبود من اهل الارض فتدبر هذا فانه قاطع ومن الحجة ايضا في انه
عز وجل على العرش فوق السماوات ان الموحدين اجمعين من العرب والعجم اذا
كربهم امر او نزلت بهم شدة رفعوا ايديهم ووجوههم الى السماء يستغيثون ربهم تبارك
وتعالى وهذا اشهر عند العامة والخاصة من ان يحتاج فيه الى اكثر من حكايته لانه اضطرار

لم يوافقها عبد مسلم وقد قال صلعم للامة السوداء التي اراد مولاها عتقها واخبر انها
مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء ثم قال لها من انا قالت رسول الله صلعم
قال اعتقها فانها مؤمنة فاكتفى رسول الله صلعم من فهم رفعها الى السماء واستغنى بذلك
عما سواه هذا لفظ ابي عمر في الاستذكار وذكر في التمهيد اطول منه وقال البيهقي
انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال بين السماء الدنيا
والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماءين خمسمائة عام وبين السابعة والكرسي خمسمائة
وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله عز وجل فوق الكرسي ويعلم
ما انتم عليه قال ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام ومن كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة
عام وغلظ كل سماء خمسمائة عام ثم ما بين السماء السابعة الى الكرسي مسيرة خمسمائة عام وما بين
الكرسي والماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم
وقال الشافعي في كتاب الام ورويناه في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني
موسى بن عبيدة قال حدثني ابو الازهر معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبيد الله بن عبيد
بن عمير انه سمع انس بن مالك يقول اتى جبريل الى النبي صلعم بمراة بيضاء فيها نكتة
فقال ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها انت وامتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى
ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا

يوم المزيد

يوم المزيد فقال النبي صلعم يا جبريل وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ في الفردوس
واديا افيح فيه كثب من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل الله تبارك وتعالى ما شاء
من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب
مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على
تلك الكثب فيقول الله عز وجل انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون
ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد فهم
يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك
وتعالى على العرش وفيه خلق ادم وفيه تقوم الساعة قال الشافعي واخبرنا ابراهيم
قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن انس بن مالك شبيها به احتج الشافعي في فضل الجمعة
[illegible] ما تقول في ابراهيم بن محمد شيخه وللحديث طرق عديدة ورواه ابو اليمان
الحكم بن نافع ثنا صفوان قال قال انس قال رسول الله صلعم اتاني جبريل فذكره و
رواه محمد بن شعيب عن عمر مولى غفرة عن انس بن مالك عن النبي صلعم وقد جمع ابو بكر
بن ابي داود طرقه وقال ابو [illegible] الحكم رجال الحارث ثقة وابو عثمان [illegible] — رجال حارث الوطم
باليقظان وقد تواترت الاحاديث الصحيحة ان اجمع الامة على صحة
الخبر بها من ان النبي صلعم عرج به الى ربه وانه جاوز السموات السبع وانه تردد
بين موسى وبين الله عز وجل مرارا في شأن الصلاة وتخفيفها وهذا
من الحجج على الجهمية فانهم لا يقولون عرج به الى ربه انما يقولون عرج

إلى السماء وقد تواترت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى السماء
الدنيا يقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له رواه بضعة وعشرون
صحابيا وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم
فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة
قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر إليهم وينظرون إليه
فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره
وبركته عليهم في ديارهم وفي الصحيحين عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس
فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل النهار قبل
عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه
ما انتهى إليه بصره من خلقه قال أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث سمعت أبا جعفر
سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول من لم يقر
بأن الله تعالى على عرشه واستوى فوق سبع سماواته فهو كافر به يستتاب فإن تاب
وإلا ضربت عنقه وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ولا المعاهدون
بنتن ريح جيفته وكان ماله فيئا لا يرثه أحد من المسلمين إذ المسلم لا يرث
الكافر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك
ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم قال الله عز وجل على عرشه

وعلمه

وعلمه معهم ذكره البيهقي وبهذا الإسناد قال مقاتل بن حيان بلغنا والله أعلم في قوله
عز وجل هو الأول والآخر هو الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر فوق كل شيء
والباطن أقرب من كل شيء وإنما يعني بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه وهو بكل شيء
عليم ذكره البيهقي أيضا قال وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان في قوله إلا هو معهم يقول
علمه وذلك قوله إن الله بكل شيء عليم يعلم نجواهم ويسمع كلامهم ثم ينبئهم يوم القيامة بكل شيء
وهو فوق عرشه وعلمه معهم وقال الحاكم سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ
يقول سمعت محمد بن نعيم يقول سمعت الحسن بن الصباح البزار يقول سمعت علي بن الحسن بن شقيق
يقول سألت عبد الله بن المبارك قلت كيف نعرف ربنا قال في السماء السابعة على
عرشه قال الحاكم وأنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد أنا محمد بن عبد الرحمن السامي
أنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي قال سمعت علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله
بن المبارك يقول نعرف ربنا فوق سبع سماوات على العرش استوى بائن من خلقه
ولا نقول كما تقول الجهمية إنه ها هنا وأشار إلى الأرض وقال عبد الله بن سعيد بن كلاب
فيما حكاه عنه أبو بكر بن فورك وأخرج من النظر والخبر قول من قال لا هو داخل
العالم ولا خارجه فنفاه نفيا مستويا لأنه لو قيل له صفه بالعدم ما قدر أن يقول فيه
أكثر من ذلك ورد أخبار الله نصا وقال في ذلك ما لا يجوز في خبر ولا معقول وزعم
أن هذا هو التوحيد الخالص والنفي الخالص عندهم هو الإثبات الخالص وهم
عند أنفسهم قياسون هذا حكاه بلفظه وقال الخطابي في كتاب شعار الدين +

القول في أن الباري مستو على العرش هذه المسألة سبيلها التوقيف المحض ولا يصل
إليها الدليل من غير هذا الوجه وقد نطق به الكتاب في غير آية ووردت به الأخبار
الصحاح فقبوله من جهة التوقيف واجب والبحث عنه وطلب الكيفية له غير جائز و
فقال مالك رحمه الله الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب
والسؤال عنه بدعة فمن التوقيف الذي جاء به الكتاب قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وقال ثم استوى ~~وقال الرحمن~~ على العرش الرحمن وقال رفيع الدرجات ذو العرش
وقال أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أمنتم من في السماء أ
ن يرسل عليكم حاصبا وقال تعرج الملائكة والروح إليه وقال بل رفعه الله إليه وقال
إليه يصعد الكلم الطيب وقال حكاية عن فرعون أنه قال يا هامان ابن لي صرحا لعلي أطلع
إلى إله موسى فوقع قصد الكافر إلى الجهة التي أخبره موسى عنها ولذلك لم يطلبه في طول الأرض
وعرضها ولم ينزل إلى طبقات الأرض السفلى فدل ما بيناه من هذه الآي على أنه
سبحانه في السماء مستو على العرش ولو كان بكل مكان لم يكن لهذا الاختصاص معنى
ولا فيه فائدة وقد جرت عادة المسلمين خاصتهم وعامتهم بأن يدعوا ربهم عند الابتهال
والرغبة إليه ويرفعوا أيديهم إلى السماء وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن المدعو
في السماء سبحانه ثم ذكر قول من فسر الاستواء بالاستيلاء ورد عليه وبين فساده وقال أبو الحسن
الأشعري في كتاب مقالات الإسلاميين في باب ترجمته باب اختلفوا في الباري
هل هو في مكان دون مكان أم لا في مكان وهل حملة العرش ثمانية أملاك

أم ثمانية أصناف من الملائكة اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة ثم قال و
قال أهل السنة وأصحاب الحديث إنه ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وإنه على العرش
كما قال الرحمن على العرش استوى ولا نتقدم بين يدي الله في القول بل نقول
استوى بلا كيف وإنه له وجه كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وإن له يدين
كما قال خلقت بيدي وإن له عينين كما قال تجري بأعيننا وإنه يجيء يوم القيامة
هو وملائكته كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وإنه ينزل إلى السماء الدنيا
كما جاء في الحديث ولم يقولوا شيئا إلا ما جاء في الكتاب أو جاءت به الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت المعتزلة إن الله تعالى استوى على عرشه بمعنى استولى
وقال بعد ذلك في حكاية قول أهل السنة وأصحاب الحديث هذه حكاية قول
جملة أصحاب الحديث وأهل السنة جملة ما عليه أصحاب الحديث والسنة
الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردون من ذلك شيئا وإنه تعالى إله واحد فرد صمد لا إله
غيره لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار
حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأن الله تعالى
على عرشه استوى وأن له يدين بلا كيف كما قال خلقت بيدي وكما قال بل يداه مبسوطتان
وأن له عينين بلا كيف كما قال تجري بأعيننا وأن له وجها كما قال ويبقى وجه ربك
ذو الجلال والإكرام ثم ذكر هذا عبد الله بن سعيد بن كلاب فقال كان يقول

ابن الزاغوني كلام الله وساق الى ان قال وانه مستو على عرشه كما قال وانه تعالى
فوق كل شيء بذاته هذا لفظه في المقالات وقال ابو الحسن ايضا في كتاب الموجز فان
قالوا اتزعمون ان الله في السماء قيل له نقول ان الله تعالى فوق العرش
مستو عليه والعرش فوق السماء ولا نصفه بالدخول في الاماكن ولا نقول انه تحتها و
ما فوقه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فان معناه انه اله من في السماوات
ومن في الارض وقد جاءت الاخبار ان الله تبارك وتعالى ينزل الى السماء الدنيا
فكيف يقول فيها وهو ينزل اليها كما جاءت الاخبار عن رسول الله صلعم فهذا
الذي استقر عليه مذهب الاشعري في كل كتبه كالموجز والمقالات والمسائل
ورسالته الى الثغر والابانة ان الله تعالى فوق عرشه مستو عليه ولا يطلق عليه بعض الالفاظ
لانها عنده من لوازم الجسم والتحيز ومنزه عن الجسمية فظن بعض اتباعه ان نفيه لها
نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم فنسبه اليه وقوله ما هو قائل بضده وهذا بين لمن
منصف تأمل كلامه وطالع كتبه وفي سنن ابي داود وهذا الباب بحديث جابر بن عبد الله
عن النبي صلعم قال اذن لي ان احدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش
ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفي كتاب السنة لعبد الله بن
الامام احمد حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال تفكروا في كل شيء ولا تفكروا
في ذات الله فان بين السماوات السبع الى كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق ذلك
وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث ابن ابي مليكة عن ذكوان ان ابن عباس استأذن

على عائشة

على عائشة فقالت لا حاجة لي في تزكيته فقال عبد الرحمن ابن ابي بكر يا اماه ان
ابن عباس من صالحي بنيك جاء يودعك قالت فاذن له فدخل عليها فقال
ما ابشري فوالله ما بينك وبين ان تلقي محمدا والاحبة الا ان تفارق روحك
جسدك كنت احب نساء رسول الله اليه ولم يكن يحب الا طيبا   قالت ايضا قال هلكت
قلادتك بالابواء فاصبح رسول الله صلعم يلتقطها فلم يجدوا ماء فانزل الله عز وجل
فتيمموا صعيدا طيبا فكان ذلك بسببك وبركتك فانزل الله عز وجل للامة
الرخصة وكان من امر مسطح ما كان فانزل الله براءتك من فوق سبع سموات فليس
مسجد من مساجد الله الا يتلى فيه آناء الليل واطراف النهار وقال ابو عمر
ابن عبد البر روينا من وجوه عن عمر بن الخطاب رض انه خرج ومعه الناس

كما يرويه من أبي ... إلى ما أن حسان بن ثابت أنشد النبي صلعم
شهدت بإذن الله أن محمدا الرسول الذي فوق السماوات من عل ؛ وأن أبا يحيى
ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل ؛ وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم يقوم بذات الله فيهم
ويعدل ؛ وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد
النميري عن أنس عن النبي صلعم فذكر الحديث وفيه فأدخل على ربي عز وجل وهو على عرشه
وفي لفظ البخاري في صحيحه فأستأذن على ربي في داره وفي لفظه فوقعت تحت العرش
فأخر ساجدا لربي وفي حديث عبد الله بن أنيس الذي رحل إليه جابر حتى سمعه
في حديث القصاص ثم ينادي بهم تبارك وتعالى وهو قائم على عرشه وذكر الحديث وقد تقدم
في باب سعة وفي سنن ابن ماجه ومسند أحمد من حديث الفضل الرقاشي عن
محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا
رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة
قال وذلك قوله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون
إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم
وروى أبو عبيد بن الحكم عن ... بن كعب بن ... عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلعم
قال ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصا إلا صعدت لا يردها حجاب فإذا وصلت
إلى الله نظر الله إليها وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه وفي مسند الحسن
بن سفيان من حديث أبي جعفر الرازي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة

مرفوعا لما اتى ابراهيم ... صلى الله عليه وسلم في اشعار قال الله اكبر واحد في السماء
ورايته في الارض واحد اعبدك وبما انشد النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية بن ابي الصلت
مجدوا الله فهو للمجد اهل ربنا في السماء امسى كبيرا ؕ بالبناء الاعلى الذي سبق الخلق و
سوى فوق السماء سريرا ؕ شرجعا ما يناله بصر العين ترى دونه الملائك صورا ؕ
قال النبي صلى الله عليه وسلم آمن شعره وكفر قلبه وروى عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال
ما بين السماء القصوى وبين الكرسي خمسمائة سنة وما بين الكرسي والماء كذلك خمسمائة سنة والعرش
فوق الماء والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من اعمال بني ادم وقال ...
نا ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه عن عكرمة في قوله تعالى لآتينهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم قال لم يستطع ان يقول من فوقهم علم ان الله من فوقهم
وقال علي بن الاقمر كان مسروق اذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت
الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من فوق سبع سموات وقال الحكم بن ... نا ابراهيم
بن الحكم حدثني ابي عن عكرمة قال بينما رجل مستلق على مثله في الجنة فقال في نفسه
لم يحدثه ... لو ان الله ياذن لي لزرعت فلم يعلم الا والملائكة على ابواب
جنته فالصحن على الجنة فيقولون سلام عليك فاستوى قاعدا فقالوا له
يقول لك ربك تمنيت شيئا في نفسك فقد علمته وقد بعث معنا هذا البذر يقول
ابذر فالقى يمينا وشمالا وبين يديه وخلفه فخرج امثال الجبال على ما كان
تمنى واراد فقال له الرب من فوق عرشه كل يا ابن آدم فان ابن آدم ...

واهم

واهم في صحيح البخاري وفي تفسير سنيد شيخ البخاري عن مقاتل بن حيان عن
الضحاك ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم قال هو على عرشه وعلمه معهم اينما
كانوا ومن تاريخ ابن ابي خيثمة حدثنا هارون بن معروف نا ضمرة عن صدقة
... قال سمعت سليمان التيمي يقول لو سئلت اين الله لقلت في السماء
وقال حنبل قلت لابي عبد الله ما معنى قوله وهو معكم وهو رابعهم قال علمه
عالم الغيب والشهادة علمه محيط بكل شيء عالم الغيب وربنا على العرش وقال يوسف
بن موسى قيل لابي عبد الله احمد بن حنبل الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن
من خلقه وقدرته وعلمه بكل مكان قال نعم على العرش لا يخلو منه مكان وقال الخلال
حدثنا محمد بن ابراهيم القيسي قلت لاحمد بن حنبل يحكى عن ابن المبارك انه قيل له كيف
نعرف ربنا قال في السماء السابعة على عرشه قال احمد هكذا هو عندنا وذكر ابو محمد
ابن ابي حاتم في كتاب السنة عن الامام الشافعي قال السنة التي انا عليها ورأيت
اصحابنا عليها اهل الحديث الذين رأيتهم فاخذت عنهم مثل سفيان ومالك
وغيرهما الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الله على عرشه
في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء وان الله ينزل الى السماء الدنيا كيف شاء و
ذكر كلاما طويلا وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن مذاهب
اهل السنة في اصول الدين وما ادركا عليه العلماء في جميع الامصار و
ما يعتقدان من ذلك فقالا ادركنا العلماء في جميع الامصار حجازا وعراقا

قول الامام احمد

قول الامام الشافعي

ومصرا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص
والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله وأن الله
على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط
بكل شيء علما ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال أبو القاسم الطبري في كتاب السنة
وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله صلعم
والصحابة والتابعين من بعدهم والتمسك بمذاهب أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمد
بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد القاسم والشافعي رحمهم الله ولزوم الكتاب
والسنة ونعتقد أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وفي كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري رحمه الله ذكره أبو القاسم
بن عساكر في عدة كتبه وحكى كلامه فيه مبينا عقيدته وأنه يذهب إليه قال ذكر الاستواء
على العرش إن قال قائل ما تقولون في الاستواء قيل له نقول إن الله مستو على عرشه
كما قال الرحمن على العرش استوى وقال إليه يصعد الكلم الطيب وقال يدبر الأمر
من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه وقال حكاية عن فرعون يا هامان ابن
لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه
كاذبا كذب موسى في قوله إن الله فوق السماوات وقال عز وجل أأمنتم من في السماء
أن يخسف بكم الأرض فالسماوات فوقها العرش فلما كان العرش فوق السماوات
وكل ما علا فهو سماء فالعرش أعلى السماوات وليس إذا قال أأمنتم من في السماء يعني
جميع

جميع السماوات وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السماوات ألا ترى أن الله عز وجل
ذكر السماوات فقال وجعل القمر فيهن نورا ولم يرد أن القمر يملأهن جميعا ورأينا المسلمين
جميعا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء لأن الله مستو على العرش الذي هو فوق
السماوات فلولا أن الله عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش كما
لا يحطونها إذا دعوا نحو الأرض ثم قال فصل وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية
والحرورية إن معنى قوله الرحمن على العرش استوى أنه استولى وملك وقهر وأن الله
في كل مكان وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق وذهبوا في الاستواء
إلى القدرة ولو كان هذا كما قالوا كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة
لأن الله قادر على كل شيء والأرض والله قادر عليها وعلى الحشوش وعلى الأقذار
فإن الله لم يزل قادرا على الأشياء مستوليا عليها وإن كان قادرا على الأشياء كلها
لم يجز عند أحد من المسلمين أن الله مستو على الحشوش والأخلية ولم يجز أن يكون الاستواء
على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها ووجب أن يكون معنى الاستواء
يختص بالعرش دون الأشياء كلها ثم ذكر دلالات من القرآن والحديث والعقل
والإجماع وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري في كتاب التمهيد
له أيضا فإن قال قائل فهل تقولون إنه في كل مكان قيل له معاذ الله بل هو مستو
على عرشه كما أخبر في كتابه الرحمن على العرش استوى وقال إليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقال أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض

[illegible]

قال ولو كان في كل مكان لكان في بطن الإنسان وفمه والحشوش والمواضع
التي يرغب عن ذكرها ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة إذا خلق منها
ما لم يكن وينقص بنقصانها إذا أبطل منها ما كان ولصح أن يرغب إليه إلى نحو الأرض
وإلى خلفنا وإلى يميننا وإلى شمالنا وهذا قد أجمع المسلمون على خطئه وقال الحافظ
أبو نعيم الأصبهاني في عقيدته طريقتنا طريقة المتبعين الكتاب والسنة وإجماع الأمة
فمما اعتقدوه أن الأحاديث التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله
عليه يقولون بها ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه وأن الله بائن من خلقه
والخلق بائنون منه لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم وهو مستو على عرشه في سمائه
دون أرضه وخلقه وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في كتاب
الاستذكار وقال في التمهيد لما ذكر حديث النزول هذا حديث ثابت
من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته وفيه دليل على أن الله في السماء
على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة
في قولهم إن الله بكل مكان ثم ذكر الأدلة على علو الله عز وجل وأطال وفي
كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة
علما ودينا من شيوخ الإمام أحمد رحمهما الله أنه ذكر

من سائل فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى ينفجر الفجر وفي لفظ لمسلم
ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك
أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه
من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وفي لفظ آخر
لمسلم إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول هل
من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح وفي لفظ آخر
لمسلم من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم
وفي لفظ آخر ثم يبسط يديه تبارك وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي صحيح
ابن حبان أيضا عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلعم إن الله تعالى يمهل حتى إذا
ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب

٢٧٥٢

هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر قال الترمذي وفي الباب عن علي
وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان
بن أبي العاص وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث
من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلعم وروي عنه أنه قال ينزل الله عز وجل
حين يبقى ثلث الليل الآخر وهو أصح الروايات انتهى كلامه وفي الباب عن
عبادة بن الصامت قال عباد بن العوام قدم علينا شريك واسط فقلنا له إن عندنا
قوما ينكرون هذه الأحاديث إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فقال شريك
إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله صلعم الصلاة والصيام
والزكاة والحج وإنما عرفنا الله عز وجل بهذه الأحاديث قال الشافعي في رواية
الربيع وليس في سنة رسول الله صلعم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل ولا يسأل لم ولا كيف
ذنب فيه إن سنة ما لا يسع عالما وقال مطرف كان يقول إذا ذكر هذه الأحاديث
في الدين قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلعم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق
لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد من الخلق تغييرها
ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور
ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت
مصيرا وقال الحسن بن منصور قلت لأحمد بن حنبل ينزل ربنا كل ليلة حين يبقى
ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا أليس تقول بهذه الأحاديث ويرون أهل الجنة

ربهم ولا يفتح الحجر وانست انا راى ربها وان يكرم الله عين ملك الموت
فقال احمد هذا كله صحيح قال الحق ولا يدعه الا مبتدع او ضعيف الرأي
قال قيل كيف يصنعون فيما رواه النسائي اخبرنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا
عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو اسحق حدثنا ابو مسلم الاغر قال سمعت
ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلعم ان الله يمهل حتى يمضي
شطر الليل الاول ثم يامر مناديا ينادي ويقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر
يغفر له هل من سائل يعطى وهذا الاسناد رجاله ثقات كلهم قلنا والذي هذا من هذا
وبين قوله ينزل ربنا منقول وهل يمنع الا بعد ان المنادي يقول انا الملك
ويقول الا سائل من عبادي غيره ويقول من يسئلني واغفر له والذي نجده في رواية
مناديا ينادي هل من سائل فيستجاب ثم يقول من يدعوني من يسألني فاستجيب
وهل هذا الا يمنع في الكلام والا فحاصل ان يامر مناديا يقول ذلك ويقول
سبحانه فيصدق الروايات كلها عن رسول الله صلعم ولا الصدق كلها
ويكذب بها من اتهم هذه وبالله التوفيق **باب في القرآن** عن جابر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال
الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي رواه
النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ولشأني في نفسي كان احقر ان يتكلم الله في بامر يتلى

واخرجاه

واخرجاه ومن الشيخين عن جابر بن كعب قال كنت عند النبي صلعم فقرء ذلك الرجل
من الانجيل فضحكت فقال الضحاك كلام الله فرحا بكتابه وعن ابن مسعود
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا
فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم
فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق الحق وروى البخاري نحوه ت
ق ورواه البخاري والترمذي ايضا عن ابي هريرة مرفوعا اذا قضى الله الامر في السماء
ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق
السمع ومسترقوا السمع هكذا بعضهم فوق بعض وذكر الحديث وقد رواه ابو معاوية
عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال اذا تكلم الله بالوحي
سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون
كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل
ماذا قال ربك فيقول الحق فينادون الحق وقد روي مرفوعا وسمع
اهل السماء وهو الحديث الذي ذكرناه وروى البيهقي من
حديث ... عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي زكريا
عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان مرفوعا اذا اراد الله ان يوحي بامره
تكلم بالوحي اخذت السماء رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله عز وجل

فإذا هم ببركة أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون أول من يرفع رأسه
جبريل فيكلمه من وحيه بما أراد ويمضي جبريل على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال
ربنا يا جبريل فيقول جبريل قال الحق وهو العلي الكبير قال فيقولون كلهم مثل ما قال
جبريل فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره الله تعالى من السماء والأرض وقال أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة
عن جبير بن نفير عن أبي ذر مرفوعا إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني القرآن
قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وقد رواه عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح
عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن النبي
صلعم قال البيهقي يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعا وروى علقمة بن مرثد
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال قال رسول الله صلعم خيركم من تعلم القرآن
وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك أنه منه رواه
البيهقي من طريقين أحدهما من حديث أبي سلمة عن الحكم بن سليمان الداراني عن الحكم
عن علقمة والثاني من حديث إسماعيل الكوفي عن الحكم بن سليمان والحكم
هو الحكم بن الفضل الكندي ورواه أيضا من حديث ... عن الحكم ... قال
يحيى بن ... عن الحكم بن سليمان الجبلي أنه من قول أبي عبد الرحمن ... على ذلك
غيره وقد روى عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد مرفوعا من شغله القرآن عن ذكري
ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله

على خلقه

على خلقه وقد روي هذا المعنى وهو فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
من حديث أبي هريرة وذكر في إسناده عمر الأبلي وفيه ضعف **باب**
في الشفاعة من التحفة للحافظ عن أنس مرفوعا شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير بإسناد حديث أبي داود والتحفة وثقه يحيى بن معين
وقال أحمد ما به بأس وقال أبو حاتم الرازي شيخ وقال العقيلي في حديثه وهم وقد روي
هذا من حديث زياد النميري عن أنس وزياد لا يحتج بحديثه ورد له أبو حاتم ...
في الصحيح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلعم قال الشفاعة لأهل الكبائر
من أمتي وعن عمران مرفوعا يخرج من النار قوم بشفاعة محمد فيدخلون الجنة
ويسمون الجهنميين وأخرجه البخاري وعن جابر مرفوعا أن أهل الجنة يأكلون
فيها ويشربون وأخرجه مسلم وقد رويت أحاديث الشفاعة عن النبي صلعم
من حديث أنس وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وعوف بن مالك الأشجعي وأبي ذر
وأبي الجدعاء ومعاذ بن جبل وأبي الجدعاء وعتبة بن عبد السلمي وعمران بن حصين
وحذيفة وكلها في الصحيح وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا لكل نبي دعوة دعاها
وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة وفي الصحيحين عن أبي هريرة
مرفوعا لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي
شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك
بالله شيئا ولفظ مسلم ورواه من حديث جابر نحوه وفي الصحيحين صحيح البخاري عن

من الدارمي

من التحفة

من زياد

عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
فقال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من
حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا
من قبل نفسه وفي صحيح البخاري عن انس رفعه اذا كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب
ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون ثم اقول يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه
ادنى شيء قال انس كاني انظر الى اصابع رسول الله صلعم وفي صحيح البخاري عن عمران رفعه
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وفي الصحيحين عن حماد
بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلعم ان الله
يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم وفي الصحيحين عن انس رفعه يجمع الله الناس يوم القيامة
فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا فذكر الحديث
وفيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا
فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار
فادخلهم الجنة وذكر باقي الحديث وفي الصحيحين ايضا من حديث انس رفعه
قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فياتون ادم وذكر الحديث
وقال فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة
من او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي فاحمده

بتلك

بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه
واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من
خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم
اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع
فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى
من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم ارجع
الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال
ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله
الا الله وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلعم يوما بلحم فرفع اليه الذراع
وكانت تعجبه فذكر الحديث الى ان قال فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا
لربي ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال
يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي
فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب
الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب وفي صحيح مسلم عن حذيفة
وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلعم يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون
حتى تزلف لهم الجنة فياتون ادم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم

من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك فذكر الحديث الى ان قال فياتون
محمدا صلعم فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم الحديث وفي صحيح مسلم عن انس مرفوعا
انا اول الناس يشفع في الجنة الحديث وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم
ذكر عنده عمه ابو طالب فقال [illegible] شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار
يبلغ كعبيه يغلي منه [illegible] وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله صلعم
هل نفعت [illegible] فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح
من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار فقد تضمنت هذه الاحاديث
خمسة انواع من الشفاعة احدها الشفاعة العامة التي يرغب فيها الناس الى الانبياء
نبيا بعد نبي حتى يريحهم الله من مقامهم النوع الثاني الشفاعة في فتح باب الجنة
لاهلها النوع الثالث الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة والنوع الرابع
الشفاعة في اخراج قوم من اهل التوحيد من النار النوع الخامس في تخفيف العذاب
عن بعض اهل النار ويبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس احدهما شفاعته
في قوم استوجبوا النار فيشفع لهم ان لا يدخلوها وهذا النوع لم اقف الى الآن
على حديث يدل عليه واكثر الاحاديث صريحة في ان الشفاعة في اهل التوحيد
من ارباب الكبائر انما تكون بعد دخولهم النار واما ان يشفع فيهم قبل الدخول
فلا يدخلون فلم اظفر فيه بنص والنوع الثاني شفاعته صلعم لقوم من المومنين
في زيادة الثواب ورفع الدرجات وهذا قد احتج الامام عليه كدعائه صلعم

لعلهم

الى سلم وقوله اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في حديث ... اللهم اغفر
لعبيد ابي عامر فاجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك وفي قوله في حديث ابي هريرة
اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله سر من اسرار التوحيد وهو ان الشفاعة
انما تنال بتجريد التوحيد فمن كان اكمل توحيدا كان احرى بالشفاعة لا انها تنال
بالشرك بالشفيع كما عليه اكثر المشركين وبالله التوفيق باب في الحوض

۳۷۶